



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN 0255-240X

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات	
أولاً	١	١-٢٧ المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
ألف	١	١-٤ الدول الأطراف في العهد
باء	١	٥ الدورات وجدالوالأعمال
جيم	١	٦-٧ الانتخاب والعضوية والحضور
DAL	٢	٨ التعهد الرسمي
هاء	٢	٩-١٠ انتخاب أعضاء المكتب
واو	٢	١١-١٣ الأفرقة العاملة
زاي	٣	١٤-١٨ مسائل أخرى
حاء	٥	١٩ الموارد البشرية
طاء	٥	٢٠ التعريف بأعمال اللجنة
ياء	٥	٢١-٢٤ المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
كاف	٦	٢٥ المرافق
لام	٦	٢٦ الاجتماعات المقبلة للجنة
ميم	٦	٢٧ اعتماد التقرير
ثانياً	٦	٢٨-٣٤ الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ..
ثالثاً	٨	٣٥-٤٥ أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية
ألف	٨	٣٦-٣٩ الإجراءات التي تتبعها اللجنة في حالات الطوارئ وبشأن التقارير التي كان يجب أن تقدم منذ أمد بعيد
باء	٩	٤٠-٤٢ مشاركة المؤسسات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة في أعمال اللجنة
جيم	١٠	٤٣-٤٥ المساواة وحقوق الإنسان للمرأة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠	٤٦-٥٦	رابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد . . .
١١	٤٩-٥٤	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة
١٢	٥٥	باء - مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة
١٣	٥٦	جيم - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بناءً على مقرر خاص من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٤	٥٧-٥٨	خامسا - الدول التي تخلفت عن أداء التزاماتها بموجب المادة ٤٠
١٧	٥٩-٤٧٦	سادسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٧	٦٠-٧٨	ألف - نيبال
٢٠	٧٩-٩٨	باء - تونس
٢٤	٩٩-١٢٢	جيم - المغرب
٢٧	١٢٣-١٤٣	DAL - الجمهورية العربية الليبية
٣٠	١٤٤-١٦٥	هاء - الأرجنتين
٣٤	١٦٦-١٩١	واو - نيوزيلندا
٣٧	١٩٢-٢٢٣	زاي - باراغواي
٤١	٢٢٤-٢٤١	حاء - هايتي
٤٥	٢٤٢-٢٦٥	طاء - اليمن
٤٨	٢٦٦-٣٠٤	ياء - الولايات المتحدة الأمريكية
٥٣	٣٠٥-٣٣٣	كاف - أوكرانيا
٥٨	٣٣٤-٣٦١	لام - لاتفيا
٦٢	٣٦٢-٤٠٧	ميم - الاتحاد الروسي
٦٩	٤٠٨-٤٣٥	نون - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . . .
٧٣	٤٣٦-٤٧٦	سين - سري لانكا
٧٩	٤٧٧-٤٨١	سابعا - التعليقات العامة للجنة
٧٩	٤٨٢-٥٤٣	ثامنا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . . .
٨٠	٤٨٤-٤٩٠	ألف - سير العمل

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		<u>المرفقات</u>
٨١	٤٩١	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٨٢	٤٩٢-٤٩٤	جيم - نهج دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري
٨٣	٤٩٥-٤٩٦	DAL - الآراء الفردية
٨٣	٤٩٧-٥٤١	هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة
٩٤	٥٤٢	واء - سبل الانتصاف المقتضي بها في آراء اللجنة
٩٤	٥٤٣	زاي - عدم تعاون الدول الأطراف
٩٤	٥٤٤-٥٦٥	تاسعا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري
١٠٤		الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد حتى ٢٨ تموز/يونيه ١٩٩٥
١٠٤		ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١١٠		باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول
١١٥		جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
١١٦		DAL - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد
١١٩		الثنائي - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبه ١٩٩٥-١٩٩٦
١١٩		ألف - الأعضاء
١٢٠		باء - أعضاء المكتب
١٢١		الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد خلال الفترة المستعرضة
١٢٧		الرابع - حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد
١٣٠		الخامس - تعليقات عامة اعتمدت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣٠		التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢): تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالاعلافات التي تصدر في إطار المادة ٤ من العهد

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٣٨	- تعليقات الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من العهد	السادس
١٣٨	ألف - الولايات المتحدة الأمريكية	
١٤٢	باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٤٨	السابع - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف	
١٤٨	ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من العهد	
١٤٩	باء - المبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدولية المقدمة من الدول الأطراف	
١٥٢	الثامن - رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
١٥٣	التاسع - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين	
١٥٩	العاشر - ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*	
	ألف - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦؛ فاما را كوتى ضد السنغال (الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٤، ١٠٠، الدورة الثانية والخمسون)	
	باء - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٠؛ دراوينيا ر. موذاكو دو ماليشيو ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
	جيم - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧؛ لوروبي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
	DAL - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣؛ أ. ر. و. م. أ. ر. كوريل ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
	هاء - الرسالتان رقم ١٩٩١/٤٦٤ و ١٩٩١/٤٨٢؛ جي.بيرت و أز بيرت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
	واو - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٣؛ إيزادورا ياراسو ضد بنما (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
	زاي - الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٣، جيرالد جي - غريفن ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	

الصفحة	الفقرات	الفصل
حاء -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٠؛ جوزيف ديريسنزي ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
طاء -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١١؛ ليماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
ياء -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٤؛ سان رافاي ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
كاف -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦؛ ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
لام -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨؛ جونغ - كيو سون ضد جمهورية كوريا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
ميم -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٣٩؛ كيث كوكس ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
نون -	الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كلمنت فرانسيس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
الحادي عشر -	قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية بعض الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*	
١٦٠		
ألف -	الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٧؛ ب. كولاماركو ياتيتو ضد بنما (قرار مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
باء -	الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٥؛ انريك تومسون ضد بنما (قرار اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
جيم -	الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦٠؛ ت. أوamar سيمونز ضد بنما (قرار مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
DAL -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٤؛ لويد روجرز ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
هاء -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٥؛ بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو (قرار اعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
واو -	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٥؛ بيان جير ضد فرنسا (قرار اعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
زاي -	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٦؛ فرانسيس ب. بيريرا ضد استراليا (قرار اعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	حاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤١؛ ايرول سيمز ضد جامايكا (قرار اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
	طاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٣؛ مايك بولوك ضد ترينيداد وتوباغو (قرار اعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
	ياء - الرسالة رقم ٥٧٥ و ١٩٩٤/٥٧٦؛ لنكولن غيرا وبرايان والن ضد ترينيداد وتوباغو (قرار اعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
	كاف - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٨؛ ليوتاردوس جي دو غروت ضد هولندا (قرار اعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
	لام - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٣؛ رونالد ه. فان دير هووين ضد هولندا (قرار اعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
١٦١	- قائمة بالوثائق الصادرة أثناء الفترة المستعرضة	الثاني عشر

* ستتصدر فيما بعد بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني.

أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٣١ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى فيه، وصدقت ٨٤ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى فيه. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين بقرارها ٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ تنزيل كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادتين ٤٩ و ٩ منهما على التوالي. وحتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ أيضاً كانت هناك ٤٤ دولة قد أصدرت الإعلان المتواхى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ تنزيلها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ تنزيله في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبقاً لأحكام المادة ٨ منه. وحتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، كانت هناك ٢٨ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4 وفي التبليغات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد وأو بالبروتوكولين الاختياريين.

باء - الدورات وجدالول الأعمال

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عقدت الدورة الثانية والخمسون (الجلسات ١٣٥٨ إلى ١٣٨٦) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وعقدت الدورة الثالثة والخمسون (الجلسات ١٣٨٧ إلى ١٤١٥) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعقدت الدورة الرابعة والخمسون (الجلسات ١٤١٦ إلى ١٤٤٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

جيم - الانتخاب والعضوية والحضور

٦ - في اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٨ آ يول/سبتمبر ١٩٩٤ تم انتخاب تسعه أعضاء للجنة، وفقاً للمواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد، لشغل المناصب التي أصبحت شاغرة نتيجة لانتهاء مدة ولاية بعض الأعضاء في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وانتخب لأول مرة السيد

براوفلاشاندرا ناتوارالل بعفواشي، والسيد توماس بيورغنتال، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتزمير، والستة سيسيليا مدينا كيروغا. وأعيد انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد نيسوكى آندو، والستة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيد خوليوبرادو فايبيخو. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وتكوين مكتبها.

٧ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثانية والخمسين. ولم يحضر السيد راج سومر للاه إلا جزءاً من تلك الدورة. ولم تحضر السيدة شانيه الدورة الثالثة والخمسين. ولم يحضر السيد توماس بان والسيد بعفواشي إلا جزءاً من تلك الدورة ولم تحضر السيدة روزالين هيفنر إلا جزءاً من الدورة الرابعة والخمسين.

دال - التعهد الرسمي

٨ - في جلسات اللجنة ١٣٨٧ و ١٣٩٧ و ١٤٦ (الدورتان الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون) أُعلن أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في العهد التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٨ من العهد، وذلك قبل ممارسة مهامهم.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتُخبت اللجنة في جلستيها ١٣٨٧ و ١٣٩٩ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدتين في يومي ٢٠ و ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٥ أعضاء مكتبها لمدة عامين، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد. ويرد تكوين المكتب في المرفق الثاني.

١٠ - وتوجهت اللجنة بأخلص عبارات الشكر إلى السيد نيسوكى آندو، الرئيس السابق، الذي أدار أعمال اللجنة بكفاءة عالية، مساعداً بذلك في نجاحها.

واو - الأفرقة العاملة

١١ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

١٢ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشأ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وتتألف الفريق العامل في الدورة الثانية والخمسين من السيدة اليزابيت إيفات والسيد بان والسيد برادو فايبيخو والسيد الشافعي والسيد أندراؤس ف. مفروماتيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ وانتُخب السيد مفروماتيس رئيساً / مقرراً له. وفي الدورة الثالثة والخمسين تألف الفريق العامل من السيد آندو والسيد برادو فاليبيخو والسيد لافريل فرانسيس والسيد مفروماتيس والستة هيفنر. وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار / مارس ١٩٩٥ وانتُخب السيدة هيفنر رئيساً / مقرراً له. وفي الدورة الرابعة والخمسين، تألف الفريق العامل من السيد برادو فايبيخو والستة بعفواشي والسيد فاوشو

بوكار والسيد الشافعي والسيد مفرومatis. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥ وانتخب السيد بوكار رئيساً / مقرراً له.

١٣ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة التي كان مقرراً أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والرابعة والخمسين. وكان الفريق العامل في الدورة الثانية والخمسين يتتألف من السيد فرانسيسكو خوسه أغيلار أوربيينا والسيد فوين ديمتريفيتش والسيد وليد السعدي والسيد فرانتسيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وانتخب السيد أغيلار أوربيينا رئيساً / مقرراً له. وكان الفريق العامل مكلفاً بدراسة طرق عمل اللجنة، وكذلك بوضع مشروع تعليقات عامة على المسائل المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف عند التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين المتعلمين به أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتصل بالاعlatas الصادرة في إطار المادة ٤١ من العهد. وعقد أعضاء الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء الفريق العامل الذي أنشئ وفقاً للمادة ٨٩ من العهد بشأن مسائل تتعلق ببنية التقارير السنوية والمنهاج الذي يجب أن تتبعه اللجنة استجابة للحالات الطارئة. وكان الفريق العامل في الدورة الثالثة والخمسين يتتألف من السيدة إيفات والسيد بان والسيد ماركو تولييو بروني سيلي والسيد للاه؛ وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ وانتخب السيد بان رئيساً / مقرراً له. وكان الفريق العامل مكلفاً بدراسة مشروع تعليقات عامة على المادة ٢٥، وكذلك بدراسة طرق عمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقرار اتخذ في جلسة اللجنة ١٣٨٤ (الدورة الثانية والخمسون) (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١)، اجتمع الفريق العامل في جلسة خاصة عقدت في ١٣ آذار/ مارس مع ممثلي وكالات متخصصة بقصد الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير التي كان مقرراً أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛ وكان ممثلاً في تلك الجلسة كل من مكتب العمل الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وفي الدورة الرابعة والخمسين كان الفريق العامل مؤلفاً من السادة أغيلار أوربيانا وفرانسيس وكلاين والستيده مدinya كيروغا. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥ وانتخب السيد كلاين رئيساً / مقرراً له. وكان مكلفاً بدراسة طرق عمل اللجنة، وكذلك بدراسة التعليقات العامة التي اعتمدت بالفعل في السابق، بقصد تحديد التعليقات الجديرة بالاستيفاء. ووفقاً لقرار اتّخذ في الجلسة ١٣٨٤ (الدورة الثانية والخمسون) اجتمع الفريق العامل في ٣ تموز/ يوليه مع ممثلي مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، بقصد الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين.

زاي - مسائل أخرى

١ - الدورة الثانية والخمسون

١٤ - أشار الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان إلى هدف تحقيق عالمية المعاهدات كما حددته إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدتهما في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأكد أن الأمين العام كان قد وجه طلباً إلى رؤساء الدول والحكومات دعاهم فيه إلى التصديق العالمي على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص على العهد وبروتوكوليه الاختياريين. وكان الأمين العام قد دعا، في تقريره عن أعمال المنظمة، إلى تفاعل أفضل بين أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبرنامج

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مركز حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى أطلقت أعضاء الفريق العامل على أعمال الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الذي انعقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك على أعمال الدورات الأخيرة للجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢ - الدورة الثالثة والخمسون

١٥ - أطلقت الأمين العام اللجنة على أنشطة الجمعية العامة الحديثة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع التقدير المبادرات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتحديد إجراءات عاجلة لمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. وقد حثتها الجمعية العامة أيضاً على تعديل المبادئ التوجيهية التي تتبعها في إعداد التقارير بحيث تطلب إلى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها معلومات خاصة لكل من الجنسين. وقد أيدت الجمعية العامة أيضاً توصية رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذين أبدوا رغبتهم في الاتصال على أساس سنوي في المستقبل. وأخبر الأعضاء فضلاً عن ذلك بالتطورات التي جدّت أثناء دورة لجنة حقوق الإنسان الحادية والخمسين، وكذلك بأنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣ - الدورة الرابعة والخمسون

١٦ - أكد مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الأهمية التي يعلقها على أعمال اللجنة وأشار بوجه خاص إلى الدور البارز الذي تؤديه اللجنة في نظام معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه قال إنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لنشر نتائج الأعمال على نطاق أوسع وإحاطة السلطات الوطنية المختصة علماً بها. وقال إن هذا ما دعاه في كل مقابلة أجراها مع ممثلي الحكومات إلى توجيه نظرها تلقائياً إلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقال إنه على الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً لاستخلاص نتائج نهائية بشأن مثل هذه الممارسة فمما يلفت النظر أن الحكومات كانت حساسة للغاية للمخاوف التي أعربت عنها اللجنة وأنها أكدت، إجمالاً، أنها ستتخذ التدابير لتنفيذ توصياتها.

١٧ - وشدد المفهوم السامي أيضاً على أهمية نظام المعاهدات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأشار إلى الاجتماع الذي عقد لأول مرة بين رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام للمنظمة. وكان هذا الاجتماع، الذي كان المفهوم السامي حريضاً على الاشتراك فيه شخصياً، ناتجاً عن مبادرة اتخذت أثناء الاجتماع الأخير للرؤساء الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومن بين المواضيع التي نوقشت فيه التدابير التي اتخذتها الهيئات المختلفة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان مثل تدابير الإنذار السريع والإجراءات العاجلة.

١٨ - وتبادلـتـ اللجنةـ كذلكـ الرسائلـ معـ جـمهـوريـةـ يـوغـوسـلـافـياـ الـاتـحادـيـةـ (ـصـربـياـ وـالـجـبـلـ الـأـسـوـدـ)ـ بشـأنـ تقديمـ التـقارـيرـ وـفقـاـ لـالـعـهـدـ (ـانـظـرـ الفـقـرـتـيـنـ ٥٣ـ وـ ٥٤ـ وـ المرـفـقـ الثـامـنـ لـهـذـاـ التـقرـيرـ).

١٩ - نظرا لارتفاع عدد الدول الأطراف في العهد، ولما كانت التغييرات النوعية التي أدخلت على طرق عمل اللجنة قد ضاعفت إيقاع عمليات هذه اللجنة وجعلتها أكثر تعقيدا، فإن عبء العمل الذي على الأمانة أن تتحمله لمد اللجنة بالخدمات الفنية الازمة لمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف قد ازداد بشكل ملحوظ. وازداد أيضا عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة عملا بالبروتوكول الاختياري (انظر الفصل الثامن). وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٣٦ من العهد أن يوفر ما يلزم من موظفين وإمكانيات مادية لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال باليوائف المنوطة بها بمقتضى العهد. لذلك ترجو اللجنة من الأمين العام أن يتخذ التدابير الازمة لزيادة تعزيز ملاك الموظفين المتخصصين الذين يكفلون خدمة اللجنة في مجال متابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

طاء - التعريف بأعمال اللجنة

٢٠ - عقد الرئيس مؤتمرات صحفية أثناء كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. وأبدت اللجنة رغبتها في إشراك أجهزة الإعلام على نحو أفضل في أعمالها قصد تأمين التعريف بها على نطاق أوسع. ولاحظت اللجنة بارتياح اهتمام المنظمات غير الحكومية الكبير بأنشطتها شاكرا إياها على ما تقدمه من معلومات.

باء - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢١ - لاحظت اللجنة أن الوثائق الرسمية (الحواليات) للجنة المعنية بحقوق الإنسان صدرت حتى عام ١٩٩١. ونظرا لحجم الموارد المتوفرة، أعلنت اللجنة أنه يجب الإسراع بإصدار الوثائق (الحواليات) بهدف انجاز العمل المتأخر، فضلا عن أنه ينبغي تدارك التأخير في الطبعة الفرنسية.

٢٢ - وطلبت اللجنة من جديد على وجه الاستعجال الإسراع بالعمل بهدف إصدار المجلد الثالث من المقررات المختارة التي اتخذتها في إطار البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن وينبغي في المستقبل نشر المقررات المختارة بانتظام وفي الموعد المحدد.

٢٣ - وأكدت اللجنة كذلك ضرورة تقديم تقريرها السنوي مع جميع مرافقته إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد.

٢٤ - وتوجه اللجنة النظر إلى أنها حُرمت من المحاضر الموجزة أثناء دورتها التاسعة والأربعين لأسباب مالية وأن الأمانة تعهدت بإنتاج هذه المحاضر، باللغة الانكليزية فقط، من الأشرطة المغناطيسية المسجلة^(١). واللجنة حريصة على تجديد هذا الطلب الذي لم تتم تلبيته حتى الآن.

كاف - المراقب

٢٥ - أعربت اللجنة عن أملها في أن تتاح لها مراقب إضافية أثناء الدورات. وتأمل اللجنة في توفير قاعة لها ليتمكن أعضاؤها من استقبال الوفود بها ومن عقد اجتماعات غير رسمية أو من العمل خارج نطاق الجلسات فيها. ويمكن مع الوقت تجميع الوثائق الازمة لأعضاء اللجنة في هذه القاعة وذلك ليتسنى لهم القيام بالأعمال التحضيرية لمهامهم. كما يمكن إتاحة هذه القاعة للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (انظر القرار الذي اتخذ بهذا المعنى خلال الدورة الأخيرة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ انظر ١٩٩٤/٥٣٧، A، المرفق).

لام - الاجتماعات المقبلة للجنة

٢٦ - أكدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، الجدول الزمني لاجتماعاتها لالستين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو التالي: تعقد الدورة السادسة والخمسون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتعقد الدورة السابعة والخمسون بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتعقد الدورة الثامنة والخمسون بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتعقد الدورة التاسعة والخمسون بمقر الأمم المتحدة بنويورك في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتعقد الدورة الستون بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، وتعقد الدورة الحادية والستون بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي كل حالة من الحالات تجتمع الأفرقة العاملة التابعة للجنة في الأسبوع السابق للدوره.

ميم - اعتماد التقرير

٢٧ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٤٣ و ١٤٤٤ المعقودين يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، في مشروع تقريرها السنوي التاسع عشر، الذي يتناول أعمال دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، التي عقدت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بصيغته المعدلة في سياق المناقشة.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين

٢٨ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤١٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في هذا البند من جدول الأعمال في ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة الثالثة، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرارى لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٥ و ٢٢/١٩٩٥ المؤرخين ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ومقرر هذه الأخيرة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

٢٩ - ولاحظت اللجنة أنه ينبغي، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، أن تتخذ القرارات الموضوعية المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كل سنتين (في السنوات الفردية) وأن اللجنة الثالثة اقتصرت بناء على ذلك، في دورتها التاسعة والأربعين، على الإحاطة علماً بتقريرها.

٣٠ - وبالنسبة للمناقشة العامة التي دارت في الجمعية العامة حول التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير، وحسن سير عمل الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك، لاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة عادت إلى التأكيد على أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير. ولاحظت اللجنة أيضاً التأكيد الذي وضعه الجمعية العامة على أهمية الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير التي تنظر فيها الهيئات المكلفة بمتابعة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أن استنتاجات ووصيات الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد أيدتها الجمعية العامة، وخاصة منها تلك المتصلة بتحويل اجتماعات الرؤساء إلى اجتماعات سنوية.

٣١ - وتناولت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وأيدت بدون تحفظ قرارها بشأن خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك قرارها المتعلق بالعهدين الدوليين، ولا سيما التوصية الرامية إلى تشجيع الدول التي قد تجد صعوبة في ادخال التعديلات اللازمة على تشريعاتها قبل التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على طلب مساعدة مركز حقوق الإنسان التي تحتاج إليها في إطار برامج الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية، وكذلك التوصية المؤكدة على أهمية احترام الدول الأطراف لشروط وإجراءات مخالفة الأحكام المحددة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياب بطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تضع تحت تصرف مراكز الأمم المتحدة للإعلام تقاريرها الأخيرة المقدمة إلى الهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمحاضر الموجزة للمناقشات التي تكون اللجان قد خصصتها لها، واستنتاجات هذه الهيئات وملاحظاتها النهائية.

٣٢ - ونظرت اللجنة في مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم ١١٠/١٩٩٥ بشأن الحق في محاكمة عادلة ولاحظت أن هذا المقرر قد نص، كما أوصت بذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف، في جميع الظروف. وذكرت اللجنة بهذا الخصوص أنها كانت قد تقدمت بتوصياتها الخاصة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وفي هذه التوصيات التي اعتمدت أثناء الجلسة ١٣١ (الدورة الخمسون)، التي عُقدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٢)، كانت اللجنة قد خلصت إلى أنه من غير المستصوب متابعة وضع مشروع بروتوكول اختياري بالعهد بهدف إضافة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ وفضلاً عن المادة ١٤ إلى قائمة الحقوق التي لا يجوز مخالفتها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

٣٣ - ولاحظت اللجنة من جديد أن الهدف من البروتوكول الاختياري الثالث المحمّل هو إضافة الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ والمادة ١٤ إلى قائمة الأحكام التي لا يجوز مخالفتها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. واستناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة عملاً بالمادة ٤٠ من العهد، بود اللجنة أن تلاحظ أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ كثيراً ما نوقشت مسألة سبل الانتصاف المتاحة للأفراد أثناء حالة طوارئ. وهي مقتبعة بأن الدول الأطراف تدرك، بصورة عامة، أن سبلي الانتصاف المتمثلين في الإحضار أمام المحكمة وحق الحماية ("أمبارو") يجب ألا يقتصران على حالات الطوارئ. وترى اللجنة فضلاً عن ذلك أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، التي ينظر فيها بالاقتران مع المادة ٢، متصلة في العهد بأكمله. وإذا تضع اللجنة ذلك في اعتبارها فإنها ترى أنه يوجد خطر كبير في أن المشروع المقترن للبروتوكول الاختياري الثالث يمكن أن يشجع ضمنياً الدول الأطراف على الشعور بأنها حرّة في مخالفة أحكام المادة ٩ من العهد أثناء حالات الطوارئ في حالة عدم تصدّيقها على البروتوكول الاختياري المقترن. وهكذا فإنّه قد يكون لهذا البروتوكول الأثر غير المرغوب فيه والمتمثل في الإنقاص من حماية الأشخاص المحتجزين أثناء حالات الطوارئ.

٣٤ - وترى اللجنة أيضاً أنه من غير العملي ببساطة توقيع أن تظل جميع أحكام المادة ١٤ نافذة بالكامل في أي حالة من حالات الطوارئ. ومن وجهة النظر هذه يكون من غير المناسب إدراج المادة ١٤ على هذا النحو في قائمة الأحكام التي لا يجوز مخالفتها.

ثالثا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد:

استعراض عام لأساليب العمل الحالية

٣٥ - الهدف من هذا الفرع من تقرير اللجنة هو تقديم استعراض عام موجز ومستوفي للتعدّيلات التي أدخلتها اللجنة مؤخراً على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وهو يستهدف بصفة خاصة تحسين إدراك وفهم الإجراء المتبع حالياً لمساعدة الدول الأطراف والكيانات الأخرى المهمّة بوضع العهد موضع التنفيذ. وقد ورد في التقرير السنوي الأخير للجنة^(٢) محضر موجز مفصل لأساليب العمل التي تطبقها اللجنة بوجه عام عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

ألف - الإجراءات التي تتبعها اللجنة في حالات الطوارئ وبشأن التقارير التي كان يجب أن تقدم منذ أمد بعيد

٣٦ - منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ (الدورة الحادية والأربعون) وفي ضوء الأحداث الأخيرة أو الجارية التي تشير إلى أن تنفيذ حقوق الإنسان وهو التنفيذ الذي يحميه العهد، مهدد بشدة في بعض الدول الأطراف، وقد اعتادت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية أن تقدم تقارير عن الحالة على وجه السرعة (في غضون ثلاثة أشهر بوجه عام). وقد اتخذت في هذا الصدد قرارات تعلقت، وفقاً للترتيب الزمني، بالعراق (١١ نيسان/أبريل ١٩٩١)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، وببرو (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (البوسنة والهرسك) (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، وأنغولا وبوروندي (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وهaiti ورواندا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

٣٧ - وقد ساءت الحالة على مر السنين فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة مما يهدد بشدة تنفيذ أهداف العهد وقدرة اللجنة على مراقبة تطبيق العهد في الدول الأطراف المعنية. فحتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، كان قد تأخر تقديم ما مجموعه ١٠٦ تقارير (منها ٢٧ تقريراً أولياً، و ٢١ تقريراً دوريًا ثانياً، و ٣٧ تقريراً دوريًا ثالثاً و ٢١ تقريراً دوريًا رابعاً) تخص في المجموع ٨٥ دولة من الدول الأطراف.

٣٨ - ومع مراعاة ما سبق، قررت اللجنة أثناء انعقاد دورتها الثانية والخمسين أنه من المناسب القيام من الآن فصاعداً بإرسال مذكرة شفهية تصاغ بعبارات قوية إلى الدول الأطراف التي لم تستجب لطلب خاص أو قرار من قرارات اللجنة وأو التي كان يجب أن تكون تقاريرها قد قدمت منذ خمس سنوات أو أكثر، تطلب إليها تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. وقد أرسلت مذكرات شفهية بهذه للمرة الأولى في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣٩ - وقررت اللجنة أيضاً، أثناء نفس الدورة، أنها يمكن أن تقوم، في الحالات التي يتبعن فيها من النظر في التقرير وجود حالة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، بدعوة الدولة الطرف المعنية إلى استقبال بعثة تتألف من عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء الحوار معها مرة أخرى وزيادة شرح الحالة وتقديم اقتراحات أو توصيات ملائمة.

ب٤ - مشاركة المؤسسات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة في أعمال اللجنة

٤٠ - قامت اللجنة أثناء انعقاد دورتها الثانية والخمسين بتعديل أساليب عملها ليتسنى للمؤسسات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة المشاركة في أنشطتها بصورة أكثر نشاطاً. وعليه، قررت اللجنة أن يتم في بداية كل دورة من دورات الفريق العامل السابق للدورة اتخاذ ترتيبات لعقد جلسة تسمع له بأن يتلقى بطريقة ملائمة المعلومات الشفهية التي تقدمها هذه المنظمات. ولا بد من ثم أن تتعلق هذه المعلومات الشفهية بالتقارير الواجب النظر فيها أثناء انعقاد دوره اللجنة وأن تكمل عند اللزوم المعلومات الخطية التي سبق تقديمها من جهة أخرى.

٤١ - ومنذ ذلك الوقت، كرس الفريق العامل المعني بالمادة ٤، ابتداء من الدورة الثالثة والخمسين، جلسة لسماع كلمات المؤسسات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة التي تتعلق بالتقارير الواجب النظر فيها أثناء الجلسة العامة. وقدّرت اللجنة إلى حد كبير ثراء المعلومات الشفهية أو الخطية التي تلقتها وكذلك مستوى تمثيل المؤسسات المتخصصة أو الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة التي شاركت في تبادل وجهات النظر هذه، وبخاصة مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٢ - وعلى أساس هذه التجربة ومع ملاحظة ميل المقررین أو الممثلین الخاصین والأفرقة العاملة التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى كثرة الإحالات بصورة متزايدة إلى ملاحظاتها، فقد أبدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين رغبة في أن يمدد الإجراء الوارد وصفه في الفقرة السابقة، قدر المستطاع، ليشمل هؤلاء المُتحدين. وهكذا تقرر دعوة المقررین أو الممثلین الخاصین وممثلي الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ممن وضعوا تقارير عن بلدان أو عن موضوعات إلى المشاركة، كلما أمكن ذلك، في الاجتماع المذكور أعلاه الذي يعقده الفريق العامل المعني بالمادة ٤.

٤٢ - أحاطت اللجنة علماً بالتصيات المختلفة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإدراج عنصر خاص بالمساواة وحقوق الإنسان للمرأة في أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان (المبادئ ٣٦ إلى ٤٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)). وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن قوائم المسائل الواجب تناولها لدى نظر اللجنة في تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد يجب أن تشمل بانتظام مسائل ملموسة تتعلق بمساواة المرأة في المركز وحقوقها الأساسية. ومن جهة أخرى، كان التعليق العام رقم ٤ (١٣) مختصاً لمسائل المتعلقة بتطبيق المادة ٣ من العهد، بينما كان التعليق العام رقم ١٨ (٣٧) يمس مجمل الأحكام التي تحظر التمييز وفقاً للمواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتنتظر اللجنة في إمكانية استكمال هذين النصين بتعليق عام محدد.

٤٤ - وقررت اللجنة أثناء انتقاد دورتها الثالثة والخمسين تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مبادئ اللجنة التوجيهية فيما يتعلق بالتقارير الأولية التي ترسلها الدول الأطراف، بالطريقة التالية:

"٤ - الجزء من التقرير الذي يتعلق صراحة بالمواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد يجب أن يصف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في كل مادة.

..."

"(ج) جميع العوامل أو الصعوبات الأخرى التي تؤثر على التمتع بهذا الحق من جانب الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية، بما في ذلك أي عامل له تأثير على مساواة المرأة في التمتع بهذا الحق."

٤٥ - وعليه، عدلت الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٦ من مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية. وقرد المبادئ التوجيهية بصيغتها المعدلة في المرفق السابع لهذا التقرير.

رابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة

٤٠ من العهد

٤٦ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والمبينة في الجزء الثالث من العهد، بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وبصدق هذا الحكم يشترط في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وما قد يقوم من عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة من بدء تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف معنية ثم كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحويات التقارير الأولية (انظر المرفق السابع).

٤٧ - علاوة على هذا، ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مقرراً بشأن دورية التقارير اشترطت على الدول الأطراف أن تقدم إليها تقارير لاحقة مرة كل خمس سنوات^(٥). وفي الدورة ذاتها اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحفوظات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق السابع).

٤٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تعديلاً لمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الأولية والدورية يلزم الدول الأطراف بأن تذكر في تقاريرها التدابير المتخذة لمتابعة آراء اللجنة في الشكاوى الواردة بموجب البروتوكول الاختياري^(٦). وفتحت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مبادئها التوجيهية العامة بشأن تقديم التقارير الأولية والدورية كي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد^(٧). وأخيراً، عدلت اللجنة من جديد، في الدورة الثالثة والخمسين، مبادئها التوجيهية لكي تطلب من الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن أي عامل يؤثر على تمتع المرأة، على قدم المساواة، بالحقوق المحمية بموجب العهد (انظر الفقرة ٤٤ والمرفق السابع).

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة

٤٩ - تلقت اللجنة، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، ١٦ تقريراً أولياً أو دوريًا، مما يمثل زيادة هامة بالمقارنة بالسنوات السابقة. فقد وردت تقارير أولية من استونيا والبرازيل وزامبيا وسويسرا وغواتيمالا ولি�توانيا؛ وقدمت أيسلندا وبورو والدانمرك وقبرص وموريشيوس وهولندا تقريرها الدوري الثالث؛ وقدم الاتحاد الروسي وبيلاروس والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقريرها الدوري الرابع.

٥٠ - ولاحظت اللجنة أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد تتخل بإسهاب وبشكل أكثر تكرراً نصوص قوانين وأنها أصبحت وبالتالي ضخمة جداً. وتلاحظ اللجنة أن من الواضح أن هذه الدول تود بذلك الاستجابة للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية (CCRP/C/5/Rev.2)، التي تشير، في جملة أمور، إلى وصف التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المعمول بها فيما يتعلق بكل حق. بيد أن اللجنة ترى أنه ينبغي أن تحرص الدول على لا تدرج في تقاريرها سوى المعلومات الضرورية وأن تتفادى بالخصوص أن تكرر ببساطة نصوص القانون دون أن تصف تنفيذها الفعلي؛ وهذا من شأنه أن يتيح تفادي لا يتسبب ذلك التزايد في حجم المعلومات المقدمة إلى اللجنة في ضغوط متزايدة الأهمية بالنسبة للأمانة العامة من حيث الترجمة واستنساخ الوثائق ولا يسفر حتماً عن تأخيرات في دراسة التقارير.

٥١ - وتلقت اللجنة رسالة من حكومة المكسيك، مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تتعلق بنظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في آذار/مارس ١٩٩٤ (في الدورة الخمسين)^(٨). وتضمنت الرسالة ردوداً على بعض الأسئلة الشفوية التي لم يرد عليها الوفد عند النظر في التقرير المذكور وكذلك تعليقات على ملاحظات اللجنة الواردة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.32. وتردد رسالة الحكومة في الوثيقة CCPR/C/108.

٥٢ - وתلقت اللجنة كذلك رسالة من حكومة لاتفيا مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، تتعلق بنظر اللجنة في تقريرها الأولى (انظر الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٦١). وتضمنت الرسالة ردوداً على بعض الأسئلة الشفوية التي لم يرد عليها الوفد عند النظر في التقرير. وفضلاً عن ذلك، وفي رسالة بنفس التاريخ، أيدت حكومة أوكرانيا عدداً من الملاحظات بشأن التعليقات النهائية للجنة الواردة في الفقرات ٣٠٥ إلى ٣٣٣ أدناه. وترد رسالة الحكومة في الوثيقة CCPR/C/109.

٥٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ووجهة إلى رئيس اللجنة، ذكر الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في جملة أمور، أنه بالنظر إلى إنكار حقوق يوغوسلافيا بمقتضى العهد، وخصوصاً حق المشاركة العادلة في اجتماعات الدول الأطراف، لن تقدم حكومة يوغوسلافيا التقرير الدوري الرابع إلى اللجنة إلا عندما تجري معاملة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كطرف في العهد على قدم المساواة.

٥٤ - وأكد الرئيس، في رده نيابة عن اللجنة، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تقديم التقارير بمقتضى العهد يُشكل التزاماً قانونياً رسمياً يقع على عاتق كل دولة طرف وأمراً لا غنى عنه لتأدية الوظيفة الأساسية للجنة، المتمثلة في إقامة حوار إيجابي مع الدول الأطراف في ميدان حقوق الإنسان. وعليه فإن عدم تقديم التقارير يعرقل كثيراً عملية الحوار ويتوارد بصورة خطيرة أهداف العهد إذ يعيق قدرة اللجنة على رصد تنفيذ العهد. كذلك ذكر بأن اللجنة كانت قد أكدت في مقرر سابق أن جميع الناس الموجودين ضمنإقليم يوغوسلافيا السابقة لهم حق في ضمانات العهد وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مقيدة بالالتزامات بمقتضى العهد. وبينما ليس للجنة أن تتخذ موقفاً بشأن الإجراء الصادر عن اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، فإن اللجنة ستواصل التصرف على أساس ذلك الفهم وتعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) النظر في قرارها وأن تقدم تقريرها إلى اللجنة بأسرع ما يمكن (محتوى الرسالة مستنسخ في المرفق الثامن لهذا التقرير).

باء - مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان
تعلق بتقارير دول معينة

٥٥ - نظراً إلى الصعوبات الخاصة التي واجهتها هايتي ورواندا في تنفيذ العهد، فقد اتخذت اللجنة في جلستها ١٣٧٤ (في الدورة الثانية والخمسين) المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المقررات الخاصة التالية:

هايتي

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،"

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء الصعوبات المعتبرضة في هايتي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"إذ تتصرف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من العهد،"

١ - تقرر أن تطلب إلى حكومة هايتي أن تقدم إليها تقريرها الأولي دون إبطاء، حتى يتتسنى لها أن تنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين، التي ستعقد في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وأيا كان الأمر ينبغي ألا يتتجاوز تقديم التقرير المذكور ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإذا لزم الأمر في شكل ملخص يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مقررها هذا إلى حكومة هايتي.

رواندا

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،"

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء الصعوبات المعتبرة في رواندا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"إذ تتصرف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من العهد،"

١ - تقرر أن تطلب إلى حكومة رواندا أن تقدم إليها تقريرها الدوري الثالث دون إبطاء، حتى يتتسنى لها أن تنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين، التي ستعقد في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وأيا كان الأمر ينبغي ألا يتتجاوز تقديم التقرير المذكور ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإذا لزم الأمر في شكل ملخص يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المادة ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٧ من العهد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مقررها هذا إلى حكومة رواندا."

**جيم - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بناء على
مقرر خاص من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

٥٦ - قدمت بوروendi تقريرا خاصا إثر مقرر اتخذته اللجنة في هذا الصدد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في دورتها التاسعة والأربعين^(٤). وقدمت هايتي تقريرا خاصا نظر فيه أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة (انظر الفقرات ٥٥ و ٢٢٤ إلى ٢٤١).

٥٧ - يتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم في الموعد المحدد التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد كي يتضمن للجنة الاطلاع كما ينبغي بولايتها بموجب العهد. وهذه التقارير هي أساس الحوار القائم بين اللجنة والدول الأطراف، وكل تأخير في تقديمها يؤدي إلى توقف هذه العملية. والحاصل أنه لوحظ تأخير كبير جداً في تقديمها منذ إنشاء اللجنة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اتخذت اللجنة تدابير مختلفة لحمل الدول الأطراف على الوفاء على نحو فعال بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. وعليه بُعثت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الأجل المحدد. وبإضافة إلى ذلك تقابل أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك أثناء دورة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥ مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من أربعة أعوام في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية أو أية تقارير أخرى بموجب قرار خاص من اللجنة. وتضمن عندئذ إقامة اتصالات مع الممثلين الدائمين لكافّة الدول المعنية، فيما عدا أنغولا وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة وغامبيا.

٥٨ - وبعد دراسة مجمل الوضع فيما يتعلق بالتقارير الأولية والتقارير الدورية المتأخرة، أعربت اللجنة عن أسفها لكون ٨٥ دولة طرفاً، أي أكثر من ثلثي الدول الأطراف، قد تأخرت في تقديم تقاريرها. ورأى مجدداً أن من واجبها الإعراب عن بالغ قلقها لتقدير عدد كبير جداً من الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. ولما كان هذا الوضع يعرقل بشكل خطير عملية الإشراف على تنفيذ العهد، فقد قررت اللجنة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد، وذلك كما سبق أن فعلت في تقريرها السنوي العام الماضي. وبود اللجنة أن تعيد تأكيد أن هذه الدول مقصورة بشكل خطير في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

<u>الدول الأطراف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>عدد سنوات التأخير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
غابون	الأولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١١	٢٣
الجمهورية العربية السورية	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩		١٢
	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤		٣
غامبيا	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١١	٢٣
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩		١٢
لبنان	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠	٢١
	الثالث	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠		١٠
سورينام	الثاني	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٩	٢٠
	الثالث	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨		١٥
	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		٣
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٩	١٩
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١		٩
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٩	١٩
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١		٩
جامايكا	الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٩	١٥
	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١		٨
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٨	١٧
	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢		٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثاني	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٨	١٥
	الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٥
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧	١٣
	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦	١٢
	الثالث	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		٦
الكونغو	الثاني	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥	١١
	الثالث	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		١
ترینیداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٥	١١
	الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥		١
سان فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٤	٨
	الثالث	٨ شباط/فبراير ١٩٩٣		٥

<u>الدول الأطراف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>عدد سنوات التأخير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣	٧
مد غشقر	الرابع	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣		٤
أنغولا	الثالث	٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٣	٦
رواندا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣		٤
	تقرير خاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١	٢
	تقرير خاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	-	١

**سادسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد**

٥٩ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) (انظر الفقرات ٥٤ إلى ٥٦) أن تتوقف عن ممارستها بأن تدرج في تقريرها السنوي ملخصات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ووفقاً لذلك القرار، سيتضمن التقرير السنوي، من جملة أمور، التعليقات النهائية التي اعتمدتتها اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف. وعليه، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، التعليقات النهائية التي اعتمدتتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين.

ألف - نيبال

٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيبال (CCPR/C/74/Add.2) في جلستيها ١٣٦٣ و ١٢٥٩ المعقدتين في ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت^(١٠) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٦١ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.2) وبالوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.42) لنيبال وتعبر عن تقديرها للدولة الطرف لإقامة حوار بناء. غير أن اللجنة تأسف لعدم اكتمال المعلومات الواردة في التقرير من نواح عديدة، ولعدم مراعاتها للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الأولية (CCPR/C/5/Rev.1). وتعذر على اللجنة تكوين فكرة واضحة عن الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في البلد بسبب نقص المعلومات المتعلقة بالعوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ العهد.

٦٢ - وتعبر اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على مشاركتها في الحوار والاجابة عن الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة. كما أن المعلومات الشفوية المفيدة التي قدمت قد كملت هذا التقرير إلى حد ما وأعطت أساساً جيداً لإقامة حوار صريح وبناء بين اللجنة والدولة الطرف. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية بتنفيذ العهد في وفد الدولة الطرف ولا سيما عن وزارة العدل.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٦٣ - تعترف اللجنة بأن نيبال بدأت تخرج من فترة انعزal طويلة وأن مخلفات الحكم الاستبدادي لم تختف بعد. ولا يزال من الضروري اتخاذ تدابير لشراك المؤسسات الديمقراطية في تحسين تنفيذ العهد وتعزيزها وتطويرها لهذا الغرض. ويشكل الكساد الاقتصادي والفقر المدقع والأمية المتفشية عقبات في طريق التنفيذ الفعلي للعهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٦٤ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لانشاء المؤسسات الديمقراطية واقامة نظام التعديلية الحزبية فضلا عن التزامها المعلن بسيادة القانون واستقلال القضاء. وتحيط علمًا، على وجه الخصوص، باعتماد دستور جديد يضع الأساس لنظام حكم برلماني قائم على الديمقراطية المتعددة الأحزاب وكذلك لمحكمة عليا مستقلة. وترحب اللجنة بصفة خاصة بحق المواطنين في الطعن أمام المحكمة العليا في القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان واستخدام هذا الحق. كما تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن نيبال قد انضمت مؤخرًا إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٦٥ - تلاحظ اللجنة أن مركز العهد في النظام القانوني ليس واضحًا وانه لم تتخذ حتى الآن الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وبإضافة إلى ذلك هناك تفاوت كبير بين أحكام الدستور وغيرها من القواعد القانونية، من ناحية، وتطبيقها العملي من ناحية أخرى. وعليه فإن هناك حاجة إلى تحديد مركز العهد في النظام القانوني النبالي بشكل واضح لضمان تطبيق القوانين المحلية على نحو يتمشى مع أحكام العهد وإمكان الاحتياج بها أمام المحاكم وتطبيقها من طرف السلطات المعنية الأخرى. ومن دواعي القلق أيضًا قلة التعريف بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري. ولما كانت أحكام الدستور تكفل فيما يبدو الحقوق والحريات للمواطنين فقط، فإن اللجنة توجه انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بتؤمن الحقوق والحريات المعترف بها في العهد لكل الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة أن أحكام عدم التمييز الواردة في المادة ١١ من الدستور لا تغطي كل الأسس المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد. ومما يقلق اللجنة بصفة خاصة تعرض القصور القائمة في تنفيذ المساواة في الحقوق لانتهاكات خطيرة من الناحية العملية، ومما يؤسفها أوجه القصور القائمة في حظر النظام الطبقي. كما أن استمرار ممارسات مثل عبودية الديون والاتجار بالنساء وعمل الأطفال والحبس بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي تمثل انتهاكات فاضحة لعدد من أحكام العهد.

٦٧ - وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء مركز المرأة التي لا تزال، على الرغم من تحقيق بعض التقدم، تخضع للتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع فيما يتعلق بالزواج والميراث ونقل الجنسية للأطفال والطلاق والتعليم والحماية من العنف والعدل الجنائي والأجور. واللجنة قلقة أيضًا لأن متوسط عمر النساء المرتقب أدنى من متوسط عمر الرجال. كما أنها تأسف لارتفاع نسبة السجينات اللاتي حكم عليهن بسبب مخالفات ناجمة عن حالات حمل غير مرغوب فيها.

٦٨ - وتعرب اللجنة عن أسفها لافتقار الأحكام القانونية التي تنظم إعلان حالة الطوارئ وإدارتها إلى الوضوح، وبصفة خاصة المادة ١١٥ من الدستور، التي تجيز استثناءات تتعارض مع التزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

٦٩ - وتعبر اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، التي ارتكبها أفراد الجيش أو الأمن أو قوات أخرى أثناء الفترة المستعرضة والتي أُبلغت اللجنة بها. وتأسف لعدم متابعة هذه الانتهاكات بالتحريات أو التحقيقات الملائمة، وعدم حالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة أو محاكمتهم وعدم تعويض الضحايا أو أسرهم. وتأسف لعدم القيام حتى الآن باعتماد مشاريع القوانين المناهضة للتعذيب وسوء المعاملة فضلاً عن تعويض ضحايا التعذيب. ويضاف إلى ذلك أن السلطة شبه القضائية لكتاب ضباط المقاطعات والحماية غير الكافية لاستقلال القضاء تقوضان الجهد الرامي إلى تفادى تكرار أفعال مماثلة.

٧٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والإعلام والقيود المفروضة على المجاهرة بالديانة وتغييرها.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٧١ - توصي اللجنة بتوسيع نطاق الإصلاحات التshireبية الجارية في نيبال حالياً وتقويتها لضمان تحقيق الانسجام بين كافة القوانين ذات الصلة والعهد. وتأكد الحاجة إلى دمج أحكام العهد بالكامل في القانون المحلي وجعلها قابلة للإنفاذ في المحاكم المحلية. وينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ. وينبغي ترجمة نص العهد والبروتوكول الاختياري الأول إلى كل اللغات المتداولة في نيبال ونشره على نطاق واسع وادرجه في المناهج الدراسية لضمان اطلاع أعضاء المهنة القانونية والقضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن الجمهور، على أحكام هذين الصكين. وينبغي تشجيع أعضاء المهنة القانونية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في عملية الإصلاح.

٧٢ - وتأكد اللجنة على ضرورة اتخاذ إجراء مناسب لضمان تطبيق المادتين ٢ و ٣ من العهد تطبيقاً فعلياً، ولا سيما عن طريق اعتماد تدابير إدارية وتربيوية ترمي إلى القضاء على الممارسات والأعراف التقليدية المضرة برفاه المرأة ومركزها وبالفتات الضعيفة في المجتمع النيبالي.

٧٣ - وتوصي اللجنة بجمع المعلومات واتخاذ التدابير التربوية المناسبة للقضاء على ممارسات مثل عبودية الديون والاتجار بالنساء وعمل الأطفال. وينبغي التعجيل بتنفيذ الإصلاحات المزمعة الآن فيما يتعلق بحالة السجون.

٧٤ - وتوصي اللجنة السلطات باعتماد تشريع يكفل الانسجام بين نظامها القانوني المحلي والالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

٧٥ - وتحث اللجنة حكومة نيبال على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع حالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والمعاملة المهينة والاحتجاز غير القانوني أو التعسفي. وتوصي اللجنة بأن يجري التحقيق في كل هذه الحالات بشكل منتظم بغية تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال للمحاكمة، وتعويض الضحايا.

٧٦ - وتحث اللجنة نيبال بالنظر في اتخاذ تدابير تستهدف الغاء عقوبة الاعدام والتفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

٧٧ - كما تحث اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتطبيق الفصل بين الوظائف التنفيذية والوظائف القضائية ولضمان الاستقلال التام للقضاء وممارسته لوظائفه على النحو السليم. وينبغي مواءمة نصوص مشاريع القوانين المناهضة للتغذيب واسعة معاملة الأشخاص وتلك المتعلقة بتعويض ضحايا التعذيب مع أحكام العهد واعتمادها في أقرب وقت ممكن. وينبغي تنظيم دورات تدريبية عن حقوق الإنسان تستهدف بصفة محددة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية وأفراد الشرطة وقوات الأمن.

٧٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التقى في إعداد تقريرها الدوري الثاني بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف (CCPR/20/Rev.1). وينبغي أن يتضمن التقرير، بصفة خاصة، معلومات مفصلة عن القوانين المحددة المنطبقة على كل حق من الحقوق التي يحميها العهد ومدى التمتع بكل حق من هذه الحقوق عملياً والإشارة إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعيق إعمالها. ويمكن للدولة الطرف، في وفائها بهذا الالتزام، أن تستفيد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

باء - تونس

٧٩ - نظرت اللجنة في تقرير تونس الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.1) في جلساتها ١٣٦٠ إلى ١٣٦٢ المعقدة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ واعتمدت^(١٠) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٨٠ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير تونس الدوري الرابع في حينه، وتقدر السرعة التي تواصل بها الدولة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهد. ويتضمن التقرير معلومات مفيدة ومفصلة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالاصلاح التشريعي والتطويرات المؤسسية ذات الأثر في تطبيق العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يتضمن ما يكفي من معلومات عن العناصر والصعوبات المواجهة في تنفيذ العهد.

٨١ - وترحب اللجنة أيضاً بحضور وفد رفيع المستوى وكفاءة، في أثناء فحص التقرير، يتالف من خبراء لهم دراية في مجال تنفيذ العهد في تونس. وقد قدم الوفد معلومات كثيرة مفيدة ومستوفاة يسرت قيام حوار بناء مع الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٨٢ - تعي اللجنة أن تونس تمر بمرحلة تحول اقتصادي وسياسي واجتماعي وأن عليها أن تواجه تحدي الحركات المتطرفة.

٨٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح محاولة بناء إطار دستوري وقانوني شامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز مؤخراً في مجال تحسين ذلك الإطار وتعزيزه، ولا سيما عن طريق إنشاء عدد من الوظائف والمكاتب والوحدات المعنية بحقوق الإنسان داخل السلطة التنفيذية بهدف كفالة قدر أكبر من توافق قانون تونس وممارستها مع العهد وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٨٤ - كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية الأخيرة الرامية إلى زيادة موافمة القانون التونسي مع متطلبات العهد. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالتغييرات المدخلة على قانون العقوبات التي خفضت مدة الحجز الوقائي، وشددت العقوبات المقررة في حالات العنف العائلي ضد المرأة. وترحب اللجنة أيضاً بالإصلاحات الأخيرة المدخلة على قانون الأحوال الشخصية وعلى القوانين الأخرى بهدف تأمين تعزيز تكافؤ حقوق المرأة مع حقوق الرجل في عدد من المجالات، بما فيها الطلاق، والحضانة، والإعالة، ودعم حماية المرأة من العنف.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٨٥ - لا تستطيع اللجنة أن تخفي خيبة أملها إزاء التدهور في حماية حقوق الإنسان في تونس خلال الفترة المستعرضة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الفجوة المتنامية بين القانون والممارسة الفعلية فيما يتصل بضمانات حماية حقوق الإنسان. فعلى الرغم من وجود مجموعة مؤثرة من أجهزة الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مختلف المستويات، تلاحظ اللجنة أن هذه الأجهزة مرکزة حسراً داخل السلطة التنفيذية في الحكومة. ولا يتضح بالتالي ما إذا كانت توجد آليات مستقلة بما فيه الكفاية داخل الإدارة العامة والسلطة القضائية لترصد وتطبق بفعالية تنفيذ معايير حقوق الإنسان القائمة، بما فيها التحقيق في التجاوزات.

٨٦ - ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء استمرار تلقي تقارير عن حالات التعسف في معاملة المحتجزين وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، بما في ذلك حالات وفاة المعتقلين أثناء الاعتقال في ظروف تشير到 الريبة. وفي هذا الصدد يبدو أنه لا يتم التقيد بصرامة بالأنظمة التونسية فيما يتصل بالتسجيل الفوري للمقبوض عليهم، وأبلاغ أفراد أسرهم بذلك فوراً، وتقيد مدة الحجز السابق للمحاكمة إلى الحد الأقصى وهو ١٠ أيام، وضرورة إجراء الفحوص الطبية كلما وجهت اتهامات بالتعذيب أو سائر اشكال التعسف، وتشريح الجثث في جميع حالات الوفاة في أثناء الاعتقال. كما لا يتضح ما إذا كان تنفيذ هذه المتطلبات وغيرها يراقب بانتظام، وما إذا كانت التحقيقات تجرى تلقائياً في جميع الحالات التي تسجل فيها ادعاءات أو توجد فيها ظروف مشتبه فيها تشير إلى احتمال حدوث تعذيب. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القوانين الراهنة تحمي بإفراط الموظفين الحكوميين، ولا سيما الموظفين المكلفين بمسائل الأمن، ويساورها القلق بصفة خاصة لكون الموظفين الحكوميين الذين ثبت أنهم ارتكبوا أفعالاً غير مشروعه يظلون مجهولين لدى الرأي العام ليصبحوا في مأمن من التحقيق الفعال.

٨٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن استقلال السلطة القضائية. كما يساورها القلق إزاء التقارير عن مضائق المحامين الذين يمثلون موكلين متهمين بارتكاب جرائم سياسية، وزوجات المشتبه فيهم واسرهم. ويساور

اللجنة القلق، فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، إزاء العدد الكبير من الجرائم التي يجوز في تونس الحكم على مرتكيها بعقوبة الإعدام.

٨٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء بقاء عدد من الأحكام القانونية البالية التي تتناهى مع العهد على الرغم من التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بمساواة المرأة والرجل في الحقوق. وتتصل هذه الأحكام بمركز المرأة المتزوجة وتكافؤ حقوقها مع حقوق الرجل في مجال حضانة الطفل، وإكساب الجنسية، ومموافقة الوالدين على زواج القاصر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التمييز القانوني القائم ضد غير المسلمين فيما يتصل بأهلية تولي المناصب العامة.

٨٩ - ويساور اللجنة القلق لأن معارضة الحكومة ونقدتها غير مباحين بالكامل في تونس، وأن عدداً من الحريات الأساسية المكفولة بالعهد لا تمارس بالكامل في الحياة العملية نتيجة لذلك. وتأسف بصفة خاصة على الحظر المفروض على نشر صحف أجنبية معينة. ويساور اللجنة القلق لأن مواد قانون الصحافة المتعلقة بالقذف والسب والمعلومات الخاطئة تحد على نحو غير واجب من ممارسة حرية الرأي والتعبير على نحو ما تنص عليه المادة ١٩ من العهد. ويساور اللجنة القلق في هذا الصدد لأن تلك الجرائم يعاقب عليها عقوبات صارمة بوجه خاص عندما يوجه النقد إلى هيئات رسمية وكذلك إلى الجيش أو الادارة الحكومية، وهي حالة تسفر حتماً عن رقابة ذاتية تمارسها وسائل الإعلام لدى تناول الشؤون العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم وضوح الطريقة التي تكفل بها الإجراءات النظر المستقل في الواقعة الموضوعية، بما فيها الطعون القضائية، في الحالات التي يتم التذرع فيها بالأحكام المذكورة في قانون الصحافة.

٩٠ - ويساور اللجنة القلق لأن قانون تكوين الجمعيات قد يقوّض على نحو خطير التمتع بحرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد، ولا سيما فيما يتصل باحترام استقلال المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن القانون أضر فعلاً بالرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة أن قانون الأحزاب السياسية والشروط المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية يبدو أنها لا تتمشى مع المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أصحاب رفض منح جواز السفر، بموجب قانون جوازات السفر، هي أصحاب غير محددة بوضوح في القانون بما يتمشى مع المادة ١٢ من العهد، مما يترك المجال مفتوحاً أمام امكانية رفض منح جواز السفر لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى غير مقبولة.

٩١ - ويساور اللجنة القلق لأنه في حين تتوافر حماية جيدة لحرية ممارسة الفرد لدينه والجهر به، إلا أن هذا الحق لا يتواتر لجميع المعتقدات.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٩٢ - توصي اللجنة باتخاذ خطوات تعزز استقلال مؤسسات حقوق الإنسان في تونس، وتسد بالتالي الفجوة القائمة بين القانون والممارسة، وتعزز ثقة الجمهور بتلك المؤسسات. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي أن يتسم عمل "الموفق الاداري"، ومفوض الرئيس المكلف بحقوق الإنسان، وأي لجنة تحقق في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان بالشفافية، وأن تعلننتائج ذلك العمل. وتلاحظ اللجنة أنه يلزم تحقيق توازن أفضل بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وتقترح في هذا الصدد اتخاذ تدابير

لزيادة تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في تونس. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ خطوات لتعزيز استقلال السلطة القضائية، ولا سيما عن السلطة التنفيذية.

٩٣ - وتحث اللجنة بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام اليه. فقبول البروتوكول الاختياري الأول كفيل بتعزيز قدرة الحكومة فيما يتعلق بالتحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان وكذلك فيما يتصل بزيادة بلورة الفقه القضائي المتصل بمسائل حقوق الانسان.

٩٤ - وتحث اللجنة بشدة، فيما يتعلق بتقارير تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم، بمراقبة أوثق لعملية القبض والاعتقال؛ وإجراء تحقيقات منتظمة وفورية وعلنية في الادعاءات؛ ومحاكمة المذنبين ومعاقبتهم؛ وتوفير سبل الانتصاف القانونية للضحايا. وينبغي أن تنفذ بشكل صارم إجراءات تسجيل المعتقلين، بما في ذلك إبلاغ أفراد أسر المقبوض عليهم بذلك فوراً، وتحديد مدة ١٠ أيام على الأكثر للاحتجاز الوقائي. وينبغي أيضاً اتخاذ خطوات لضمان إجراء التحوص الطبية بشكل تلقائي عقب تقديم ادعاءات بإساءة المعاملة، واجراء عمليات تشریح وافية عقب أي وفاة في أثناء الاعتقال. وينبغي اعلان النتائج في جميع الحالات التي تجري فيها تحقيقات.

٩٥ - وتحث اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات للحد من عدد الجرائم التي يجوز أن يعاقب على ارتكابها بعقوبة الاعدام، وأن تنظر في امكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

٩٦ - وتحث اللجنة فيما يتعلق بالتمييز، بإجراء مراجعة أخرى للتشريع ذي الصلة بهدف تعديل القوانين حيثما يلزم لمواهمتها مع متطلبات العهد. وينبغي أن تركز هذه المراجعة على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، ولا سيما فيما يتصل بما لها من حقوق الحضانة واكتساب الجنسية، وأن تركز كذلك على العقبات القانونية القائمة أمام مشاركة غير المسلمين على قدم المساواة في انتخابات الرئاسة.

٩٧ - وتحث اللجنة باتخاذ تدابير لكتفالة ممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وينبغي بوجه خاص استعراض أحكام قانون الصحافة التي تحمي بشكل لا موجب له سياسة الحكومة والمسؤولين الحكوميين من النقد، وتعديل تلك الأحكام عندما يقتضي الأمر. وينبغي أيضاً وضع أحكام تكفل مراجعة قضائية مستقلة لجميع العقوبات المفروضة بموجب ذلك القانون.

٩٨ - وتحث اللجنة أيضاً باستعراض قانون تكوين الجمعيات، وقانون جوازات السفر، وقانون الأحزاب السياسية لضمان تطابقها الكامل مع متطلبات العهد. وتحث اللجنة فيما يتعلق بحرية الدياثة، بأن تكون هناك مراقبة وثيقة ومستقلة لممارسة جميع الطوائف في تونس لهذا الحق. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي أن يتجلّى تعليقها العام على المادة ١٨ في سياسة الحكومة وممارستها.

٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمغرب (CCPR/C/76/Add.3 and Add.4) في جلساتها ١٣٦٤ إلى ١٣٦٦ في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

١٠٠ - ترحب اللجنة بفرصة استئناف حوارها مع الدولة الطرف وتشكر الحكومة على تقريرها (CCPR/C/76/Add.3 and Add.4) ووثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23). غير أن اللجنة تعبر عن أسفها لعدم إيراد التقرير معلومات كافية عن تطبيق العهد عملياً أو عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيقه بالرغم من أنه تضمن معلومات مفصلة عن القوانين واللوائح المنفذة للعهد.

١٠١ - وقد قدم الوفد معلومات إضافية قيمة عن عدد من المسائل التي لم يشملها التقرير أقاحت للجنة أن تتوصل إلى فهم أفضل لوضع حقوق الإنسان في المغرب. وأمّن، نتيجة لذلك، قيام حوار مكثف بين الوفد واللجنة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٠٢ - تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف شرعت في عملية تعديل تشريعها المحلي على نطاق واسع لتحقيق انسجام هذا التشريع مع العهد. وهذه العملية لم تنته بعد ويلزم اتخاذ خطوات لتحقيق اتساق الدستور مع العهد وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وجهاز لحقوق الإنسان من أجل تحسين تطبيق العهد. ولا تزال مخلفات بعض التقاليد والأعراف تشكل عقبة في طريق التطبيق الفعلي للعهد ولا سيما في مجال المساواة بين الرجال والنساء.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٠٣ - تعترف اللجنة بأن موقف الحكومة قد تغير مؤخراً حيث يتسم بفتح أكبر في معالجة قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب العهد. وبخصوص هذا الجانب الأخير تقدر اللجنة بشكل خاص بعض الاجهادات الشفوية الصريحة والمفصلة التي أُعطيت، أثناء النظر في التقرير، على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة بخصوص قضايا مثل حالات الاختفاء، ووجود مركز تازمامارت للاعتقال ومصير أشخاص سبق احتجازهم فيه، فضلاً عن مصير أسرة أوّلادي.

٤ - وترحب اللجنة بالتدابير العديدة المتخذة خلال الفترة المستعرضة لتحسين الديمقراطية وتهيئة بيئة قانونية أنسنة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتحيط اللجنة علمًا، مع الارتكاب، باصدار دستور معدل في ١٩٩٢ واصدار عفو عام عن عدد من المعتقلين السياسيين. ويجري دفع تعويض لأشخاص بعينهم احتجزوا بطريقة غير مشروعة. كما يسر اللجنة أن تعلم بتحفييف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد، وإنشاء المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي الاجتماعي وتنظيم انتخابات برلمانية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعقد ندوة وطنية عن المشاكل التي تواجهها خدمات الأخبار والاعلام والاتصال للتوصية بادخال

تعديلات على التشريع تستهدف، بين جملة أمور أخرى، تحقيق انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يمثل تقدماً في طريق تعزيز سيادة القانون. وقد أحْرَزَ قدر من التقدم في مجال النهوض بوضع المرأة وانتُخبت نساء في البرلمان للمرة الأولى. كما تحيط اللجنة علماً بالدور الموسع الذي يقوم به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتوسيعية الجمهورية بالحقوق التي يكفلها العهد. كما ترحب اللجنة بالمعلومات عن اتخاذ تدابير لتدريس العهد وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية لأعضاء السلطة القضائية والشرطة. ومن دواعي التقدير أيضاً تلك الحرية الممنوعة الآن للمنظمات غير الحكومية لكي تمارس نشاطها في البلد.

٤ - بواعت القلق الرئيسية

١٠٥ - تلاحظ اللجنة أن الدستور لا يتضمن أحكاماً محددة بخصوص الصلة بين المعاهدات الدولية والقانون المحلي. وبالتالي فإن هناك حاجة إلى تحديد مكانة العهد بشكل أفضل في النظام القانوني المغربي لضمان تطبيق القانون المحلي بما يتمشى مع أحكام العهد.

١٠٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن دور المغرب فيما يتعلق بالمشاكل المستمرة التي تواجه تقرير المصير في الصحراء الغربية.

١٠٧ - وتأسف اللجنة لعدم شروع الدولة الطرف بعد في كل الإصلاحات الالزمة لمكافحة الصعوبات التي لا تزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإن كانت قد نجحت في تحقيق بعض التحسينات في وضع المرأة. فالدستور ينص على المساواة في مجال الحقوق السياسية فقط، ولا يزال وضع المرأة في القانون العام والخاص على السواء يخضع للتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع، فيما يتعلق بحق مغادرة البلد وحرية ممارسة أنشطة تجارية وقانون الأحوال الشخصية والزواج والطلاق وحقوق الميراث واقتراض الجنسية، والتعليم والوصول إلى فرص العمل والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

١٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إذ أن فئات الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الإعدام تشمل جرائم ينبغي ألا تفرض عليها عقوبة الإعدام وفقاً للمادة ٦ من العهد.

١٠٩ - وبالرغم من صدور عفو عام عن المعتقلين السياسيين وهدم بعض أماكن الاعتقال غير المسجلة، فإن اللجنة لا تزال تلاحظ بأسف كثرة عدد حالات الاعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والاعتقال التعسفي أو غير القانوني التي يرتكبها أفراد الشرطة أو الجيش، بما في ذلك حالات تتعلق بأشخاص سبق احتجازهم في تازمامارت، والتي لم يجر التحقيق فيها حتى الآن. يضاف إلى ذلك أن مرتكبي هذه الأفعال لم يحالوا إلى العدالة أو يعاقبوا. ولا يمكن للجنة أن تقبل عدم الإعلان عن أسماء أولئك المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وتأسف اللجنة لعدم توسيع نطاق إجراءات العفو المعتمدة بوجه عام خلال الفترة المستعرضة، لتشمل الصحراء الغربية أيضاً.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم التقيد بالضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وعلى الرغم من بعض الجهود المبذولة لبناء سجون جديدة، لا تزال اللجنة قلقة بشأن ظروف الاعتقال وعلى الأخص اكتظاظ السجون الذي كثيراً ما يؤدي إلى سوء تغذية المعتقلين أو مرضهم أو

وفاتهم. كما تعرب عن قلقها بشأن فترات الاعتقال الطويلة دون تهمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التي تبدو متعارضة مع المادة ٩ من العهد. واللجنة قلقة كذلك بخصوص العقبات القائمة أمام تطبيق مبدأ استقلال القضاء وحياته.

١١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التنفيذ الكامل للحق في حرية التنقل، بما يشمل بصفة خاصة القيود التي ما زالت مفروضة على أفراد أسرة أو فقير.

١١٢ - وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، أوجه القصور في الالتزام بالمادة ١٨ من العهد، وعلى الأخص القيود التي تؤثر على حق البهائيين في الجهر بعقيدتهم وممارستها، والقيود المفروضة على الزيجات المختلطة بين الأديان. كما تعرب عن قلقها إزاء المعوقات المفروضة على حرية الفرد في تغيير دينه.

١١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين جماعيات بموجب ظهير عام ١٩٧٣ وعلى الأخص القيود المفروضة على حق انتقاد الحكومة. كما أن الرقابة الحكومية على وسائل الاعلام وكذلك حبس بعض الصحفيين بسبب انتقاداتهم يثيران قلقاً بالغاً.

١١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إذ أن نظام الانتخابات الذي ينص على انتخاب ثلثيأعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وانتخاب الثالث عن طريق هيئة انتخابية قد يثير قضايا بشأن مقتضيات إجراء الانتخابات "بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة" وفقاً للمادة ٢٥(ب) من العهد. كما أن السلطة التنفيذية الواسعة النطاق التي يتمتع بها الملك لها آثار على الاستقلال الفعال للقضاء وللعمل الديمقراطي للبرلمان.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعم عملية تنقية الدستور بغية ضمان أن تتجلى كل مقتضيات العهد في الدستور، مما يجعل الدستور يتقييد تقيداً صحيحاً بالعهد، ولضمان ألا تتجاوز القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات بموجب التشريع الوطني تلك القيود المسموح بها بموجب العهد.

١١٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تنظر الحكومة المغربية بجدية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول.

١١٧ - كما توصي اللجنة المغرب بدراسة التدابير للحد من فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتقتصر على أشد الجرائم خطورة، بغية إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف.

١١٨ - وتحذر اللجنة ضرورة قيام الحكومة بمنع المواقف التمييزية والتحيزات إزاء النساء والقضاء عليها؛ وباعادة النظر في التشريع الداخلي بغية مواءنته مع المواد ٢ و ٣ و ٢٣ من العهد واضعة في الاعتبار التوصيات الواردة في التعليقات العامة للجنة المرقمة ٤ و ١٨ و ١٩. وتذكر في هذا الصدد بأنه على الرغم من ابداء المغرب عدداً من التحفظات عند توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تظل ملزمة تماماً بأحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد.

١١٩ - وتحصي اللجنة السلطات المغربية بأن تضمن عدم وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والمعاملة السيئة والاحتجاز غير القانوني أو السري والتحقيق فيها بغية إحالة الأشخاص الذين يشتبه في اقترافهم هذه الجرائم أو مشاركتهم فيها إلى المحاكم ومعاقبتهم في حالة ثبوت جريمتهم وتقديم تعويض للضحايا. وتعرب اللجنة عنأملها في منح أي إجراءات للعفو على أساس غير تميّز عملاً بالمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. كما تحصي بأن يقتصر تطبيق تدابير الحبس الاداري والحبس الانفرادي على حالات محدودة للغاية واستثنائية، وأن تُنفذ الضمانات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنفيذاً كاملاً. وينبغي اتخاذ تدابير اضافية لتحسين ظروف الاعتقال وبصفة خاصة ضمان الالتزام بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واللوائح والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وضمان تعریف السجناء بها وتيسير حصولهم عليها. وينبغي تنفيذ التدابير المقترحة لتعزيز مبدأ افتراض البراءة في أقرب وقت ممكن.

١٢٠ - وتفيد اللجنة الحاجة إلى اتخاذ تدابير اضافية لضمان حرية الدين والقضاء على التمييز القائم على أساس دينية. وتقترن، في هذا السياق، أن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في التعليق العام على المادة ١٨ من العهد.

١٢١ - وتحصي اللجنة بتعديل القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بموجب ظهير عام ١٩٧٣ وأن تتمشى مع تلك القيود المسموح بها بموجب العهد بغية ضمان تطبيقها على أساس غير تعسفي وفقاً للعهد.

١٢٢ - وتحصي اللجنة بأن تكفل السلطات نشر التقرير الدوري الثالث للمغرب وتعليقات اللجنة على أوسع نطاق ممكن بغية تشجيع مشاركة كل القطاعات المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان.

دال - الجماهيرية العربية الليبية

١٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16) في جلساتها ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧ المعقدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

١٢٤ - ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لتجديد حوارها مع الدولة الطرف بعد انقضاء خمسة عشر عاماً بين النظر في التقرير الأولي للحكومة وتقديم تقريرها الدوري الثاني. غير أن اللجنة تأسف لهذا التأخير الكبير في تقديم التقرير الدوري الثاني. كما تأسف اللجنة لعدم تلبية المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. فالتقرير لا يعطي معلومات كافية عن القيود أو الحدود المفروضة على الحقوق أو عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على التمتع بالحقوق وتنفيذ العهد في الجماهيرية العربية الليبية. وفضلاً عن ذلك، يفتقر التقرير إلى معلومات عن التجاوزات التي تؤثر على حقوق الإنسان في البلد التي اعترف بها حتى رئيس الدولة؛ وكذلك عن التدابير الادارية وغيرها التي اعتمدت لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٢٥ - وترحب اللجنة بالمعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها السلطات الليبية للرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الجزء الأول من النظر في التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، في حين تأسف إذ ان تقديم تلك المعلومات في وقت متأخر جعل من المتعذر توافر الوثيقة بجميع لغات العمل في اللجنة. وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بالجهود التي بذلتها الحكومة الليبية للرد على أسئلتها وتوضيح قضایا معينة سواء كتابة أو شفاهة عن طريق ممثلي الحكومة. ومن الواضح ان تلك الجهود تشير إلى استعداد الحكومة لمواصلة الحوار مع اللجنة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٢٦ - من بين العوامل التي تؤثر على تنفيذ العهد، تحيط اللجنة علمًا بالصعوبات الاقتصادية وبوجود حركات متطرفة. كما تحيط اللجنة علمًا بأن الحظر على السفر جواً، الذي فرضه مجلس الأمن على الجماهيرية العربية الليبية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تعتبره الحكومة الليبية بمثابة صعوبة تؤثر على تنفيذ أحكام معينة من العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٢٧ - تحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بأن العهد هو جزء من القانون الداخلي للجماهيرية العربية الليبية وان جوانب معينة من العهد قد أدرجت في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (١٩٨٨) وفي قانون تعزيز الحرية لعام ١٩٩١ وفي مشروع الدستور. وترحب بنشر العهد في النشرة الرسمية والدعاية له في وسائل الإعلام، في حين تلاحظ ان المعلومات المقدمة إلى اللجنة ليست كافية لتوضيح مدى التطبيق الدقيق لأحكام العهد أو الخطوات العملية المتاحة للناس من أجل إنفاذ الحقوق أو الحصول على طرق انتصاف في حالة حدوث انتهاك.

١٢٨ - كما تحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بالتدابير المتخذة في الجماهيرية العربية الليبية للقضاء على مواقف التمييز ضد المرأة والمبادرات التي أدخلت في البلد للنهوض بحقوق المرأة، ولضمان مشاركتها بدرجة أكبر في الحياة العامة، ولتحسين مساواة المرأة في العمل وفي الزواج.

١٢٩ - وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات التي وردت في التقرير عن الإفراج عن سجناء سياسيين معينين وسجيناء آخرين، وهدم سجون معينة، وإلغاء قوائم الأشخاص الممنوعين من السفر، وإلغاء المقترن للمحاكم الخاصة.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

١٣٠ - تشعر اللجنة بقلق خطير إذ رغم ان التقرير يورد هدف إلغاء عقوبة الإعدام، فإن عدداً كبيراً من الجرائم ما زال يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى التي يبدو أنها تتجاوز حدود المادة ٦ (٢) من العهد. كما تأسف اللجنة إذ يبدو أن هناك زيادة في عدد حالات الإعدام في السنة الماضية.

١٣١ - وتشعر اللجنة بقلق خطير إزاء المعلومات التي وردت إليها من الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى موثوق بها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون وعمليات التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن الليبية. وتأسف لإدخال عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر الأعضاء. ومن الأمور التي تثير القلق الخطير أيضاً ممارسات الاعتقال والاحتجاز تعسفياً، واحتجاز أشخاص صدرت عليهم أحكام بعدمحاكمات غير عادلة وطول مدة الحجز قبل المحاكمة. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن اشخاص بعينهم حددت هويتهم يقال انهم محتجزون في الحبس الانفرادي دون محاكمة لفترات طويلة وأشخاص يعارضون الحكومة ويقال إنهم قد اختفوا.

١٣٢ - كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن قيود معينة مفروضة في الجماهيرية العربية الليبية على حقوق الرأي، حرية التعبير، والحق في التجمع، والحق في حرية تكوين الجمعيات بما لا يتمشى مع المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وهذه القيود تحد أيضاً على نحو غير واجب من حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك فرص توجيه النقد للحكومة ومعارضتها.

١٣٣ - ونقص المعلومات يجعل من الصعب على اللجنة تقييم فعالية ممارسة ضمانت حماية حقوق المحتجزين والمتهمين بجرائم جنائية. وعدم استقلال المهنة القانونية والشكوك بشأن افتتاح ونزاهة إجراءات المحاكمات أمران ما زالا يثيران قلق اللجنة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمرأة، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم مساواتها في مجالات معينة من القانون مثل حقوق الوراثة والجنسية. كما تأسف لنقص معلومات محددة تتعلق بمساواة المرأة بالرجل.

١٣٥ - وهناك مجال آخر يثير القلق هو حرية الدين. والعقوبات القاسية المفروضة على الزندقة (التي يقال أنها لم تطبق) والقيود على الحق في تغيير الديانة يبدو أنها لا تتسق مع المادة ١٨ من العهد. وثمة أمر آخر يثير القلق هو عدم وجود حكم يتعلق بإستئناف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

١٣٦ - وتشعر اللجنة بقلق عام لأنه فيما يتعلق بالكثير من الحقوق الواردة في العهد، يسمح القانون الأساسي باستثناءات واسعة التعرif من تلك الحقوق، ولم تقدم معلومات بشأن الطريقة التي تم بها إدراج تلك الاستثناءات في قوانين محددة أو ما إذا كان تطبيقها يتفق مع العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٣٧ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية وغيرها من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وتؤكد اللجنة أن هذه الحقوق تمثل المعايير الدنيا للتطبيق العالمي. وهذا يتطلب فحصاً منفصلاً لقوانين وممارسات محددة لضمان أن تتسق اتساقاً كاملاً مع العهد وألا تفرض قيوداً على الحقوق بخلاف تلك التي يسمح بها العهد.

١٣٨ - وتحيط اللجنة علماً بما ذكر في التقرير من أن هدف مجتمع الجماهيرية هو إلغاء عقوبة الإعدام، وتشجع الدولة الطرف على المضي قدماً في خططها بإلغاء عقوبة الإعدام لكي يمكنها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

١٣٩ - كما تدعى اللجنة الجماهيرية العربية الليبية إلى التحقيق في جميع إدعاءات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز الانفرادي، بما فيها تلك التي اشارت إليها اللجنة، وضمان مقاضاة أولئك المسؤولين عن انتهاكات المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، واتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا. وينبغي على الجماهيرية العربية الليبية ان تنفذ تدابير فعالة لمنع المزيد من انتهاكات تلك الأحكام في العهد، ولضمان احترام حقوق المحتجزين وتلبية متطلبات المحاكمة العادلة.

١٤٠ - وتحصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها التي تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، لضمان ان تتماشى القيود على تلك الحريات مع الحدود المسموحة بها بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

١٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على موافصلة لضمان المساواة القانونية والواقعية الكاملة للمرأة في كل جوانب المجتمع. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تكفل تلبية التزاماتها باحترام حرية الدين وفقاً للمادة ١٨ من العهد. وفي هذا الصدد تلفت اللجنة الاهتمام الى تعليقها العام على المادة ١٨ من العهد.

١٤٢ - وأخيراً توصي اللجنة بأن تقدم الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً عن قوانين محددة ومعلومات ملموسة وواقعية أكثر عن التمتع بالحقوق لكي تتمكن اللجنة من فهم التقدم المحرز في تنفيذ العهد بشكل واضح.

١٤٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ان تفي مستقبلاً بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد في توقيت أدق.

هاء - الأرجنتين

١٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين (CCPR/C/75/Add.1) في جلساتها ١٣٨٩ إلى ١٣٩١ المعقدة في ٢١ و ٢٢ آذار / مارس ١٩٩٥. واعتمدت^(١٢) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

١٤٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وتنظر بارتياح للطريقة الصريرة والبناءة التي أجري بها الحوار مع اللجنة. وترحب على وجه الخصوص بالردود الشاملة التي قدمها الوفد الرفيع المستوى الذي يمثل الدولة الطرف. لكن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتناول بما فيه الكفاية العوامل والصعوبات المصادفة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للعهد. وتلاحظ اللجنة أن هذا القصور قد جرى تعويضه جزئياً بالاستكمال الشفوي للتقرير بالإضافة إلى الردود الشفوية المقدمة على قائمة القضايا والأسئلة الأخرى التي أثارتها اللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٤٦ - تلاحظ اللجنة أن الحلول التوفيقية التي اتبعتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمضيئها الاستبدادي الحديث ولا سيما قانون الطاعة الواجبة وقانون "الحد الفاصل لطي صفحة الماضي" والعفو الرئاسي عن كبار الأفراد العسكريين، لا تتماشى مع متطلبات العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٤٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم المستمر الذي تحرزه الأرجنتين فيما تبذله من جهود لإرساء الديمقراطية ولكي يضاهي مستوى حمايتها لحقوق الإنسان المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الأمر لا يزال يتطلب بذل الكثير في هذا المجال، فإن التطورات التشريفية التي حدثت منذ عام ١٩٨٣ تشير إلى أن الأرجنتين ملتزمة بحماية حقوق الإنسان على أعلى المستويات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالاصلاحات الدستورية الصادرة في آب/أغسطس ١٩٩٤ والتي تعلي عدداً من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها العهد والبروتوكول الاختياري الأول فوق القواشين الوطنية وتنحها المركز الدستوري (المادتان ٣١ و ٧٥ (٢٢) من الدستور). وترحب اللجنة كذلك بإنشاء وظيفة "حامي الشعب" التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بموجب القانون ٢٨٤ - ٢٤. وتتضمن هذه الوظيفة المسؤولية عن حماية حقوق الشعب الأرجنتيني من الانتهاكات المحتملة من جانب السلطات الوطنية.

١٤٨ - وترحب اللجنة بالبرامج المنشأة لتعزيز حق المرأة في المساواة، وترحب على وجه الخصوص باعتراف الدولة الطرف بأن العنف ضد المرأة يشكل مصدر قلق.

١٤٩ - وترحب اللجنة بسن القانون ٤٣ - ٠٤ الذي يمنح تعويضات لمن تعرضوا للاحتجاز بأمر من السلطة التنفيذية. وترحب أيضاً بالقانون ٤١ - ٢٤ الذي يمنع بعض الاستحقاقات لأقارب الأشخاص المختفين.

١٥٠ - وترحب اللجنة بالتنقيحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وتلك التي يجري إدخالها على قانون الإجراءات المدنية وترحب باصلاح نظام السجون وإنشاء مكتب الوكيل الحكومي لنظام السجون. وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتأهيل المسجونيـن المدنيـين وتشـييد مزيد من المرافق للتحفيف من اكتظاظ السجون.

١٥١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم في الاصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤ إلغاء الشرط المتعلق بضرورة أن يكون رئيس الجمهورية كاثولوكيا.

١٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أيضاً أن وزارتي الداخلية والخارجية تنفذان برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين العاملين في إدارة العدالة وعامة الجماهير.

١٥٣ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن القانون ٢٣ - ٥٢١ (قانون الطاعة الواجبة) والقانون ٤٩٢ (قانون الحد الفاصل لطي صفحة الماضي) يحرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في فترة الحكم الاستبدادي من وسائل الانتصاف الفعالة، وهذا انتهاك للفرقتين ٢ و ٣ من المادة ٢، والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عمليات الصحف والعفو تعيق التحقيقات في الادعاءات بقيام القوات المسلحة وموظفي دوائر الأمن الوطني بارتكاب جرائم ولأنها طبقة حتى في الحالات التي وجدت فيها أدلة لها وزنها على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الحالات غير القانونية لاختفاء الأشخاص ومن بينهم الأطفال واحتجازهم. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات الصحف والعفو العام قد تشجع على تهيئة جو يقتل فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان المنتهون لقوات الأمن من العقوبة. وتعرب اللجنة عن موقفها ومفاده أن احترام حقوق الإنسان قد يضعفه إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

١٥٤ - وبقصد المسألة الأخيرة، تأسف اللجنة لأن الأدلة المقدمة إلى مجلس الشيوخ ضد أفراد من القوات المسلحة، وتبث أنهم اشتركوا في عمليات إعدام واحتفاءات قسرية وتعذيب أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تمت خارج نطاق المحاكم، قد تحول في بعض الحالات دون ترقية هؤلاء المتهمين ولكنها لا تؤدي في حد ذاتها إلى فصلهم.

١٥٥ - وتشعر اللجنة بقلق إزاء التهديدات الموجهة إلى أعضاء السلطة القضائية والتي تسعى عن طريق الترويع إلى تعريض استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد للخطر. وتشعر اللجنة بذلك إزاء الهجمات الموجهة ضد الصحفيين ضد النقابيين وعدم توفير الحماية لهم مما يقيده التمتع بالحق في التعبير والحق في تكوين جمعيات المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

١٥٦ - ورغم أن اللجنة ترحب بالقانون ٢٤ - ٤٣ وقانون ٢٤ - ٤١، فإنها تأسف لأنهما لا ينصان على تقديم تعويضات لضحايا التعذيب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات القائمة، التي علمت بها، للاستعمال المفرط للقوة والتعذيب وعمليات الاحتجاز التعسفية أو غير القانونية التي يرتكبها أعضاء الشرطة والقوات المسلحة. وهي تشعر بالقلق لعدم وجود آلية واضحة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه الشرطة ربما يكفل عدم القيام بعمليات انتقامية ضد مقدمي الشكاوى، كما تشعر بالقلق لعدم قيام السلطات الاتحادية بضمان الامتثال للعهد في الحالات التي تترافق فيها إدارات الأقاليم في بحث الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة للعنف، ولعدم القيام عموماً بمعاقبة مرتكبي أعمال العنف من الشرطة وعدم حصول الضحايا على تعويضات. وتعرب عن قلقها إزاء التأخير في تسوية وضع أبناء الأشخاص المختفين وتشعر بقلق خاص لعدم تقديم التقرير لأي معلومات على الأطلاق عن حقيقة الحالة فيما يتصل بالمادة ٧ من العهد.

١٥٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي يبدو معيناً في بعض المجالات الرئيسية التي تتعارض بوضوح مع مبدأ افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد). وتشعر بالقلق كذلك إزاء نظام الاحتجاز في الفترة السابقة للمحاكمة الذي تعتبره أحد المخلفات المتبقية للحكم الاستبدادي. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لأنه يمكن احتجاز الأشخاص لفترة أطول من الحد الأقصى للعقوبة الذي يسمح به القانون

وتأسف، في هذا الصدد، لأن المادة ٣١٧ من الدستور لا تأمر بالإفراج عنهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الكفالة تحدد وفقاً للعقواب الاقتصادية المترتبة على الجريمة المرتكبة، وليس استناداً إلى احتمال عدم ظهور المتهم في المحكمة أو قيامه بطرق أخرى بإعاقة المحاكمة وفق الأصول القانونية. وثمة أمر آخر لا يتناسب مع افتراض البراءة وهو أن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ليس نتيجة لمدى تعقد الحالة ولكن يتحدد بالاستناد إلى طول فترة الحكم المحتملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المتهمين يحتجزون في نفس المرافق التي يحتجز فيها المدانون. وتعرب عن قلقها لأن الأسباب التي يمنح على أساسها إذن قضائي لمراقبة الهاتف قد تكون محددة بشكل عام للغاية.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٥٨ - توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بإنشاء آليات لتعويض سائر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي عن طريق تعديل القانون ٤٣ - ٢٤، أو سن تشريع مناسب لضحايا هذه الجرائم. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بتوكيل قدر مناسب من الحذر في منح الصفح أو العفو العام بحيث لا يشجع ذلك على تهيئة جو من الإفلات من العقوبة (انظر تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٦)). وتوصي اللجنة بوضع إجراءات مناسبة لضمان أن أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن، الذين توجد أدلة يعتد بها على اشتراكهم في عمليات انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة التي ارتكبت في الماضي سيُتحون من وظائفهم.

١٥٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في مكان وجود الأشخاص المختفين وأن تنتهي بسرعة من التحقيق في الادعاءات القائلة بتبني أطفال الأشخاص المختفين بشكل غير مشروع وتحذذ التدابير المناسبة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على القيام بتحقيق كامل فيما أزيل النقاب عنه مؤخراً من قيام الجيش بارتكاب جرائم القتل وغيرها من الجرائم خلال فترة الحكم العسكري وأن تتخذ إجراء بشأن نتائج التحقيق.

١٦٠ - وتلاحظ اللجنة أن مكتب وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية يخضع لسلطان وزارة الداخلية التي تنظم أيضاً قوات الشرطة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان استقلالية وكيل الأمين العام ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٦١ - وتحث اللجنة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع حالات الاستعمال المفرط للقوة أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي يقوم بها أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات تدابير وقائية تأدبية وعقابية فضلاً عن توفير التدريب المناسب. وينبغي التحقيق في جميع انتهاكات وتعويض الضحايا.

١٦٢ - وتوصي اللجنة بتوفير حماية خاصة لـالصحفيين وأعضاء النقابات الذين يتعرضون للتهديد أو التروع وذلك لكي تكفل بالفعل الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٢.

١٦٣ - وفيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية، توصي اللجنة باستعراض نظام الاحتجاز قبل المحاكمة بعناية. وينبغي وضع ضمادات قانونية تكفل في الحالات التي تتجاوز فيها مدة الاحتجاز قبل المحاكمة الحد

الأقصى المنطبق كعقوبة على الجريمة، أن يفرج عن المدعي عليه دون أي قيد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد بوضوح الغاية من الاحتجاز قبل المحاكمة وأن تحدد مدة الاحتجاز تبعاً لذلك، مطبقة مبدأ افتراض البراءة. وتوصي بإيلاع اعتبار مماثل عند تحديد الكفالة.

١٦٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض وتدرج في تقريرها المقبل معلومات عن الإجراءات الموضوعة لكافلة الامثل للآراء والتوصيات التي اعتمدتتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، آخذة في الحسبان أيضاً التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

١٦٥ - وتوصي اللجنة بأن تضمّن الأرجنتين تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتتخذة لمتابعة هذه التعليقات وتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها. وتوصي كذلك بنشر تعليقاتها على نطاق واسع ودمجها في مناهج برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المنظمة من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدل.

واو - نيوزيلندا

١٦٦ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CCPR/C/64/Add.10) و (HRI/CORE/1/Add.33) في جلساتها ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥، المعقدة في ٢٣ و ٢٤ آذار / مارس ١٩٩٥ واعتمدت^(١٢) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

١٦٧ - تعرب اللجنة للدولة الطرف عن تقديرها الممتاز الذي يتضمن معلومات مفصلة عن القوانين والمارسات المتعلقة بتنفيذ العهد والتي تتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتقدر اللجنة أن التقرير يبيّن التطور المستمر في حماية الحقوق ويتيح إجراء حوار مع اللجنة في تواصل لا ينقطع للتقاريرين الأولي والثاني. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للإجابات الشفوية التي قدمها الوفد المختص وترى أن الحوار مع الدولة الطرف كان مفيداً وبناءً إلى أبعد الحدود.

١٦٨ - وتشنّي اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.33)، التي أعدت على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/1991/1).

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٦٩ - ترى اللجنة أنه لا توجد صعوبات كبيرة تؤثر في قدرة حكومة نيوزيلندا على تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً فعالاً.

١٧٠ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بالإيجازات الكبيرة التي تحقق في مجال حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وهي ترحب بوجه خاص بالتطورات الإيجابية التي تتحقق على أثر التوصيات التي قدمتها اللجنة عند انتهاء النظر في التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا. ومن بين هذه التطورات، تشير اللجنة، إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بعد اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨٩.

١٧١ - وترى اللجنة أن اعتماد قانون الحقوق ودخوله حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو قانون يؤكد صراحة التزام نيوزيلندا بالعهد ويوفر أساسا قانونيا لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية فيها، يمثل خطوة هامة نحو توفير الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وترحب اللجنة أيضاً بسن قانون الحرمة الشخصية في عام ١٩٩٣، الذي يعزز الحرمة الشخصية ويعفيها، وقانون حقوق الإنسان، الذي بدأ نفاذnya في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويعزز القانون الأخير الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، بتوسيع الأسس التي يقوم عليها حظر التمييز. كما يوسع هذا القانون نطاق دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويمكنها من التحقيق في أي مسألة يبدو فيها حدوث انتهاك لحقوق الإنسان.

١٧٢ - وترحب اللجنة بالتشريع العربي لتوفير الحماية من العنف الحادث في نطاق الأسرة. كما يسر اللجنة أن تلاحظ توفير إجراءات الاستئناف للأجانب وأنه يحق لطلابي الحصول على مركز اللاجئ أن يعملوا إلى حين اتخاذ قرار بشأن مركزهم. كما أن التحسينات المزعمع إدخالها على ظروف السجون هي أيضاً موضوع ترحيب.

١٧٣ - وترحب اللجنة بالتطورات الهامة التي حدثت فيما يتعلق بمصالح السكان المأويين. وتذكر اللجنة، من هذه التطورات، زيادة أهمية أعمال المحكمة المنشأة بموجب معايدة وايتانغي في تناول دعاوى السكان المأويين ضد الناج البريطاني. وتقدر اللجنة أيضاً أن نيوزيلندا قد كرست السنة الأولى من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لغة المأويين وتقاليدهم وقيمهم في رياض الأطفال، فضلاً عن وضع برامج أخرى لتشجيع لغة المأويين وفنونهم وثقافتهم.

١٧٤ - وترحب اللجنة أيضاً بالتغييرات التي أدخلت على قانون الانتخابات لكونها تتيح المزيد من الفرص لتمثيل الأقليات والمأويين والمرأة.

١٧٥ - وفيما يتعلق بحق تقرير المصير، ترحب اللجنة بتطور مؤسسات الحكم المحلي في توكيلاو وتفويض الصالحيات تدريجياً لسلطات توكيلاو، بما يلبي رغبة سكانها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن.

١٧٦ - تأسف اللجنة لكون أحكام العهد لم تدمج في القانون المحلي دمجاً كاملاً ولم تعط القدر الأسمى في النظام القانوني. إذ أن العهد، في الفقرة ٢ من المادة ٢ منه يلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لـأعمال الحقوق المعترف بها فيه. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تضمين قانون الحقوق بعض الحقوق المكفولة بموجب العهد، ولكونه لا يبطل تشريعات سابقة متعارضة معها، ولعدمأخذ تلك الحقوق مركزاً أعلى من التشريعات العادلة. وتلاحظ اللجنة أن هناك امكانية واضحة، بموجب أحكام قانون الحقوق، لسن تشريعات تتعارض مع أحكامه، وأن ذلك يبدو أنه حدث في حالات قليلة.

١٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيراد نص صريح بشأن وسائل الاتصال المتاحة لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد أو بموجب قانون الحقوق.

١٧٨ - وتعرب اللجنة لكون إعمال الأسس الجديدة المحظورة للتمييز الواردة في البند ٢١ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، قد أجل حتى سنة ٢٠٠٠. كما تلاحظ مع القلق أن الأسس المحظورة للتمييز لا تشمل جميع الأسس المذكورة في العهد، ولا سيما عدم النص على أن اللغة من الأسباب المحظورة للتمييز.

١٧٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أحكام قانون تعديل القضاء الجنائي التي تنص على إصدار حكم بالحبس لأمد غير معلوم على من يدان ولو مرة واحدة بارتكاب جرائم خطيرة ومن يرجح أن يرتكب الجرائم ذاتها بطريقة مماثلة. فالمعاقبة على جرائم يتحمل أن ترتكب في المستقبل تتنافي مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٨٠ - وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غموض مصطلح "مطبوع مناف للأداب" الوارد في البند ٢١ من قانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات، الذي ينص على أن "حيازة أي مطبوع مناف للأداب" يعد جريمة، ولو كان الشخص المعنى لا يعلم أن المطبوع مناف للأداب أو لم يكن لديه سبب معقول يحمله على هذا الاعتقاد.

١٨١ - ومن دواعي قلق اللجنة أن قانون حقوق الإنسان يتضمن حكماً يقابل الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ولكنه لا يحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية.

١٨٢ - وتأسف اللجنة لاستمرار وجود عقبات تحول دون حصول المأمورين على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل. ويساور اللجنة القلق أيضاً اذ ان نسبة المأمورين في البرلمان وفي غيره من المناصب العامة العليا، والمهن الحرة والرتب العليا للخدمة المدنية، ما زالت منخفضة.

١٨٣ - وتأسف اللجنة أيضاً لتأخر حكومتي توكيلاو وجزر كوك في تقديم تقاريرهما بموجب العهد، وتذكر حكومة نيوزيلندا بالتزاماتها بموجب العهد في هذا الصدد.

١٨٤ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإدراج جميع أحكام العهد في القانون الداخلي وإتاحة وسائل الاتصال لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد.

١٨٥ - وتوصي اللجنة بتنقية قانون الحقوق كي يكون على اتفاق تمام مع أحكام العهد، ومنح المحاكم، في أقرب وقت ممكن، سلطة إلغاء أو عدم إعمال التشريعات التي تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، على النحو المبين في قانون الحقوق.

١٨٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنقية الأحكام المتصلة "بالحكم بالحبس الاحتياطي لمدة غير محددة" الوارد في قانون تعديل القضاء الجنائي كي يكون هذا القانون على اتفاق تمام مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٨٧ - كما توصي اللجنة بتعديل قانون مصنفات الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات بإضافة تعريف أكثر تحديداً لـ "المطبوعات المنافية للآداب" أو بإلغاء المسئولية الجنائية عن حيازة المواد المنافية للآداب دون علم بأنها منافية للآداب أو دون وجود سبب معقول يحمل على اعتبارها كذلك.

١٨٨ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تراعى بشكل كامل مصالح الماوروبيين بموجب معاهدة وايتانغي في أية قرارات تتخذ بشأن تقييد حقوقهم مستقبلاً في رفع الدعاوى أمام محكمة وايتانغي.

١٨٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للأراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول وبتضمين تقريرها التالي معلومات عن هذا الموضوع، مع مراعاة التزاماتها أيضاً بموجب المادة ٢ من العهد.

١٩٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تحفظاتها على المادتين ١٠ و ٢٢ من العهد بغية سحبها.

١٩١ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى في التقرير الدوري التالي معلومات عن الخبرة المكتسبة في تطبيق قانون الانتخابات الجديد وعن أحكام تكافؤ فرص العمل وآثارها على حق المرأة في المساواة في الأجور وتكافؤ فرص العمل. وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات عن الأنشطة الجديدة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة المنشأة بموجب معاهدة وايتانغي، وعن التقدم المحرز في إصلاح السجون.

ذاي - باراغواي

١٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباراغواي (HRI/CORE/1/Add.24 و CCPR/C/84/Add.3) في جلستيها ١٣٩٢ و ١٣٩٦ المعقدتين في ٢٢ و ٢٤ آذار / مارس ١٩٩٥. واعتمدت^(١٣) التعليقات التالية:

١٩٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وتنظر بارتياح للموقف المتعاون الذي أبداه الوفد في حواره مع اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يقدم معلومات تفصيلية عن التشريعات السائدة في باراغواي، لا يعالج بقدر كاف الحالة الراهنة لتنفيذ العهد في واقع الممارسة والصعوبات التي ووجهت أثناء التنفيذ. وعلى الرغم من أن المعلومات التي قدمها الوفد شفاهةً تطرقت بعض ما يشغل بال اللجنة، فإن اللجنة لم تحصل إلا على صورة جزئية لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

١٩٤ - وتشني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.24)، التي وضعت وفقاً للمبادئ الأساسية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان (HRI/1991/1).

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٩٥ - تقر اللجنة بأن الدولة الطرف، التي تخرج الآن من عملية تغيير في الحكومة في عام ١٩٨٩ أنهت فترة طويلة من الحكم الاستبدادي، تشهد مرحلة تحول نحو الديمقراطية لم تحظ فيها الهيكل الأساسية اللازمة لتنفيذ العهد بقدر واف من التطور. وتدرك اللجنة أن تنفيذ العديد من المبادرات التشريعية المشجعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يحرى بصعوبة، وأنه لم يتثن بعد إجراء تقييم كامل لهذا التنفيذ.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٩٦ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما تحرزه باراغواي من تقدم متواصل منذ عام ١٩٨٩ فيما تبذله من جهود للأخذ بالديمقراطية وللوصول بمستوى حمايتها لحقوق الإنسان بما يتافق مع المعايير الدولية. وترحب اللجنة بوجه خاص بالتوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها العهد، والبروتوكول الاختياري الأول، والخطوات التشريعية والإدارية المتخذة للتعجيل بتنفيذهما. وتشني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لتصديقها على العهد دون إدخال أي تحفظات.

١٩٧ - وترحب اللجنة على وجه الخصوص بإصدار دستور عام ١٩٩٢، الذي يضم أحكاماً لحماية الحقوق المدنية والسياسية ويمنح مركزاً دستورياً لعدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد، بما يرقى بها إلى مرتبة أعلى من القانون الوطني.

١٩٨ - وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء آلية لتسليم الشكاوى وإدارة مختلف جوانب مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك المديرية العامة لحقوق الإنسان التي تتبع وزارة العدل والعمل، ومكتب أمين المظالم، ولجان حقوق الإنسان التي أنشئت في مجلسي الكونغرس.

١٩٩ - وترحب اللجنة بالتعديلات التي أجريت على القانون المدني في عام ١٩٩٢ وغيرها من التشريعات ذات الصلة التي جعلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة أكثر انسجاماً مع حقوق الرجل. وترحب بإنشاء أمانة شؤون المرأة.

٢٠٠ - وتقدر اللجنة الإعلان الذي صدر عن الوفد ومفاده أن الحكومة لن تنسن أي قانون للعنف العام، وأنه، خلافاً لذلك، قد اتخذت أو تتخذ خطوات محددة لمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام الاستبدادي السابق. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن هذه القوانين، حيشما أقرت، تحول دون القيام بالتحقيقات الملائمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وتقوض الجهود الرامية إلى إقرار احترام حقوق الإنسان، وتسهم أيضاً في تهيئة مناخ ييسر الإفلات من العقاب بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل عقبات أمام ما بذل من جهود لتوطيد الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

٢٠١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح مبادرة الحكومة الرامية إلى فتح سجلات العسكريين للجمهور فتمكن الأفراد بهذه الطريقة من تقديم شكاوى تستند إلى المعلومات الواردة في هذه السجلات.

٢٠٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح إدراج مسائل حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الرسمية للمرحلة الثانوية.

٢٠٣ - وترحب اللجنة بما تبذله باراغواي من جهود لتحديث الإجراءات القضائية بمساعدة دولية. وتلاحظ أيضاً أنه يجري حالياً إعادة النظر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٤ - وتحيط اللجنة علمًا بعزم الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

٤ - بوازت القلق الرئيسية

٢٠٥ - تأسف اللجنة لعدم تقديم أية معلومات بشأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء الحكم الاستبدادي.

٢٠٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار حالات تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، حتى بعد إعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لبقاء مسؤولين معينين ملتزمين بالمهارات الاستبدادية لنظام الحكم السابق.

٢٠٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة، على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوقها، لا تزال تلقى معاملة غير متكافئة في باراغواي لأسباب منها استمرار المواقف التقليدية والقوانين العتيبة التي تتناقض بوضوح مع أحكام العهد. وتشمل هذه القوانين قوانين أكثر تساهلاً في حالات قتل الرضع التي ترتكب لحماية شرف المرأة، منها في قضايا القتل العادية، وقوانين تميز بين العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يقومون باغتصاب النساء أو اختطافهن، وذلك بحسب الحالة الاجتماعية للضحية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قوانين العمل لا تحمي حقوق المرأة كافية. وتلاحظ أن العاملين في المنازل، وهي مهنة سائدة بين النساء، مستثنون من قوانين الحد الأدنى للأجور.

٢٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع حالات الوفيات بين الحوامل المشار إليها في التقرير. وتأسف في هذا الصدد لعدم تمكن الدولة الطرف من توفير معلومات عن أثر تنفيذ قوانين الإجهاض على زيادة مستوى الوفيات هذا.

٢٠٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار وجود تناقضات بين الدستور والتشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، لا تزال بعض الأحكام الدستورية، مثل الحق في التعويض عن انتهاك الحقوق (المادة ٣٩)، بحاجة إلى قوانين لتنفيذها.

٢١٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق ممارسة عدم فصل المتهمين عن المدانين في السجون، مما يشكل انتهاكاً للفرقة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق عدم وجود تدابير كافية للحد من حالات الاعتقال قبل المحاكمة، مما يجعل هذا النوع من الاعتقال ممارسة عامة لا تدبيراً استثنائياً. وترى اللجنة أن الشروط التي ينص عليها القانون لا توفر تسويقاً كافياً للاعتقال قبل المحاكمة في حالة انتفاء الاحتمالات المعقولة للفرار من العدالة أو لتشكيل خطر على المجتمع.

٢١١ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم توافر معلومات بشأن استقلال القضاء، وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بالأمن الوظيفي.

٢١٢ - وتشعر اللجنة بقلق لأن الدور المهيمن للكنيسة الكاثوليكية في باراغواي يبدو أنه ينافي التمييز في الواقع ضد الديانات الأخرى.

٢١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفقر والافتقار إلى التعليم ولا سيما لدى السكان الأصليين يؤثران تأثيراً معاكساً على قدرة العديد من الناس على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١٤ - وتلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة على تصويت طلاب المدارس العسكرية تبدو قيوداً غير معقولة على المادة ٢٥ من العهد المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة العامة.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢١٥ - فيما يتعلق بتطبيق العهد، تطلب اللجنة إبلاغها في التقارير الدورية المقبلة للدولة الطرف عن أي حالات قد تنشأ يحتمك فيها مباشرة إلى العهد في المحاكم وكذلك عن نتائج أي إجراءات من هذا القبيل.

٢١٦ - وتشيّر اللجنة على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لما تبذله من جهود لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وتحث الدولة الطرف علىمواصلة التحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر، التي ينبغي من أجلها دراسة جميع محفوظات النظام السابق بعناية. وتحث الدولة الطرف أيضاً على أن تعمل في ضوء نتائج تحقيقاتها، لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات وتقديم التعويض الملائم للضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستمرار واقعات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة وقوات الأمن. وتوصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ممارسة الشرطة للعنف وأن يعلن عن وجود هذه الآلية.

٢١٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد بأن تفصل في السجن الأشخاص المتهمين عن السجناء المدانين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها

وممارستها فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة لكافالة ألا يعتبر هذا الاحتجاز قاعدة عامة، وأن تخضع مدتها، في حالة فرضه، لحدود دقيقة، تمشيا مع المادة ٤ من العهد.

٢١٨ - وتحصي اللجنة بإعادة النظر في جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالمرأة بغية تحديد المعايير القانونية التي مضى عهدها والمطبقة في الوقت الحاضر لجعلها تتماشى وأحكام العهد ذات الصلة. وتحصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها المتعلقة بأفعال الإجرامية المرتكبة ضد المرأة، وكذا في جميع قوانين العمل التي تميز ضد المرأة. وأن تتخذ التدابير الضرورية للتغلب على المواقف التقليدية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. وتحصي أيضاً بأن تشجع الدولة الطرف على المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة، ولا سيما الحياة السياسية، وهي مشاركة لا تزال منخفضة على الرغم مما أحرز من تقدم في المجال القانوني قلل من القيود في هذا المجال.

٢١٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الم قبل معلومات عن حالات الإجهاض غير المشروع، والعلاقة بين حالات الإجهاض غير المشروع وارتفاع حالات وفيات الأمهات، وتنفيذها المادة ٦١ من الدستور.

٢٢٠ - وتحصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية لكافالة انسجامها والمعايير الواردة في كل من الدستور والعقد. وتحصي، في هذا الصدد، بأن يؤخذ العهد والتوصيات المحددة الواردة في هذه التعليقات في الاعتبار في عملية مراجعة قانون العقوبات الجارية حالياً.

٢٢١ - وتحصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها القادر معلومات شاملة عن المسائل التي أثيرة أثناء النظر في التقرير، ولا سيما معلومات عن فاعلية القوانين التي تجري مراجعتها أو القائمة، والأدوار الجديدة للمؤسسات المنشأة من أجل حماية حقوق الإنسان، ونظام التنسيق ما بين مختلف المؤسسات.

٢٢٢ - وتحصي اللجنة أيضاً أن تستعرض وتضمن الدولة الطرف تقريرها الم قبل معلومات عن الإجراءات المقررة لكافالة الامثل للآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، واضعة في اعتبارها أيضاً التزاماتها في إطار المادة ٢ من العهد.

٢٢٣ - وتحصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكولين الاختياريين وتعليقات اللجنة على نطاق واسع بين جماهير باراغواي ومد نطاق التحقيق في مجال حقوق الإنسان ليشمل أفراد الشرطة وقوات الأمن، ورجال القانون، وغيرهم من الأشخاص الذين لهم دور في إقامة العدل، وذلك بغية جعل هذا التحقيق جزءاً من تدريبهم المنتظم.

حاء - هايتي

٢٢٤ - على ضوء الأحداث الماضية المستمرة في هايتي التي تؤثر في حقوق الإنسان التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من العهد، طلبت اللجنة من حكومة هايتي في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ أن تقدم تقريراً في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بصيغة موجزة إذا لزم الأمر، عند الضرورة، يصف بوجه خاص تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤.

من العهد خلال الفترة الحالية، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وتلبية لهذا الطلب، قدمت حكومة هايتي تقريراً بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CCPR/C/105)، نظرت فيه اللجنة في جلستيها ١٣٩٧ و ١٣٩٨ المعقدتين في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، واعتمدت^(١٢) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٢٢٥ - ترحب اللجنة باستعداد حكومة الدولة الطرف للتعاون والدخول في حوار بناء مع اللجنة بشأن تطبيق العهد في هايتي، كما يبين ذلك تقديم التقرير الخاص وإرسال وفد رفيع المستوى لتقديمه. وتلاحظ اللجنة أنه في حين يقدم التقرير بعض المعلومات عن التدابير الدستورية والقانونية التي تنفذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤، فهو لا يتضمن معلومات عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وعن الصعوبات التي تعترض تطبيق العهد في البلد. وللجنة، إذ تدرك الصعوبات التي تواجه جميع الأجهزة الحكومية في هايتي منذ عودة الحكومة الشرعية، تشكر الوفد لسعيه إلى الرد على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار، متداركاً بذلك، إلى حد ما، النواقص التي تعتور التقرير.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٢٢٦ - تلاحظ اللجنة أن هايتي لم تخرج إلا الآن من ماض دكتاتوري عسكري طويل ومدمر حدث فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً. وأن البلد لم يشرع إلا مؤخراً في عملية العودة إلى الحالة الطبيعية، وأنه قد شرع في مسار الانتقال إلى الديمقراطية. كما تلاحظ اللجنة أن المواقف السياسية والاجتماعية التي لا تزال سائدة في البلد لا تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا السبيل. إذ ما برح العنف والغوضى يحدثان خللاً في المجتمع، وما برحت أسلحة كثيرة في أيدي أعضاء الجماعات شبه العسكرية السابقة والجمهور بوجه عام. كما أن تطبيق العهد يتأثر بعدم عدم عمل الجهاز القضائي بشكل صحيح كما يتأثر بمشاكل اقتصادية واجتماعية عميقة الجذور.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٢٧ - ترحب اللجنة بعودة الحكومة الشرعية إلى هايتي وبالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة الحالية لكافلة احترام حقوق الإنسان. ومما يحظى بالتقدير بوجه خاص في هذا الصدد، إنشاء لجنة وطنية لقصصي الحقيقة وإقامة العدل بمرسوم جمهوري، مهمتها إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان العدالة لضحايا هذه الانتهاكات. كما تلاحظ اللجنة إنشاء قوة شرطة مدنية منفصلة عن القوات المسلحة خطوة هامة في هذا السبيل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للشروع في برامج من أجل تدريب القضاة وضبط الشرطة.

٢٢٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد عدد من القوانين التي تؤثر مباشرة في إنشاء وتطوير المؤسسات ووضع السياسات لحماية حقوق الإنسان، مثل القانون الأخير الذي يعلن عدم شرعية كافة المجموعات شبه العسكرية، وقانون المجتمعات الإقليمية، الذي يلغى نظام رؤساء الأقسام الأوتوكратي السابق وينص على

إنشاء سلطات محلية ينتخبها الشعب، والقانون الانتخابي. وترحب اللجنة أيضاً ببدء العملية المفضية إلى إجراء انتخابات برلمانية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وانتخابات لرئاسة الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤ - بوازت القلق الرئيسية

٢٢٩ - بالنظر إلى الأحوال العامة السائدة في هايتي، في الوقت الحالي، لم تذكر اللجنة بالتفصيل جميع بوازت القلق لديها فيما يتعلق بالتناقضات بين أحكام التشريع، بما في ذلك الدستور والقوانين، من جهة وبين أحكام العهد من جهة أخرى.

٢٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الآثار المترتبة على قانون العفو، الذي تم الاتفاق عليه أثناء العملية التي أفضت إلى عودة الحكومة المنتخبة إلى هايتي. فهي قلقة لأنها على الرغم من قصر نطاقه على الجرائم السياسية المرتكبة فيما يتعلق "بالانقلاب العسكري" أو خلال نظام الحكم الماضي، فهو قد يعيق التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء، والتعذيب والاعتقالات التعسفية، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة وعملاء أجهزة الأمن الوطني. وتود اللجنة أن تشير، في هذا الصدد، إلى أن إصدار عفو واسع النطاق قد يعزز الشعور بالحسانة بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويقوض الجهود الرامية إلى إعادة الاحترام لحقوق الإنسان في هايتي والحقيقة دون حدوث انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان من جديد كما حدث في الماضي.

٢٣١ - وتؤكد اللجنة على أهمية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتحديد مسؤولية الأفراد، والحكم بتعويض عادل للضحايا. كما تعرب عن أسفها لعدم شروع اللجنة المعنية بتقصي الحقيقة وإقامة العدل في أعمالها بعد.

٢٣٢ - وتعرب اللجنة عن القلق لكون التفاصي عن تمحیص سيرة منتهکي حقوق الإنسان، وعن استبعادهم من الخدمة في السلك العسكري وقوات الشرطة والجهاز القضائي، سيفضي بشكل خطير فترة الانتقال إلى الأمان والديمقراطية. وللجنة قلقة أيضاً لكون أفراد القوات المسلحة وعملاء أجهزة الأمن وأعضاء المجموعات شبه العسكرية السابقة ما يبرحوا يتنهكون حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم سيطرة السلطات المدنية على الأفراد العسكريين سيطرة كاملة فعالة. وللجنة قلقة كذلك لعدم تحديد بنية القوات المسلحة وقيادتها وعدها تحديداً واضحاً.

٢٣٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المشاكل العديدة التي تؤثر في عمل الجهاز القضائي بشكل سليم، بما في ذلك فترات الاحتياز الطويلة قبل المحاكمة وازدحام السجون. وتود أن تشير في هذا الصدد إلى أنه ما لم تبذل جهود جدية لإصلاح الجهاز القضائي وإعادته إلى العمل بشكل سليم، فإن الجهود المبذولة لتدعم حكم القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان ستتقوص بشكل خطير.

٢٣٤ - ويساور اللجنة القلق بشأن الادعاءات بإنجبار القصر على أعمال السخرة، في انتهاك للمادة ٨ من العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٣٥ - بالنظر الى أن قانون العفو قد اعتمد قبل عودة الحكومة الشرعية الى مكانتها، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على أن تطبق هذا القانون بما يتفق والوعد وأن تستبعد من نطاقه مرتکبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

٢٣٦ - وتوکد اللجنة التزام الدولة الطرف، بضمان توفير سبل الإنتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وتوصي بشدة بأن تشرع اللجنة المعنية بتقصي الحقيقة وإقامة العدل في عملها بالسرعة الممكنة، وبإنشاء آليات أخرى للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من أفراد الدوائر الأمنية والقضائية، بقصد ضمان عدم عمل الأشخاص الوثيقى الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذه الوظائف.

٢٣٧ - ولضمان سلامة السكان، توصي اللجنة بتنفيذ سياسة واضحة لتجريد المجموعات شبه العسكرية السابقة من السلاح؛ كما توصي باتخاذ تدابير فعالة لتخفيض عدد الأسلحة المتوافرة في أيدي الناس.

٢٣٨ - وتوصي اللجنة بالقيام بإصلاح رئيسي للجهاز القضائي بغية إقامة جهاز قضائي محايد مستقل يضمن حقوق الإنسان وينفذ حكم القانون.

٢٣٩ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تؤكد الدولة الطرف التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد بتقديمهما الصكوك الضرورية للتصديق أو الانضمام الى الأمين العام للأمم المتحدة. وقبول البروتوكول الاختياري الأول سيؤكّد التزام الحكومة فيما يتعلق بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ويساعد في حماية حقوق الإنسان للأفراد خلال الفترة الصعبة التي يمر بها البلد.

٢٤٠ - وتحث اللجنة على الاعتراف باحترام حقوق الإنسان كعنصر جوهري في عملية المصالحة الوطنية والتعمير. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بدمج جميع أحكام العهد في النظام القانوني الوطني دمجاً كاملاً، وبأن ينشئ البرلمان والإدارة، كتدابير لبناء الثقة، مؤسسات خاصة مفتوحة للأفراد للمساعدة في إعمال حقوق الإنسان على أساس يومي؛ وبتوفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للقضاة والشرطة والعسكريين؛ وبتقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس بجميع مراحلها التعليمية.

٢٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاقتراحات والتوصيات مع تقديم التقرير الأولي الذي كان مقرراً تقديمه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذي حددت اللجنة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موعداً لتقديمه.

٢٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/82/Add.1) في جلستيها ١٣٧٢ و ١٣٧٣ (المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، وكذلك في جلستيها ١٤٠٣ و ١٤٠٤، (المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥) وبعدها اعتمدت^(٤) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٢٤٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، وباستعداد وفدها لاستئناف الحوار مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يوفر معلومات بشأن المعايير التشريعية العامة في اليمن، يقصر عن معالجة الحالة الراهنة لتنفيذ العهد من الناحية العملية والصعوبات التي صودفت في معرض التنفيذ. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد مختص زود اللجنة بمعلومات مفيدة في معالجة بعض ما طرحته من أسئلة. ومع ذلك لم تحصل اللجنة إلا على صورة جزئية عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢٤٤ - وترحب اللجنة في هذا السياق بما أعلنه الوفد من اعتزامه إرسال معلومات إضافية وفقاً لما طلبته اللجنة، ولا سيما بشأن الصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد، والاحصائيات المتعلقة بمواد محددة، ونصوص القانون المدني، وقانون الاجراءات الجنائية، والتعديلات المدخلة على الدستور، بالإضافة إلى معلومات أخرى بشأن القوانين والأنظمة ذات الصلة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٢٤٥ - تلاحظ اللجنة أن الحرب الأهلية دمرت جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية وخلقت صعوبات اقتصادية جمة، مما أدى إلى الحد من الموارد المخصصة لحماية حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفوضى الداخلية لا تزال تعيق عملية إعادة الإعمار الوطني والمصالحة الوطنية.

٢٤٦ - وتلاحظ اللجنة وجود عادات وتقالييد في الدولة الطرف، خاصة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، قد تجنب إلى عرقلة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو الملائم.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٤٧ - ترحب اللجنة بخلافة اليمن في الانضمام إلى العهد، الذي كانت جمهورية اليمن الديمقراطية قد انضمت إليه في عام ١٩٨٦.

٢٤٨ - وترحب اللجنة بجهود الحكومة الرامية إلى زيادة الوعي بمسائل حقوق الإنسان من خلال نشر نصوص معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، وعقد حلقات دراسية في هذا المجال. كما ترحب بتأكيدات الحكومة على تتمتع الصحف بحرية نشر التقارير المقدمة من الحكومة، وغير ذلك من المعلومات التي تصدر عن المجموعات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٤٩ - وترحب اللجنة بإشارة الوفد إلى استعداد الحكومة للتحقيق في قضايا محددة يلفت اهتمامها إليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، تسجل اللجنة تأكيدات الوفد التي مفادها أن المحاكم تتلقى حالياً قضايا انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت خلال الحرب الأهلية.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٢٥٠ - تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم تمشي بعض جوانب الأحكام القانونية المطبقة في الدولة الطرف تمشياً كاملاً مع العهد.

٢٥١ - وتلفت اللجنة الاهتمام إلى أوجه التناقض بين العهد ودستور البلد الذي يكفل حماية حقوق الإنسان بدرجة تقل عما يوفره العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها من إمكان حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الانتصاف الفعال فيما إذا تمسكت المحاكم بالمعايير المنصوص عليها في الدستور، وذلك على الرغم من انطلاق العهد على نحو مباشر.

٢٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق العفو العام عن المدنيين والعسكريين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها ضد المدنيين أثناء الحرب الأهلية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن بعض قوانين العفو يمكن أن تحول دون إجراء تحقيق ملائم ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وأن تقويض الجهود الرامية إلى فرض احترام حقوق الإنسان، وأن تسمم في خلق مناخ يشعر فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان أن بإمكانهم الإفلات من العقاب؛ وتشكل عوائق تعترض الجهود المبذولة من أجل ترسیخ دعائم الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

٢٥٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توضيح دور و اختصاصات قوات الأمن السياسي.

٢٥٤ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء ما يدعى به من حرمان تعسفي من الحق في الحياة، وأعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة معاملة الأشخاص المحروميين من حريةتهم، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة. وهي تشعر بقلق عميق لأن هذه الانتهاكات لم يتبعها إجراء أي تحقيق أو تقصص، ولترك مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب ولعدم تعويض الضحايا. ولا يزال سوء معاملة السجناء وإزدحام السجون يمثلان مصدر قلق.

٢٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد ببتر الأعضاء التناسلية للإناث، وهو ما يبدو أنه يشكل مارسة منتشرة في بعض أنحاء البلد. كما تلاحظ مع القلق أن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، ولا سيما المادتين ٤ و ٤١ منه، تفرض على الزوجين التزامات غير متساوية، تضع الزوجة في مقام أدنى. وتشعر اللجنة بقلق إزاء أحكام هذا القانون، لا سيما تلك التي تفرض للزوج على الزوجة حق الطاعة، وعدم الخروج من منزل الزوجية إلا في حالات محدودة، مما يتناقض مع المادتين ٣ و ٢٣ من العهد. وكذلك تأسف اللجنة لخلو القوانين اليمنية من أية أحكام تعالج العنف الأسري بالتحديد.

٢٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن عقوبة الاعدام في اليمن، وإن تأخذ في الاعتبار أن المادة ٦ من العهد تحد من الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة الاعدام، فإنها تأسف

لعدم استطاعتها تقييم ما اذا كانت الدولة الطرف تمثل لاحكام المادة ٦، وذلك بسبب عدم توفر معلومات بشأن الجرائم المحددة التي يمكن أن يترتب على ارتكابها فرض عقوبة الاعدام وعدد الحالات التي فرضت فيها. وتأسف اللجنة لأن المعلومات المعروضة عليها تشير الى تنفيذ عقوبة الاعدام في أشخاص دون سن الثامنة عشرة، مما يشكل انتهاكا واضحا لل الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. وتحلّب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن الحالات المشار اليها اثناء المناقشة. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تضمين الدستور الجديد أية إشارة الى الحق في الحياة. كما تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الإبقاء على العقوبات البدنية كبتر الأطراف والجلد، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٢٥٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق عميق انتشار تشغيل القصر، خصوصا في المناطق الريفية.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٥٨ - توصي اللجنة بإجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف بغية ضمان الامتثال التام للعهد. وتسجل اللجنة إشارة الوفد الى نقص الخبرة الفنية في المجال القانوني في الدولة الطرف، وطلبه المساعدة في هذا المجال. وفي هذا السياق توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان وأن تعالج من خلال برامجه مسألة مركز العهد من حيث علاقته بالدستور.

٢٥٩ - وفيما يتعلق بتطبيق العهد، تطلب اللجنة إحاطتها علما في التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف مستقبلا بما قد ينشأ من حالات يتم فيها الاحتكام مباشرة الى أحكام العهد أمام المحاكم وكذلك بنتائج هذه القضايا.

٢٦٠ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف الى محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، عملا بالمادة ٢ (٢) من العهد. وتحث الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في إدعاءات انتهاك حقوق الانسان، ماضيا وحاضرا، وأن تعمل بمقتضى نتائج تحقيقاتها، على محاكمة الجناة والتعويض ضحايا هذه الأعمال. ول بهذه الغاية توصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، وأن تسد إلى هذه الآلية صلاحية اجراء تحقيقات من أجل متابعة هذه الشكاوى. وتقترن اللجنة أن تتبع الحكومة هذه الطريقة ليس فقط بشأن شكاوى الأفراد، بل كذلك بشأن الانتهاكات التي تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٢٦١ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مراجعة لقوانينها، وأن تجري التعديلات الملائمة لكتفالة المساواة التامة للمرأة في كافة جوانب الحياة الاجتماعية واقعا وقانونا، ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين الناظمة لمركز المرأة، والحقوق والواجبات الزوجية للمرأة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تجري الحكومة دراسة بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على أراضيها، وأن تضع خططا محددة لاستئصال هذه الممارسة.

٢٦٢ - كما توصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في سياستها المتعلقة بعقوبة الاعدام، بقصد التوصل الى الغائها في نهاية الأمر. وهي إذ تذكر بأن المادة ٦ من العهد تحد من الظروف التي يمكن أن تؤدي الى

فرض عقوبة الاعدام، فهي توصي الحكومة بتضمين تقريرها القادم قائمة بجميع الجرائم التي يمكن أن تؤدي المحاكمة عليها إلى فرض عقوبة الاعدام. وإذا ما تبين أن فرض عقوبة الاعدام بشأن بعض هذه الجرائم يتناقض مع المادة ٦، توصي اللجنة بتعديل القوانين ذات الصلة على نحو ملائم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة مبادرة ترمي إلى حظر العقوبة البدنية حظراً تاماً.

٢٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تجري الحكومة دراسة لظاهرة تشغيل الأطفال، ولا سيما الأطفال في المناطق الريفية، وأن تدرج نتائج هذه الدراسة في تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

٢٦٤ - وتوصي اللجنة بأن توفر اليمن في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن القوانين المحددة، ومعلومات أكثر تحديداً وواقعية بشأن التمتع بالحقوق، فيما تتمكن اللجنة من أن تقف بوضوح على التقدم المحرز في تنفيذ العهد في الدولة الطرف.

٢٦٥ - وتوصي اللجنة بإنشاء آليات ملائمة لإجراء مراجعة للمدowنات القانونية ذات الصلة، و توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين بإقامة العدل، ووضع تقارير الدولة الطرف المقدمة إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من المساعدة التي توفرها خدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان.

ياء - الولايات المتحدة الأمريكية^(١٥)

٢٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/81/Add.4) و (HRI/CORE/1/Add.49) في جلساتها ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦، (المعقدة في ٢٩ و ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥). واعتمدت^(١٦) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٢٦٧ تعرب اللجنة عن تقديرها للرفع للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والذي كان تفصيلياً وغنياً بالمعلومات وأعد وفقاً للمبادئ التوجيهية. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير، رغم أنه تضمن معلومات شاملة عن القوانين والأنظمة التي تضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع التنفيذ على الصعيد الاتحادي، فإنه لم يتضمن سوى إشارات قليلة إلى تنفيذ تلك الحقوق على صعيد الولايات.

٢٦٨ - وتقدر اللجنة مشاركة وفد رفيع المستوى ضم عدداً كبيراً من الخبراء في شتى الميادين المتصلة بحماية حقوق الإنسان في البلد. وقد ساهمت المعلومات المفصلة التي قدمها الوفد في عرضه للتقرير، فضلاً عن الإجابات الشفوية الشاملة والمنظمة على نحو جيد على الأسئلة التي أثارها الأعضاء، في جعل الحوار بناءً ومثمراً للغاية.

٢٦٩ - و تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة روجت لتقريرها مما مكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على محتوياته ومن الإعلان عن جوانب قلقها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، فتند كان عدد من ممثلي تلك المنظمات حاضراً لدى نظر اللجنة في التقرير.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٢٧٠ - تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من وجود قوانين تمنع التمييز، ما زالت هناك داخل المجتمع مواقف وآراء متحيزه وتمييزية تقوم على أساس العنصر أو الجنس. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتم القضاء بشكل كامل على آثار عمليات التمييز الماضية في المجتمع. وهذا يجعل من الصعب ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد لكل شخص في حدود الاختصاص القضائي للدولة الطرف. كما أن تصاعد الأجرام والعنف يؤثر أيضاً على التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد.

٢٧١ - و تلاحظ اللجنة أيضاً أنه بموجب النظام الاتحادي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الولايات الاتحاد تحافظ باختصاص قضائي واسع النطاق في مجال تطبيق القانون الجنائي وقانون الأسرة بشكل خاص. وقد يؤدي هذا العامل، إلى جانب غياب آليات رسمية بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لضمان التنفيذ المناسب للحقوق التي يضمنها العهد عن طريق تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، إلى تطبيق العهد بصورة غير مرضية نوعاً ما في كافة أنحاء البلد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٧٢ - تعترف اللجنة بوجود حماية فعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي متاحة للأفراد بموجب قانون الحقوق والقوانين الاتحادية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقاليد الشرية والإطار الدستوري لحماية حقوق الإنسان والحربيات في الولايات المتحدة.

٢٧٣ - و تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الولايات المتحدة صدقت مؤخراً أو انضمت إلى بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعكس عمليات التصديق هذه اتجاهها جديراً بالترحاب نحو قبول الفحص الدقيق، والاشراف والمراقبة، على الصعيد الدولي، لتطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

٢٧٤ - و ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل اتخاذ تدابير على الأصعدة التشريعية والقضائية والإدارية لضمان أن توفر ولايات الاتحاد حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وهي تقدر كذلك تعبير الحكومة عن استعدادها لاتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لضمان أن تنفذ ولايات الاتحاد الحقوق التي يكفلها العهد.

٢٧٥ - و تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التفاهم الأول الذي أدرج وقت التصديق فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز تفسره الحكومة على أنه لا يسمح بعمليات التمييز التي لا تكون مشروعة بموجب العهد.

٢٧٦ - وتحيط اللجنة علما بالموقف الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة ومفاده أنه بالرغم من إعلان الولايات المتحدة المتعلقة بـ عدم تلقائية النفيذ، فإن محاكم الولايات المتحدة لا تمنع من الاسترشاد بالعهد في تفسير القانون الأمريكي.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة كذلك مع الارتياح تأكيدات الحكومة بأن إعلانها المتعلقة بالنظام الاتحادي ليس تحفظا ولا يقصد منه المساس بالالتزامات الدولية للولايات المتحدة.

٤ - بوازت القلق الرئيسية

٢٧٨ - أحاطت اللجنة علما بجوابات القلق التي وجهها الوفد كتابيا إلى رئيسها بشأن التعليق العام للجنة رقم ٢٤ (٥٢) المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالتحفظات المقدمة إبان التصديق أو الانضمام إلى العهد أو بروتوكولية الاختياريين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6). ويوجه النظر إلى الملاحظات التي قدمها رئيس اللجنة في الجلسة ٦ المعقدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1406).

٢٧٩ - وتعرب اللجنة عن اسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلاناتها وتفاهماتها المتعلقة بالعهد. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ وبشأن المادة ٧ من العهد وترى أنها لا تتفق مع هدف العهد وغايته.

٢٨٠ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن أعضاء السلطة القضائية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي لم يطّلعوا بشكل كامل على الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد، وأن برامج التعليم المستمر القضائي لا تشمل المعرفة بالعهد ومناقشة تنفيذه. وسواء أعلنت محاكم الولايات المتحدة في نهاية المطاف أن العهد ليس تلقائي النفيذ أم لم تعلن ذلك، فإنه يتطلب تزويد السلطة القضائية بمعلومات عن أحكامه.

٢٨١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المفرط من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في عدد من الولايات، وعدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم، وطول مدة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يشكل، في حالات محددة، خرقاً للمادة ٧ من العهد. وهي تأسف للقيام مؤخراً بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الاتحادي وإعادة عقوبة الإعدام في ولايات معينة. وتأسف أيضاً للأحكام الواردة في تشرعيات عدد من الولايات والتي تجيز الحكم بالإعدام عن جرائم يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر وللحالات الفعلية التي صدرت فيها ونفذت أحكام من ذلك القبيل. وهي تعرب عن أسفها أيضاً لأن هناك على ما يبدو، في بعض الحالات، عدم حماية للمتخلفين عقلياً من عقوبة الإعدام.

٢٨٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من أن هناك أعداداً كبيرة من الأشخاص قتلوا أو جرحوا أو تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل قوات الشرطة في اضطلاعها المزعوم بمهامها. وهي تعرب عن أسفها أيضاً لسهولة توفر الأسلحة النارية لعامة الجمهور ولأن التشرعيات الاتحادية وتشريعات الولايات ليست صارمة بما فيه الكفاية في ذلك الصدد لتأمين حماية حق الفرد في الحياة والأمن والتمتع به وهو حق يضمنه العهد.

٢٨٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأجانب الذين يمكن استبعادهم يعاملون وفقاً لمعايير من الإجراءات القانونية أدنى من المعايير التي يعامل بها غيرهم من الأجانب، خاصة وأنه يمكن إبقاء الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم أو تسليمهم رهن الاعتقال لفترة غير محددة. كما تشكل حالة عدد من ملتمسي اللجوء واللاجئين مصدر قلق للجنة.

٢٨٤ - ولا تشاطر اللجنة الحكومة الرأي الذي أعربت عنه ومفاده أن العهد يعوزه الامتداد إلى خارج حدود الدولة في جميع الظروف. وهذا الرأي يتناهى والتفسير الثابت للجنة بشأن هذا الموضوع، ومفاده أنه يجوز، في ظروف استثنائية، أن يخضع أشخاص للولاية القضائية لدولة طرف حتى عندما يكونون خارج أراضي تلك الدولة.

٢٨٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف اعتقال الأشخاص المحروميين من الحرية في السجون الاتحادية أو في سجون الولايات وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المتواخة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة اكتظاظ مراكز الاعتقال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الممارسة التي يسمح بموجبها لموظفي السجون من الذكور بالدخول إلى مراكز اعتقال النساء، والتي أدت إلى ادعاءات خطيرة بالاعتداء الجنسي على النساء وانتهاك خصوصياتهن. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ظروف الاعتقال في بعض السجون ذات الحراسة المشددة والتي تتناهى مع المادة ١٠ من العهد وتعارض مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنشاذ القوانين.

٢٨٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز، في بعض الولايات، إجراء بحوث غير علاجية على قاصرين أو على مرضى متخلفين عقلياً على أساس موافقة الوكيل، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٨٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاك الخطير للحياة الخصوصية في بعض الولايات التي تصنف العلاقات الجنسية بين شركاء راشدين متراضين من نفس الجنس التي تتم في كنف الخصوصية بأنها جريمة، وما يتربّ عن ذلك من نتائج بالنسبة لتمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى بدون تمييز.

٢٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر الذي قد يكون للنظام الحالي لانتخاب القضاة، في بعض الولايات، على إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الولايات لاعتماد نظام انتقاء يقوم على الجدارة. وهي تشعر بالقلق أيضاً لأن العدالة في العديد من المناطق الريفية يضطلع بها أشخاص غير مؤهلين وغير مدربين. وتلاحظ اللجنة أيضاً الافتقار إلى تدابير فعالة لتأمين أن يمثل المتهمين المعوزين في الإجراءات الجنائية الخطيرة، وخاصة في محاكم الولايات، محامون أكفاء.

٢٨٩ - وترحب اللجنة بالجهود الهامة المبذولة من أجل تأمين حق الانتخاب لكل فرد ولكنها تشعر بالقلق إزاء التكاليف المالية الباهضة التي تؤثر سلباً على حق الأشخاص في ترشيح أنفسهم للانتخابات.

٢٩٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحقوق المتراثة للأمريكيين من السكان الأصليين يمكن إبطالها، قانونياً، من جانب الكونغرس. وهي تشعر بالقلق أيضاً لارتفاع عدد حالات الفقر والمرض وإدمان الكحول بين الأمريكيين من السكان الأصليين، بالرغم من أوجه التحسن المحرزة بفضل مشروع البيان العملي للحكم الذاتي.

٢٩١ - و تلاحظ اللجنة مع القلق أن المعلومات المقدمة في الوثيقة الأساسية تبين أن أعدادا غير متناسبة من الأميركيين الأصليين والأميركيين الأفارقة والأميركيين من أصل إسباني والأسر وحيدة الأبوين التي ترأسها نساء تعيش تحت خط الفقر، وأن واحدا من كل أربعة أطفال دون السادسة من العمر يعيش في فقر. وهي تشعر بالقلق لأن الفقر وانعدام فرص الوصول إلى التعليم يؤثران سلبا على قدرة الأشخاص المنتسبين إلى هذه المجموعات على التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي ينص عليها العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٢ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها وإعلاناتها وتفاهماتها بهدف سحبها، وبخاصة التحفظات على الفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧ من العهد.

٢٩٣ - وتأمل اللجنة في أن تنظر حكومة الولايات المتحدة في إمكانية أن تصبح طرفا في البروتوكول الإختياري الأول للعهد.

٢٩٤ - وتوصي اللجنة بإنشاء آليات مؤسسة مشتركة بين الاتحاد والولايات لاستعراض التشريعات وغيرها من التدابير القائمة والمقترحة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للعهد، بما في ذلك ما ينص عليه من التزامات بتقديم التقارير.

٢٩٥ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى أن تصافح الحكومة الجهود التي تبذلها لمنع المواقف والأفكار المتحيزية المستمرة ضد الأشخاص المنتسبين إلى أقليات ضد المرأة، والقضاء عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء عن طريق اتخاذ تدابير العمل الإيجابي. وينبغي جعل تشريعات الولايات التي لا تمثل تماماً لمواد العهد المتعلقة بـ عدم التمييز متماشية منهاجاً مع تلك المواد في أقرب وقت ممكن.

٢٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات بهدف عدم الحكم بالإعدام إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقاً للمادة ٦ من العهد وبهدف إلغائها في نهاية المطاف. وتحث السلطات على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم الحكم على الأشخاص بالإعدام عن جرائم ارتكبواها قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن تحديد أساليب الإعدام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حظر التسبب في آلام يمكن تفاديتها وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام المادة ٧ من العهد.

٢٩٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع أي استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة؛ وعلى أن تكون القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الأسلحة من قبل قوات الشرطة والأمن متماشية تماماً مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين؛ وعلى التحقيق المنهجي في أية انتهاكات لهذه القواعد من أجل محاكمة من يتضح أنهم ارتكبوا أعمالاً من هذا القبيل ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم وتعويض الضحايا. وينبغي توسيع وتعزيز الأنظمة التي تقيد بيع الأسلحة النارية لعامة الجماهير.

٢٩٨ - وتحصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة في أقرب وقت ممكن لتأمين أن توفر للأجانب المعرضين للاستبعاد نفس الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية السليمة المتوفرة لغيرهم من الأجانب، ووضع مبادئ توجيهية تقيد مدة اعتقال الأشخاص الذين لا يمكن ترحيلهم.

٢٩٩ - وتعرب اللجنة عن الأمل في اتخاذ تدابير لجعل ظروف اعتقال الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون الاتحادية وسجون الولايات تمثل تماماً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي أن تراعي السياسة المتعلقة بالتشريع والنيابة العامة والقضاء في إصدار الأحكام أن شدة الانتظاظ في السجون تتسبب في انتهاك المادة ١٠ من العهد. وينبغي تعديل التشريعات القائمة التي تسمح بدخول الموظفين الذكور إلى مراكز إقامة النساء لكي تنص على الأقل على أن يكونوا دائمًا مصحوبين بموظفات. وينبغي فحص ظروف الاعتقال في السجون، وبخاصة في السجون ذات الحراسة المشددة، بهدف ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامة المتصلة في كل شخص بشري، وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في السجون. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير تعويضات سريعة وفعالة للأشخاص الذين يتعرضون للقبض بصورة لا قانونية أو تعسفية كما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٠٠ - وتحصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لتعديل أية أنظمة اتحادية أو أنظمة للولايات تسمح في بعض الولايات بإجراء بحوث غير علاجية على القصر أو على مرضى عقليين على أساس موافقة الوكيل.

٣٠١ - وتحصي اللجنة بإعادة النظر في النظام الحالي المعتمول به في ولايات قليلة لتعيين القضاة عن طريق الانتخابات بهدف تغييره بنظام يقوم على التعيين على أساس الجدارة من قبل هيئة مستقلة.

٣٠٢ - وتحصي اللجنة باتخاذ خطوات لضمان عدم إبطال الحقوق المتراثة للأمريكيين من السكان الأصليين المعترف بها سابقاً. وتحث اللجنة الحكومة على تأمين إجراء استعراض قضائي كامل فيما يتعلق بأحكام الاعتراف الاتحادي بالقبائل. وينبغي تعزيز مشروع البيان العملي للحكم الذاتي والبرامج المماثلة للاستمرار في مكافحة ارتفاع عدد حالات الفقر والمرض وإدمان على الكحول بين الأمريكيين من السكان الأصليين.

٣٠٣ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن يوضع في الاعتبار، عند تقرير ما إذا ينبغي سحب برامج العمل الإيجابي المسموح بها حالياً بالنسبة للأقليات والنساء، الالتزام بتوفير الحقوق التي يكفلها العهد في الواقع كما في القانون.

٤ - وتحصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان زيادة وعي عامة الجماهير بأحكام العهد وإطلاع أعضاء المهنة القانونية وكذلك السلطات القضائية والإدارية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات على هذه الأحكام بهدف ضمان تطبيقها الفعال.

كاف - أوكرانيا

٣٠٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) في جلستيها ١٤١٨ و ١٤٢٠ المعقدتين في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١٧) التعليقات النهائية التالية:

٣٠٦ - ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الرابع لأوكرانيا وتنظر بارتياح الى روح التعاون التي أبداها الوفد وما أظهره من استعداد للدخول مع اللجنة في حوار صريح وإيجابي. وتقدر اللجنة كون التقرير لم يحاول إخفاء الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ العهد. غير أن وصف تلك الصعوبات ورد بعبارات فضفاضة جداً، دون وصف الخطوات التي تتخاها الدولة الطرف للتغلب عليها. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن تنفيذ العهد من الناحية العملية. أما المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في الإجابات الشفوية على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة فقد مكنت اللجنة من تكوين صورة أوضح عن الحالة الجمالية في البلد، ولا سيما عن نهج أوكرانيا إزاء الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب العهد.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣٠٧ - تلاحظ اللجنة أن من الضروري التغلب على بقایا الحكم الشمولي وأنه لا يزال هناك الكثير مما يتquin عمله لتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الجهد الذي تبذلها الحكومة في مجال إعادة هيكلة النظام القانوني والمساعي الرامي إلى تحسين تنفيذ العهد ما فتئت تتعرض للعرقلة نتيجة لوجود فجوات في التشريع الوطني، وكذلك بسبب اللجوء المتواصل إلى عدد كبير من القوانين البالية - وإن كانت لا تزال نافذة - المتخلفة من عهد نظام الحكم السابق والتي لا يتسق الكثير منها مع أحكام العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ظهور مواقف متطرفة وتمييزية في البلد ليس من شأنها أن تفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو كامل. يضاف إلى ذلك أن هذه الفترة الانتقالية إلى اقتصاديات السوق تتسم بصعوبات اقتصادية واجتماعية بالغة.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٠٨ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والإيجابية التي حدثت مؤخراً في أوكرانيا. وستهنيء هذه التغيرات إطاراً سياسياً وstitutionياً وقانونياً أفضل بالنسبة للتنفيذ الكامل للحقوق المكرسة في العهد.

٣٠٩ - وترحب اللجنة بكون المعاهدات الدولية التي صدق عليها أوكرانيا قد أصبحت الآن تشكل بصورة تلقائية جزءاً من النظام القانوني الوطني، وذلك من خلال اعتماد قانون أثر الاتفاقيات الدولية على الأراضي الأوكرانية في كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، وقانون المعاهدات الدولية لأوكرانيا، في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣. وإن اعتراف أوكرانيا باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وعزمها على اتخاذ إجراءات ملائمة لتنفيذ آراء اللجنة دون إبطاء ينطويان على أهمية خاصة بالنسبة للتنفيذ الفعال للعهد.

٣١٠ - وترحب اللجنة بالتطورات القانونية الكثيرة الأخرى التي حدثت مؤخراً في أوكرانيا وبالتقدم المحرز حالياً في الانتقال نحو الديمقراطية والتعددية. ومما يشجع اللجنة، بوجه عام، اعتماد القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومرسوم الحكومة الأوكرانية المتعلق باستيفاء شروط الاحتجاز للمعايير العالمية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي يأخذ في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء. وترحب اللجنة أيضا باعتماد القوانين المتعلقة بمكتب النائب العام الأوكراني، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمهنة القانونية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومركز القضاة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واستقلال القضاء، في شباط/فبراير ١٩٩٤، الرامية إلى تعزيز المركز المستقل للنظام القضائي وتحسين الضمانت القضائية المقدمة إلى الأفراد.

٣١١ - وتلاحظ اللجنة أيضا اعتماد حكومة أوكرانيا لقانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام ١٩٩١ والقوانين المتعلقة بالمعلومات ووسائل الإعلام المطبوعة الصادرة في عام ١٩٩٣، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام ١٩٩٣، وقانون اشتراك المواطنين في الجمعيات والرابطات. كما أن اعتماد أوكرانيا لقانون حماية البيئة في ١٩٩١، وما رافقه من وضع أحكام خاصة في القانون الجنائي تحدد المسؤلية عن إعداد أو تجهيز أو بيع المواد الغذائية أو المنتجات الأخرى الملوثة بالاشعاع، وانضمام أوكرانيا إلى معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية، هي أيضا من التطورات التي تلقى الترحيب.

٣١٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا اعتماد المجلس الأعلى في أوكرانيا إعلان ١٩٩١ لحقوق القوميات في أوكرانيا الذي اكتسب القوة القانونية بالقانون المتعلق بالأقليات القومية في ١٩٩٢.

٣١٣ - وتأخذ اللجنة علما مع التقدير بما أكدته الوفد من أحقيـة ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في الحصول على التعويض. كما ترحب بالجهود التي بدأتها حكومة أوكرانيا لتشجيع وتسهيل عودة الأقليات التي رحلـها نظام الحكم السوفيـاتي ولا سيما إعادة توطـين تـتار القرم في جزـيرة القرم.

٤ - بواـعـثـ القـلـقـ الرـئـيـسـيـ

٣١٤ - من دواعي قلقـ اللجنة أن يستمرـ في أوكرانيا تطبيقـ دستورـ لا يـوفـرـ ضـمـانـاتـ وإـجـراءـاتـ لـلـانتـصـافـ تـتمـشـىـ تـامـاـ مـعـ العـهـدـ. وـفـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ، لمـ يـتـضـحـ بـدـرـجـةـ كـافـيـةـ لـدىـ النـظـرـ فـيـ التـقـرـيرـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ أـحـكـامـ الـعـهـدـ تـحـظـىـ، بـمـقـتضـىـ الـقـانـونـ وـفـيـ مـمـارـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ وـالـسـلـطـاتـ الإـدـارـيـةـ، بـالـأـوـلـوـيـةـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ فـيـ التـطـبـيقـ عـنـدـ وـجـودـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الوـطـنـيـ.

٣١٥ - وتعربـ اللجنةـ عنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ وـجـودـ حـالـاتـ فـعـلـيةـ لـلـتـميـزـ ضدـ الـمـرـأـةـ، وـبـوجهـ عـامـ، إـزـاءـ استـمرـارـ وجودـ أـوـجـهـ تـفاـوتـ، عـمـلـيـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ، فـيـ ظـلـ مـنـاخـ يـتـسـمـ بـالـصـعـوبـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـقـضـائـاـ مـثـلـ تـساـويـ الأـجـرـ وـالـاشـتـراكـ المنـصـفـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ العـامـةـ وـفـيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ لـلـبـلـدـ. كـماـ أـنـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـمـ تـتـخـذـ بـعـدـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـلـتـغلـبـ عـلـىـ الـاتـجـاهـاتـ الـتـيـ تـرـتـكـزـ عـلـىـ التـوزـيعـ التـقـليـديـ لـلـأـدـوارـ الـذـيـ يـعـوقـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ. وـتـأـسـفـ الـلـجـنةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، لـارـتـفـاعـ نـسـبـةـ مـمـارـسـةـ الـعـنـفـ الـأـسـرـيـ فـيـ الـبـلـدـ وـتـذـكـرـ بـأـنـ الـعـهـدـ يـتـطـلـبـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ تـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـعـنـفـ.

٣١٦ - وتعربـ اللجنةـ عنـ عـمـيقـ قـلـقـهاـ لـلـاتـجـاهـ الـحـالـيـ فـيـ اوـكـرـانـيـاـ نـحـوـ إـصـدارـ وـتـنـفـيـذـ عـدـدـ مـتـزاـيدـ مـنـ أـحـكـامـ الـإـعدـامـ وـلـلـظـرـوفـ غـيـرـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهاـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ. وـتـذـكـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ، بـمـقـتضـىـ الـمـادـةـ ٦ـ مـنـ الـعـهـدـ، أـنـ يـحـكـمـ بـالـإـعدـامـ إـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ أـشـدـ الـجـرـائمـ خـطـوـرـةـ.

٣١٧ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم الامتثال التام للضمانات الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويقللها بوجه خاص أنه لا يزال يرد إبلاغ، وخاصة إلى مكتب النائب العام، عما يرتكبه أفراد الشرطة وقوات الأمن من تعذيب للأشخاص ومعاملتهم بصورة مهينة. ويقللها، في هذا الصدد، إمكان تقييد الحق في الأمان الشخصي دون تدخل أي هيئة قضائية، أن مهام النائب العام أثناء عملية التحقيق وكذلك طوال فترة المحاكمة لا تكفل الحد الأدنى من الضمانات الواردة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن حالات الاحتياز الإداري، وخاصة للمشردين، وحرمان المحتجزين من الحصول على المشورة القانونية وطول فترات الاحتياز التي تسبق المحاكمة هي من الأمور التي تثير أشد القلق.

٣١٨ - كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف التي تسود أماكن الاحتياز، سواء في السجون أو منشآت العمل الاصلاحية، وهي ظروف لا تتفق مع المادة ١٠ من العهد ولا مع المعايير الدولية الأخرى. كما يعتبر فرط الازدحام في السجون من المسائل الإضافية التي تستدعي قلق اللجنة.

٣١٩ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية حتى الآن. وتعرب عن الأسف، في هذا الصدد، لأن المحكمة الدستورية، المقرر إنشاؤها بمقتضي قانون المحكمة الدستورية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم تنشأ حتى الآن. وتُقلق اللجنة أيضاً فترات التأخير الطويلة جداً في إقامة العدل مما لا يتفق مع متطلبات المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وتلاحظ في هذا الصدد أن النظام القضائي في أوكرانيا لا يمكن أن يتسم بالكفاءة ما لم يتتوفر له عدد كافٍ من القضاة والمحامين جيدي التدريب والتأهيل. كما أن دواعي القلق عدم وجود أحكام خاصة لجرائم الأحداث.

٣٢٠ - ومما يزعج اللجنة أيضاً استمرار وجود العقبات التي تعيق حرية التنقل في أوكرانيا، ولا سيما الأحكام القانونية التي تجيز رفض طلبات الحصول على جوازات السفر المقدمة من حاملي أسرار الدولة. كما أن اشتراط الحصول على تأشيرات خروج والاستمرار في اشتراط الحصول على جواز سفر داخلي هي أمور غير مقبولة ولا تتافق مع المادة ١٢ من العهد.

٣٢١ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه، بالرغم من اعتماد أوكرانيا قانوناً وطنياً للجوء في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، لم تتخذ أية تدابير فعلية حتى الوقت الراهن لتنفيذ هذا القانون، أو لوضع إجراء يتيح الفصل في الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء في أوكرانيا.

٣٢٢ - وتعرب اللجنة عن قلق ناجم عن الضمانات الواردة في التقرير، والمؤيدة بحالات معروضة عليها كي تنظر فيها، من أن ثمة أحداثاً وحالات قد تنفيسي إلى أفعال تمييزية على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الملكية. وتأسف اللجنة لعدم قيام السلطات حتى الآن باتخاذ خطوات ملائمة للتغلب على هذه المصاعب، ولا سيما لمنع وكبح الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٠ من العهد. وتدعو هذه الحالة إلى الجزع، بوجه خاص، من حيث أنها قد تضعف علاقات الوئام مع الأقليات. وتأسف اللجنة، في هذا الصدد، لأن تعريف الأقليات، الوارد في إعلان حقوق القوميات في أوكرانيا، لا يتفق تماماً مع المادة ٢٧ من العهد التي تضمن حماية الأشخاص المنتسبين إلى جميع الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية لا إلى المنتسبين إلى الأقليات "القومية" وحدها. وأخيراً تشير اللجنة مع الأسف إلى عدم القيام حتى الآن باتخاذ التدابير الالزمة لمنح الجنسية الأوكرانية بصورة تلقائية إلى التتر القرميين الذين عادوا إلى القرم.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٣٢٣ - توصي اللجنة بالإسراع في الاصلاح الدستوري الذي يجري الانطلاق به الآن بغية ضمان اعتماد وتنفيذ الدستور الجديد، وبأن يؤخذ نص العهد في الاعتبار في هذا الصدد. وينبغي إيلاء الاعتبار بصورة منتظمة، لدى وضع التشريعات الجديدة التي تؤثر على حقوق الإنسان، لوضع ضمادات فعالة لضمان الحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يمكن للسلطات انتهاز الفرصة للاستفادة بالخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني التي استحدثها مركز حقوق الإنسان.

٣٢٤ - وتحث اللجنة الحكومة على إنشاء هيئة مستقلة، مثل أمين المظالم لحقوق الإنسان، لرصد تنفيذ القانون بما يتفق مع الالتزامات المقررة بمقتضى شتى صكوك حقوق الإنسان التي تكون أوكرانيا طرفا فيها، ولتلقي الشكاوى من الأفراد.

٣٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف وتضمّن تقريرها الدوري التالي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للأراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وأن تضع نصب عينيها أيضاً الالتزامات المقررة بمقتضى المادة ٢ من العهد.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز اشتراكاتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وكذلك اتخاذ تدابير ايجابية لضمان الحماية الفعالة ضد العنف الأسري.

٣٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تدرس أوكرانيا تدابير للحد من فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بحيث تقتصر على أشد الجرائم خطرا، بما يتفق مع أحكام المادة ٦ من العهد، بهدف الغاء تلك العقوبة في المستقبل، وأن تستعمل بدرجة أكبر، عند الاقتضاء، الحق في تخفيض تلك العقوبة أو العفو عنها.

٣٢٨ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى زيادة الرقابة على الشرطة. وينبغي أن تكون هناك برامج تدريب وتعليم مكثفة في مجال حقوق الإنسان تستهدف المسؤولين عن إعمال القانون. وينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز إجراءات الانتصاف لضحايا إساءات الشرطة وتعسفها وللأشخاص المحتجزين. وينبغي ضمان المتابعة الملائمة للتقارير الواردة عن هذه الإساءات عن طريق التحقيقات المستفيضة والعقوبات الجنائية والإدارية الملائمة. وينبغي جعل ظروف الاحتجاز في السجون متماشية مع المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣٢٩ - وتوصي اللجنة بأنه، حرصا على تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها، وكذلك على ثقة الأفراد في حسن سير العدالة، يتبعين اتخاذ المزيد من الخطوات للإسراع في عملية الاصلاح واستكمالها. وينبغي أن تكون التدابير الموضوعة للأحداث لاحتياجاتهم وأوضاعهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي بذل جهود ضخمة أيضاً للتشجيع على غرس روح الاستقلال فيما بين أعضاء السلطة القضائية أنفسهم وعلى ايجاد مهنة قانونية مستقلة وحسنة التدريب. وينبغي أن يكون على رأس الأولويات القيام، على سبيل المثال، باعتماد قانون يتضمن جميع الضمادات المنصوص عليها في العهد.

٣٣٠ - وينبغي إعادة النظر في الأحكام الحالية التي تحدد أو تقيد ممارسة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك متطلبات الحصول على جواز سفر داخلي، وكذلك الأحكام القانونية المتصلة بحاملي أسرار الدولة، وجعل التشريع متتفقا تماما مع المادة ١٢ من العهد.

٣٣١ - وتوصي اللجنة بأن تتعهد أوكرانيا بتنفيذ قانونها الوطني لللاجئين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن تلتزم، في هذا الصدد، المساعدة والمشورة من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٣٢ - وتعرب اللجنة عن الرغبة في أن تتخذ تدابير قوية تحقق التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من العهد.

٣٣٣ - وترحب اللجنة بنشر تقرير أوكرانيا وعزم الحكومة على توزيع محضر وقائع الحوار. وتشدد على أهمية تعريف الناس على نطاق واسع بنصوص العهد والبروتوكول الاختياري، باللغات الدارجة في أوكرانيا، بحيث يصبح الجمهور على إدراك قام بالحقوق المكرسة في أحكام هذين الصكين. وتوصي أيضا بإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في مناهج المدارس والجامعات وبأن توزع تعليقاتها على نطاق واسع وتدمج في مناهج جميع برامج التدريب على حقوق الإنسان التي تنظم من أجل المسؤولين عن إعمال القانون والموظفين الإداريين.

لام - لاتفيا

٣٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من جمهورية لاتفيا (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) في جلساتها ١٤٢١ و ١٤٢٢ و ١٤٢٥، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١٦) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٣٣٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) المقدم من لاتفيا وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لحوارها المفتوح والبناء مع اللجنة. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير، رغم إيراده معلومات مفصلة عن التشريع السائد في لاتفيا، لا يتضمن معلومات كافية عن الطريقة التي يطبق بها العهد في الممارسة العملية. وإلى حد ما، تعوض المعلومات المقدمة من الوفد والردود على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة عن الجزء الأكبر من النقص، وتتوفر للجنة نظرة أعمق وأفضل لفهم وإدراك حالة حقوق الإنسان في لاتفيا.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣٣٦ - تلاحظ اللجنة أنه من الضروري التغلب على آثار الماضي الشمولي وأن أمام لاتفيا عمل كبير لدعم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. فالجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة تشكيل هيكل النظام القانوني وسعيها إلى تحسين تنفيذ العهد واجهت عقبات تمثل في وجود فجوات في بعض التشريعات القائمة وفي استمرار اللجوء إلى عدد من القوانين التي عفا عليها الزمن والتي لا تتمشى مع الأحكام المقابلة لها في العهد.

٣٣٧ - ونتيجة للهجرة الواسعة النطاق من لاتفيا وإليها في الماضي، كان يعيش جنبا إلى جنب في البلد لدى تجديد الاستقلال عدد كبير جدا من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية متنوعة. وقد أثارت سياسة الحكومة الرامية إلى تحديد معايير دقيقة للتجنيس والمواطنة عددا من الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٣٨ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغييرات الأساسية والإيجابية التي جرت منذ أن أعادت لاتفيا إنشاء نفسها كدولة ذات سيادة في عام ١٩٩٠. وهذه التغييرات سوف تؤدي إلى إيجاد إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل للتنفيذ التام للحقوق التي ينص عليها العهد.

٣٣٩ - وأما انضمام لاتفيا، بعد تجديد استقلالها في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، إلى صكوك دولية متعددة لحقوق الإنسان مثل العهد فيؤكد الالتزام الصادق من جانب الدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد. واعتراف لاتفيا بأهلية اللجنة لتلقي الرسائل من الأفراد والنظر في هذه الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد يتسم بأهمية خاصة في التنفيذ الفعال للعهد.

٣٤٠ - وتلاحظ اللجنة بعين الارتياح التقدم البارز الذي أحرز في ضمان الحقوق المدنية والسياسية في لاتفيا منذ إعلان تجديد استقلالها. وتعرب عن رضا خاص إزاء اعتماد البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في لاتفيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإزاء إنشاء مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣٤١ - وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أيضا إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة ممكنة لبعض أنواع من الجرائم الاقتصادية، وكذلك المراجعة المقررة للقانون الجنائي التي سوف تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٣٤٢ - تأسف اللجنة لعدم منح العهد وضعا غالبا في النظام القانوني في لاتفيا، ولعدم وجود مركز دستوري لـ "القانون الدستوري لحقوق والتزامات المواطن والشخص" الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، فإن دستور ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أعيد اعتماده في عام ١٩٩٣ لم يعدل بعد تدريجيا كاملا بحيث يتضمن جميع الحقوق الواردة في مختلف مواد العهد. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة بعين القلق عدم وجود هيئة، مثل محكمة دستورية، تناط بها مهمة تحديد جملة أمور منها تمشي القوانين المحلية مع أحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٣٤٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم يتضح وضوحا كافيا في أثناء النظر في التقرير مدى اختلاف حقوق غير المواطنين عن حقوق المواطنين، وطريقة ضمان حقوق الإنسان للمقيمين من غير المواطنين وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٣٤٤ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن النظام القانوني في لاتفيا لم يوفر بعد أحكاماً بشأن إيجاد آليات فعالة للتحقيق في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وترى اللجنة وجود ضرورة عاجلة بصفة خاصة لتوفير وسائل انتصاف فعالة لأي شخص تنتهك حقوقه وذلك في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

٣٤٥ - وتأسف اللجنة كذلك لعدم تقديم وصف واضح، في أثناء المناقشة، لمهام وولاية كل من وزير الدولة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثاً، وتعتقد اللجنة أنه قد يكون هناك بعض التداخل بين أنشطتهما، ونقص في التنسيق الفعال بينهما.

٣٤٦ - وفيما تعرب اللجنة عن الرضا إزاء التغييرات الوشيكة في القانون الجنائي والتي يتوقع أن تلغي عقوبة الإعدام في حينه، تشعر بالقلق لأنه يجوز الحكم بالاعدام على مرتكبي بعض الجرائم التي لا يمكن اعتبارها من أشد الجرائم خطورة بموجب المادة ٦ من العهد.

٣٤٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاحترام التام للحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٠ من العهد. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء مزاعم سوء معاملة المحتجزين وإزاء الظروف القائمة في أماكن الاحتجاز على نحو لا يتمشى مع أحكام المادة ١٠ من العهد أو غيرها من المعايير الدولية. وهناك مسألة أخرى تشير القلق هي عدم الفصل على ما يبدو بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين، وكذلك بين الأحداث والبالغين. وتشعر اللجنة بقلق خاص لعدم وجود آليات واضحة على ما يبدو لمعالجة الشكاوى من ممارسة سلطات إنفاذ القوانين للعنف ومن ظروف مراكز الاحتجاز والسجون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن النظم القضائي في لاتفيا لن يستطيع ممارسة مهامه على نحو مناسب قبل وجود عدد كافٍ من القضاة والمحامين ذوي التدريب الجيد والمؤهلات.

٣٤٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد، تشعر اللجنة بقلق خاص لعدم سن قانون الإجراءات الجنائية الجديدة. فدور المدعي العام بموجب قانون إشراف المدعي العام الذي سن في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ يتعارض مع مبدأ المساواة بين المتهم والادعاء العام في المحاكمات الجنائية ولا يحمي بطريقة مناسبة الحق في السلامة الشخصية.

٣٤٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء لجوء الحكومة إلى الإفراط في ممارسة الاحتجاز وطرد طالبي اللجوء إلى خارج البلاد وذلك بسبب عدم وجود تشريع وإجراءات محلية تحكم معاملة طالبي اللجوء الذين يحاولون الدخول إلى لاتفيا أو الذين دخلوها فعلاً.

٣٥٠ - وفيما ترحب اللجنة بالمحاولات الرامية إلى جعل تشريعات الت الجنس والمواطنة متماشية مع صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، لا تزال تشعر بالقلق لأن جزءاً كبيراً من السكان لن يتمتع بالمواطنة في لاتفيا بسبب المعايير المتشددة التي يضعها القانون، وبسبب السياسة التي اختيرت عمداً للنظر في كل حالة بمفردها ووفقاً لجدول زمني يرمي إلى تأخير عملية الت الجنس لسنوات عديدة. وفي نظر اللجنة، لا يزال التشريع يتضمن معايير استبعاد تترك مجالاً للتمييز بمفهومه الوارد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد ويثير صعوبات في إطار المادتين ١٢ و ١٧ من العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٥١ - توصي اللجنة بالاضطلاع باستعراض للإطار القانوني القائم لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف بغية استيضاح مركز معاهدات حقوق الإنسان الدولية لا سيما العهد منها في هرم القانون المحلي. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية إعطاء العهد مركزاً غالباً في النظام القانوني الوطني. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشير في تقريرها الدوري الثاني إلى أية حالات ممكنة يحتج فيها بالعهد مباشرة أمام المحاكم وكذلك إلى نتائج أي من هذه الإجراءات.

٢٥٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض في تقريرها الدوري الثاني وأن تضمنه معلومات تتعلق بالإجراءات المنشأة لضمان الامتثال للأراء والتوصيات التي تعتمد لها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، على أن تضع في اعتبارها أيضاً الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد.

٢٥٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير وسائل انتصاف فعالة وتتسم بالكفاءة لجميع الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إجراء التنسيق المناسب بين المؤسسات القائمة والمؤسسات المعتمدة إقامتها بهدف حماية حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لضمان زيادةوعي الرأي العام بوسائل الانتصاف المتاحة للأفراد، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري الأول.

٢٥٤ - وترحب اللجنة بتقديم معلومات عن حالة المرأة في التقرير الدوري الثاني، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات المناسبة لتنقيف سكان لاتفيا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٥٥ - وفيما تؤيد اللجنة بقوة الخطوات المتوقعة لإلغاء عقوبة الإعدام في لاتفيا، توصي باعتماد سياسة حازمة ترمي إلى تخفيض جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد في الفترة من الآن حتى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٥٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ أية تدابير ضرورية لضمان تمشى ظروف احتجاز الأشخاص المحروميين من حريةتهم تمثياً تماماً مع أحكام المادة ١٠ من العهد، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٥٧ - وتحث اللجنة الحاجة إلى مزيد من الرقابة على الشرطة، لا سيما في سياق الماضي القريب التسلطي الذي يخرج المجتمع اللاتيفي منه في الوقت الحاضر. ويوصى بالاضطلاع ببرامج تدريبية وتنقifyية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القوانين ولمسؤولي الاصلاحيات. وينبغي اتخاذ خطوات لوضع إجراءات فعالة لتظلم الضحايا من سوء معاملة الشرطة وتظلم الأشخاص المحتجزين. وينبغي الإعلان بما فيه الكفاية عمما يصدر من تصووص إدارية وعقابية.

٢٥٨ - وبغية تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وثقة الأفراد في سلامة جهاز العدالة، توصي اللجنة باتخاذ خطوات إضافية للتعجيل في عملية الاصلاح وإنجازها. كما ينبغيبذل جهود إضافية قوية لتشجيع قيام مناخ مستقل في وسط السلطة القضائية ذاتها.

٣٥٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة لاتفيا خطوات لاعداد تشريع محلي يحكم معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء معاملة تتمشى وأحكام العهد والقانون الدولي لللاجئين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تطلب حكومة لاتفيا المساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر حكومة لاتفيا في الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الازمة لضمان أن تُسَرِّ تشيريعات المواطن والتجنس الاندماج الكامل لجميع المقيمين الدائمين في لاتفيا بغية ضمان الامتثال لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبخاصة المادتين ٢ و ٢٦.

٣٦١ - وتوصي اللجنة بأن توزع على نطاق واسع في أوساط الرأي العام في لاتفيا نصوص العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة. وبإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات، وبنوفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمحامين ومسؤولي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في جهاز العدالة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني في مركز حقوق الإنسان وأن تطلب التعاون من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ميم - الاتحاد الروسي

٣٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) خلال جلساتها من ١٤٢٩ إلى ١٤٢٦، المعقدة في ١٧ و ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١٨) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٣٦٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي وتنظر بارتياح إلى حوارها مع الوفد، لا سيما استعداد الوفد للدخول في نقاش صريح مع اللجنة والطابع التفصيلي الذي تنوّلت به أسئلتها المكتوبة وإضافاتها الشفوية. ولئن كان التقرير قد صبّ في الأساس استناداً إلى التدابير القانونية التي سُنّت أو التي هي قيد النظر، فإن اللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن التمتع الفعلي ببعض الحقوق المضمونة في العهد. وتدرك اللجنة أن هذه الحالة عولجت جزئياً من خلال الأجوبة الشفوية على أسئلة اللجنة مما أتاح لها نظرة أوضح على مجمل الحالة في الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣٦٤ - تلاحظ اللجنة ضرورة التغلب على آثار الحكم الشمولي، وأنه لا بد من بذل جهد كبير لتدعم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وقد نشأ عن هذا فراغ قانوني في مجالات معينة لا تنفذ فيها المبادئ المدرجة في الدستور بالقوانين والأنظمة المقابلة لها. وتلاحظ اللجنة أن الحكومة تضطلع بسن قوانين جديدة ولكن النظر فيها بمجلس الاتحاد الروسي قبل إصدارها يشكل عموماً عملية بطيئة.

٣٦٥ - و تدرك اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الدولة الطرف والتي تؤثر حتماً على تطبيق العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٦٦ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والإيجابية التي حدثت مؤخراً في الاتحاد الروسي. وهي تغيرات سوف ينشأ عنها تحسين الإطار السياسي، والدستوري، والقانوني، لتنفيذ الحقوق المدرجة في العهد تنفيذاً كاملاً.

٣٦٧ - وترحب اللجنة بالدستور الجديد الصادر في عام ١٩٩٣، الذي يكرس الاعتراف القانوني بمفهوم حقوق الإنسان وحريات الفرد. وترى اللجنة أن الباب ٢ من الدستور، الذي يسرد حقوق الأفراد وحرياتهم، يتطابق مع الكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد.

٣٦٨ - وترحب اللجنة بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من الدستور، التي تقرر، بالإضافة إلى القيود المذكورة في الفقرة ٦ من المادة ١٢٥ أن المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد، جزء من النظام القانوني الروسي، أعلى مرتبة من القانون الداخلي. كما ترحب بأن إدراج الفقرة الأولى من المادة ١٧، التي تنص على أن الحقوق والحريات الأساسية، وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً، تقرها وتتضمنها الدولة الطرف بموجب الدستور، والاعتراف في الدستور بحق اللجوء إلى الهيئات الدولية عند استنفاد وسائل الانتصاف الداخلي وبالتالي التأكيدات المكتوبة والشفوية بأن أحكام العهد يجوز الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الداخلية.

٣٦٩ - وفي هذا السياق ترحب اللجنة أيضاً بأن الاتحاد الروسي طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣٧٠ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز على طريق الديمقراطية منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. وترحب أيضاً بصدور عدد من الصكوك القانونية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك المدونتان المدنية والجنائية الجديدة. وترحب كذلك بمشروع القانون الرامي إلى إصلاح شامل في عملية التقاضي وبمدونة الإجراءات الجنائية التي تمر الآن بمرحلة الصياغة، وتلاحظ بعين التقدير أن جميع الأشخاص الذين تنتهي حقوقهم لهم الآن حق التوصل المضمون قانوناً إلى وسائل الانتصاف القضائي.

٣٧١ - وترحب اللجنة بإنشاء هيئات متعددة مكلفة بحماية حقوق الإنسان، من بينها مكتب مفوض حقوق الإنسان تحت إشراف دُوَّما (برلمان) الدولة، واللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة المنشأة حديثاً لحقوق الإنسان في رابطة الدول المستقلة.

٣٧٢ - وترحب اللجنة بتأكيدات الحكومة بشأن إجراء استعراض منهجي للأشخاص الموضع عين في منشآت للصحة النفسية في ظل أنظمة الحكم السابقة وتعرب عن ثقتها في الإفراج عن جميع من يتبيّن أنهم وضعوا في تلك المنشآت دون سبب.

٣٧٣ - وترحب اللجنة بالتشريع الخاص الذي سُنَّ لتقديم التعويض إلى ضحايا أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٤ - بواعث القلق الرئيسية

٣٧٤ - يساور اللجنة القلق لأن التغييرات التشريعية العميقه الجاريه داخل الدولة الطرف لا تواكبها حماية فعلية لحقوق الإنسان على المستوى التنفيذي. وتأسف تحديداً لأن حقوقاً عديدة مقررة في الدستور لم توضع موضع التنفيذ عن طريق سنّ القوانين والأنظمة المنفذة لها، ولأن العلاقة بين مختلف الهيئات الموكل إليها حماية حقوق الإنسان لم تتحدد تحديداً واضحاً. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن مسؤوليات مفوض حقوق الإنسان، وإن كان مفهوماً أنها مسؤوليات واسعة تشمل سلطة التحقيق في الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، وإحالة الدعاوى إلى المحكمة الدستورية في حالة المساس بالحقوق الدستورية، واتخاذ المبادرات التشريعية، فإن هذه المسؤوليات غير منصوص عليها في الدستور ولم يدرج تعريفها بعد في التشريعات اللاحقة. هذا بالإضافة إلى أن مسؤوليات مكتب المدعي العام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان تبدو متطابقة في نواح كثيرة مع مسؤوليات مفوض حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتلك الهيئات، ليس واضحاً السبب في أن اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان، التي تعمل مباشرة تحت إشراف الرئيس، المسؤول شخصياً بوصفه الضامن لحقوق الإنسان بموجب الدستور، ليس منوطاً بها سوى مهام إصدار توصيات فحسب، كما أنه غير معروف ما هي الآليات الموجودة لضمان عدم تعارض المراسيم الرئاسية مع العهد.

٣٧٥ - ويساور اللجنة القلق، على الرغم من الضمانات الدستورية التي تنص على المساواة، لأن حالة المرأة واقعياً حالة لامساواة مستمرة. وعدم ضمان الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي في القيمة واستمرار المواقف والممارسات التي تفرض تربية الأطفال وغيرها من المسؤوليات المنزليه على المرأة وحدها يساهمان في هذا التفاوت والتمييز في مكان العمل. وتعرب اللجنة عن اذن عاجلها بصفة خاصة إزاء نطاق الاغتصاب والعنف الأسري، وعدم كفاية الجهود التي تبذلها السلطات لعلاج هذه المشكلة، وإزاء ارتفاع نسبة البطالة بين النساء كذلك.

٣٧٦ - ورغم إدراك اللجنة أن مشروع المدونة الجنائية المعروض على الجمعية الاتحادية قد يكون من شأنه خفض عدد الجرائم المفضية إلى تطبيق عقوبة الإعدام، فهي تعرب عن قلقها إزاء كثرة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. هذا إلى أن اللجنة تلاحظ أنه رغم حدوث تناقض حاد في عدد الأشخاص الذين أعدموا بالفعل منذ ١٩٩٣، مما زالت أحكام الإعدام مستمرة، الأمر الذي أدى إلى زيادة مستمرة في أعداد الأشخاص الواقفين في طابور المحكوم عليهم بالإعدام.

٣٧٧ - وتعرب اللجنة عن عميق القلق بسبب ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة وبسبب تمديد الاحتجاز المؤقت من ١٠ إلى ٣٠ يوماً في بعض الحالات. ويقللها توسيع حقوق المدعي العام من حيث سلطة البت في مسائل القبض على الشخص واحتجازه دون السماح له بالطعن في ذلك أمام المحكمة. فوفقاً للمادة ٩، الفقرة ٣، من العهد، لا ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو القاعدة في احتجاز الأشخاص، وحتى حين يقع، ينبغي تقديم الأشخاص المحتجزين على هذا النحو إلى المحاكمة خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنهم. وتعرب اللجنة عن قلقها لممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة، ليس فقط في حالات الاتهامات الجنائية

الخطيرة، بل وأكثر من ذلك في حالات الاتهام في جنح وكثيراً ما يكون ذلك لمدد زمنية طويلة بشكل غير معقول، ودون وجود آلية فعلية لرصد هذا الاحتياج.

٣٧٨ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ لعدم وجود آلية لرصد مراقبة الحبس لضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين والسجناء. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لشدة ازدحام مراقبة الاحتياج قبل المحاكمة وأوضاعها الإنسانية والمهينة وتشجب استخدام الحرمان من الطعام كعقاب.

٣٧٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلال والكتامة وطول حالات التأخير في إقامة العدالة، على نحو يتعارض مع ما تشرطه كلتا المادتين ٩ و١٤ من العهد، وتلاحظ في هذا الصدد أن النظام القضائي في الاتحاد الروسي لا يمكن أن يكون فعالاً في ضمان حماية الحقوق ما لم يتوافر له العدد الكافي من القضاة والمحامين المؤهلين والمدربين جيداً.

٣٨٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب استمرار الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية من التطفيل غير المشروع أو التعسفي على خصوصيات الشخص، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات. ويقلقها استمرار وجود آليات التسمع على المكالمات التليفونية الخاصة، مع عدم وجود تشريع واضح يحدد أوضاع التدخل المشروع في الخصوصيات ويوفر الضمانات ضد حالات التدخل غير المشروع.

٣٨١ - وعلى الرغم من أن القانون الاتحادي ينص على إلغاء نظام "تصاريح الإقامة" (Propiska)، تقلق اللجنة لأن نظام تصاريح الإقامة ما زال يطبق عملياً على الصعيدين الإقليمي والم المحلي، ومن ثم ينتهك لا الدستور فحسب بل وأيضاً المادة ١٢ من العهد. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن أهم تقييد قانوني لحق مغادرة البلد لا يزال مصرياً في قالب أسرار الدولة. وهذا يتعارض مع شروط الفقرة ٢ من المادة ١٢، من العهد. وتأسف اللجنة في هذا الصدد للرفض المستمر لتعديل القانون حتى يتمشى مع أحكام العهد كما تأسف اللجنة كذلك لأن الأفراد الذين لم يؤدوا الخدمة الوطنية بعد مستبعدون من حيث المبدأ من التمتع بحق مغادرة البلد.

٣٨٢ - وتقلق اللجنة لأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإن يكن معترفاً به في المادة ٥٩ من الدستور، ليس خياراً عملياً في ظل القانون الروسي، وتأخذ اللجنة علماً في هذا الصدد بمشروع قانون الخدمة البديلة المطروح على الجمعية الاتحادية. وتعرب عن قلقها لاحتمال أن تكون تلك الخدمة البديلة نوعاً من العقاب، سواء من حيث طبيعة الخدمة أو طول مدتها. كما يساور اللجنة قلق بالغ إزاء مزاعم انتشار القسوة وسوء المعاملة ضد المجندين الشبان.

٣٨٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أبناء ازيد من عدد الأطفال المشردين والمنبوذين الذين يحتاجون إلى إجراءات الحماية.

٣٨٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التعريف المحدود لمصطلح "الأقليات القومية"، المتتخذ أساساً للكثير من التشريعات في الدولة الطرف بخصوص حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا يعطي الحماية لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٧ من العهد. وتعرب عن قلقها كذلك إزاء أبناء المضائقات التي يتعرض لها أعضاء الأقليات من إقليم القوقاز والتي تتخذ شكل التفتیش والضرب والقبض والترحيل.

٣٨٥ - وتعرب اللجنة عن عميق الأسف لعدم إلمام المسؤولين عن إنفاذ القوانين وعن السجون بالضمادات التي يوفرها الدستور الجديد، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

٣٨٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اختصاص المحاكم العسكرية بدعوى مدنية. ويقال إن الأشخاص الذين يحتجزهم أفراد من القوات المسلحة يمكنهم التقدم بشكوى إلى مكتب المدعي العام العسكري المسؤول عن مركز الاحتجاز الذي يحتجزون فيه. وقد يبدو في هذا ما ينشئ حالة يناظر فيها بالجيش الفصل وإصدار الأحكام في الجرائم التي يرتكبها أفراده هم أنفسهم. وتقلق اللجنة لأن مثل هذه الحالة قد تكون سبباً في سوء تصريف العدالة، لا سيما في ضوء اعتراف الحكومة بأن الجيش، حتى في أرفع مستوياته، غير ملم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد.

٣٨٧ - وتعرب الدولة عن عميق القلق إزاء ارتفاع عدد اللاجئين عقب الأحداث التي جرت في أوستيا الشمالية في ١٩٩٢ وإزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها الأشخاص النازحون من جمهورية أنفوشتيا المجاورة، كما يقللها تعدد الحوادث التي وقعت لدى محاولتهم العودة إلى وطنهم.

٣٨٨ - وفيما يتعلق تحديداً بالحالة في تشتنينا، تعرب اللجنة عن القلق لعدم الامتثال للمادة ٤ من العهد التي تنص على الأحكام التي لا يجوز الإخلال بها حتى في أوقات الطوارئ العامة. وهي تعتقد أن هذه المادة تنطبق على الحالة في تشتنينا. حيث أدى استخدام الأسلحة من قبل المقاتلين المسلحين إلى خسائر في الأرواح وسلب للحربيات بالنسبة لأعداد كبيرة من الأشخاص، بغض النظر عن أن حالة الطوارئ لم تعلن رسمياً.

٣٨٩ - وتأسف اللجنة لفرض عدم التناسب في استخدام القوة من قبل القوات الروسية المبلغ إلى اللجنة وفقاً لروايات عديدة للأحداث في تشتنينا والتي توضح حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما تأسف لأنه ما من أحد اعتبر مسؤولاً من المعاملة اللإنسانية للسجناء وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، ولأن التحقيقات التي أجرتها القوات الروسية في الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل المدنيين، لم تكن كافية، ولأن المنشآت المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات قد دمرتها قوات الحكومة، ولأن عدداً كبيراً من المدنيين قد قتلوا أو أرغموا على النزوح نتيجة لدمير منازلهم.

٣٩٠ - وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء كبر عدد حالات التبليغ عن وقوع تعذيب الأشخاص وسوء معاملتهم، والاحتجاز التعسفي في "مراكز الإيواء" أو "معسكرات التسرب"، التي أنشئت أصلاً من أجل تحديد هوية المقاتلين المسؤولين، ولكن يقال إنها تضم أعداداً كبيرة من المدنيين كذلك، وهي تأسف لسوء معاملة المحتجزين في تلك المراكز، ويفقدوا عدم السماح للجنة الصليب الأحمر الدولي بدخول جميع تلك المعسكرات.

٣٩١ - وبسبب عنف التجاوزات إبان التطورات الأخيرة في تشتنينا، يساور اللجنة القلق إزاء حدة تضاؤل مستوى ثقة الناس في جهود إعادة البناء من قبل السلطات المحلية وفي محاولات جبر انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩٢ - وتحث اللجنة بأن تكون العلاقة بين مختلف الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان علاقة محددة ومنسقة بوضوح، وبأن يتم النشر عن وجود تلك الهيئات ووظائفها على نطاق واسع. كما توصي اللجنة بأن تنشأ على أساس واضحة آلية لضمان تطابق الممارسات الرئاسية والقوانين مع أحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٣٩٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض الإجراءات القائمة لضمان التزامها بالأراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها كذلك في المادة ٢ من العهد، وأن تدرج معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن هذه الإجراءات.

٣٩٤ - وتحث اللجنة ببذل المزيد من الجهد لتجميع المعلومات بشأن حالة المرأة وعن الآثار الواقعة عليها من جراء التغيرات الهيكلية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية. ويجب على الحكومة من ثم وضع برامج، أو تدعيم البرامج القائمة، لمساعدة النساء اللائي يواجهن ظروفاً صعبة، ومن بينهن العاطلات، وضحايا العنف الأسري والاغتصاب، لضمان المساواة لهن في القانون وتمتعهن بالحماية المتساوية للقانون. ويجب عليها بصفة خاصة النظر في أن تعهد بهذه المسئولية إلى هيئة حكومية مختصة ورفيعة المستوى.

٣٩٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على إحداث خفض كبير في عدد الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام توصلًا إلى إزالة هذه العقوبة في نهاية المطاف وفقاً للمادة ٦ من العهد.

٣٩٦ - وتحث اللجنة بالمراقبة الفعالة لمعاملة الأشخاص الذين تسلب حرি�تهم، سواء في مراكز الاحتجاز أو في مراقبة الحبس. وفي هذا الصدد، تشدد في التوصية باعتماد الجديد من القواعد والنظم التي تكفل الامتثال التام للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد ولمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبالإعلان عن كافة قواعد وأوامر السجون وعن المعايير الدولية لإدارة السجون، مع تيسير الإطلاق عليها. وتحث كذلك بإيلاء الأولوية لإنشاء لجنة زوار الإصلاحيات في الاتحاد والتجحيل بسن التشريع المتعلق بالمراجعة القضائية لحالات الاعتقال والاحتجاز وفقاً للفرقة ٣ من المادة ٩، من العهد، والفقرة ٢، من المادة ٢٢ من الدستور. وتحث الحكومة على الامتناع عن الزج بمرتكبي الجرائم البسيطة وغير العنيفة، للمرة الأولى، في مراكز الاحتجاز، والنظر في مختلف التدابير العملية الأخرى التي تستهدف تخفيف ازدحام مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وبالذات زيادة اللجوء إلى الإفراج إلى حين بدء المحاكمة. وتطالب أيضاً بالتوقف فوراً عن ممارسة الحرمان من الطعام كعقوبة داخل السجون، وتشجع مبادرات الحكومة لالتماس أشكال بديلة من العقاب.

٣٩٧ - وتحث اللجنة على الإسراع بسن القانون المتعلق بالسلطة القضائية، وأن تراعي في هذا التشريع مراعاة كاملة، الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وتحث اللجنة ببذل الجهد للتعریف بالعهد وبغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن، وخاصة على مستوى السلطات المنوط بها إقامة العدالة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي السجون، وكذا على مستوى الجمهور العريض. وتحث بأن تنتفع الدولة الطرف بخدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٣٩٨ - وتوصي اللجنة بإلغاء نظام تصاريف الانتقال في جميع أنحاء البلد دون استثناء ثم اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل جعل القانون المتعلق بحق مغادرة البلد متماشياً تماماً مع التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢، من العهد، وبصفة خاصة رفع القيود المفروضة على معرفة أسرار الدولة. وتحث اللجنة جميع السلطات الإقليمية والمحلية على الالتزام بالسياسة الاتحادية بإلغاء نظام التصاريف الداخلية للانتقال أو جوازات السفر.

٣٩٩ - وتوصي اللجنة بسن تشريع لحماية الخصوصيات وإيجابية لمنع انتهاكات الحق في الحماية من التدخل غير المشروع أو التعسفي في خصوصيات الشخص، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات.

٤٠٠ - وتحث اللجنة على اتخاذ تدابير صارمة لضمان وضع حد فوري لسوء المعاملة والإيذاء الذي يلقاه المجندون في الجيش من الضباط ورملائهم الجنود. وتوصي كذلك ببذل جميع الجهود الممكنة لضمان إتاحة بدائل معقولة للخدمة العسكرية بحيث لا تشكل عقوبة من حيث طبيعتها أو طول مدتها. وتحث على إسقاط كافة التهم الموجهة إلى المعارضين بداعٍ من ضميرهم على أداء الخدمة العسكرية.

٤٠١ - وتوصي اللجنة بتعديل التشريع الوطني كي يعكس المفهوم العريض للأقليات الوارد في المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، التي تمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد، وغير ذلك، كما تحمي لا حقوق "الأقليات القومية" فحسب بل أيضاً الأقليات الإثنية والدينية واللغوية.

٤٠٢ - كما تحث اللجنة على اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لتمكين الأشخاص النازحين نتيجة للأحداث التي وقعت في أوستيا الشمالية في ١٩٩٢ من العودة إلى وطنهم.

٤٠٣ - وتحث اللجنة بقوة على التحقيق الحاسم والنوري في انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت وما تزال تحدث في تشتنينا، ومعاقبة مرتكبها، وتعويض ضحاياها. وتحث اللجنة على ضمان أن يكون احتجاز جميع الأشخاص لسبب معقول، ولمدة معقولة، وفي ظروف إنسانية، وفقاً للتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

٤٠٤ - واللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير تأكيدات الحكومة بأن لجنة الصليب الأحمر الدولي سوف يتاح لها دخول جميع معسكرات الاحتياج، تحث على إتاحة هذا الدخول فوراً في منطقة تشتنينا والجمهوريات المجاورة، والسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية ليس فقط برصد معاملة المحتجزين بل وأيضاً بتوفير الإمدادات والخدمات.

٤٠٥ - وتوصي اللجنة، بغية معالجة انعدام الثقة في سلطات الحكومة المحلية، بأن تنظر الحكومة في استدعاء المزيد من الوجود الدولي، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان لمساعدة اللجنة الخاصة المتعددة الأطراف المنشأة لتقسي أحداث تشتنينا الأخيرة في تحسين فعالية استقصاءات حقوق الإنسان وضمان عدالة المحاكمات إلى أن يتسعى للهيئة القضائية القيام بوظائفها على النحو الواجب. فمن شأن هذا التدبير أن يوضح جلياً عزم الحكومة على إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان سواء بإخضاع نفسها للاستقصاء الدولي أو بالاستفادة من الخبرة الدولية تحقيقاً لهذه الغاية.

٤٦ - وتحصي اللجنة باعتماد تدابير مناسبة للتخفيف من سوء أوضاع جميع الأشخاص النازحين في أعقاب المعارك في تشتنبي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير عودتهم إلى مدنهم وقراهم.

٤٧ - وتحصي اللجنة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان وبالديمقراطية في مناهج التعليم بالمدارس والجامعات، وبأن تنشر تعليقاتها على نطاق واسع وتدرج في مقررات جميع البرامج التدريبية لحقوق الإنسان التي تعقد للمسؤولين عن إفاذ القوانين وموظفي الإدارة.

نون - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3) جلساتها ١٤٣٢ و ١٤٣٤ و ١٤٣٣، المعقودة يومي ٢١ تموز يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١٩) التعليقات النهائية التالية^(٢٠):

١ - مقدمة

٤٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها المفصل والوافي والذي يتلزم إلى حد بعيد بالمبادئ التوجيهية لللجنة، ولو أنها تعرب عنأسفها لأنه لم يتناول بدرجة كافية المسائل المتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد. وينبغي الإقرار بالكتأة الفائقة لأعضاء الوفد الذين قدموا التقرير وكذلك باستعدادهم لتقديم اجابات كاملة ومحفيدة على شتى الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة. وتود اللجنة أن تعرب بصفة خاصة عن تقديرها للصراحة التي أقر بها أعضاء الوفد بوجود بعض المسائل القانونية التي لا تزال مثار خلاف بين حكومة المملكة المتحدة واللجنة، ولاستعدادهم للدخول في حوار بشأن تلك المسائل. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى أنه سوف يقدم ملاحظات كتابية تتضمن وجهة نظر الحكومة بشأن التعليق العام للجنة رقم ٥٢(٢٤) حول القضايا المتعلقة بالتحفظات التي تقدم عند التصديق أو عند الانضمام إلى العهد أو إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالاعلانات المقدمة بموجب المادة ٤ من العهد^(٢١). وترى اللجنة أن تبادل الآراء مع الدولة الطرف كان مثمرةً وبناءً إلى حد بعيد.

٥٠ - أما المعلومات المفصلة التي قدمتها شتى المنظمات غير الحكومية فلم تقتصر على مساعدة اللجنة مساعدة كبيرة بل كانت سمة فخار للطبيعة الديمقراطية التي يتحلى بها مجتمع المملكة المتحدة، إذ إن تلك المنظمات تنهض بدور أساسى في تعزيز حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٥١ - ترى اللجنة أنه لا توجد عوامل مهمة أو غيرها من الصعوبات التي من شأنها منع الحكومة من تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في جميع مناطق المملكة المتحدة، باستثناء ايرلندا الشمالية. إذ لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بـ ايرلندا الشمالية، أنه على الرغم من وقف إطلاق النار مؤخراً والشرع في المفاوضات السياسية، فإن عدم التوصل إلى حل سياسي نهائي واستمرار قوانين الطوارئ يمثلان صعوبات تتعارض التنفيذ الكامل للعهد.

٣ - الجوانب الايجابية

٤١٢ - تعرب اللجنة عن ترحيبها الحار وتشجيعها للبدء في عملية السلام في ايرلندا الشمالية. وهي تقر بأهمية التاريحية للمبادرات الأخيرة وأهميتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

٤١٣ - وإذا كانت اللجنة لا تتوافق على بعض مواقف الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ العهد، فإنها تقر بوجود مناخ من المناقشات الساخنة في المملكة، من شأنه أن يضمن إجراء مناقشة شاملة لقضايا حقوق الانسان، والواضح أن جميع وجهات النظر تحظى في هذا المناخ بالبحث الجاد.

٤١٤ - وتقر اللجنة بأن الدولة الطرف تبذل جهودها للقضاء على التمييز العنصري والعرقي، وترحب بالبرامج الرامية إلى تعزيز مكانة الأقليات العنصرية والعرقية في المجتمع، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على نظم امتحانات الالتحاق بقوات الشرطة، والتعديلات المماثلة المقترحة لإدارة السجون، وأنشطة لجنة المساواة العنصرية، والاهتمام بالتدريب على الحساسيات العنصرية والعرقية في برامج التدريب الخاصة بالسلطة القضائية.

٤١٥ - وترحب اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على نظام السجون، مثل التحسينات في أحوال المرافق الصحية بها، والخطوات التي اتخذت لحل مشكلات التكدس فيها. وهي تشيد على الحكومة لإنفاقها نظاماً يتيح للسجناء المشاركين في البرامج التعليمية أن يتلقوا مكافآت مالية مماثلة لما يتلقاها من يقومون بالعمل في السجون. كما ترحب اللجنة بذلك بما ذكره الوفد من إيقاف العمل، اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٥، بنظام إقامة السجناء في زنزانات في مخافر الشرطة. كما تعرب عن تقديرها البالغ لقيام الحكومة بتعيين مفوض لمظالم السجون في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤ - بواسط القلق الرئيسية

٤١٦ - تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للمملكة المتحدة لا يضمن بصورة كاملة العلاج الناجع لجميع انتهاكات الحقوق الواردة في العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدى عرقلة تنفيذ العهد بسبب الآثار المشتركة لعدم إدراج العهد في القوانين المحلية، وعدم الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول، وعدم وجود لائحة حقوق دستورية.

٤١٧ - وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك للقرار الذي اتخذه الدولة الطرف بعدم إلغاء أي من تحفظاتها على العهد.

٤١٨ - وترى اللجنة أن السلطات المخولة بموجب الأحكام التي تسمح بالتعديل على الحريات المدنية مبالغ فيها، مثل فترات الاحتياز المديدة دون تهمة ودون الاتصال بالمستشارين القانونيين، ودخول الممتلكات الخاصة دون إذن قضائي، وإصدار الأوامر باستبعاد البعض من أماكن معينة داخل المملكة المتحدة ... وما الى ذلك بسبيل. وقد أحاطت اللجنة بما اعترفت به الحكومة نفسها من أن الأحوال في معتقل كاسلري بأيرلندا الشمالية غير مقبولة، ومن ثم فهي تعرب عن قلقها إزاء اعتراف الحكومة بأنها لم تتخذ قراراً حاسماً

باغلاق ذلك المعقول. ومما يدعو الى انزعاج اللجنة الأباء التي تفید باستمرار ممارسة التفتيش الجسدي بعد خلع الملابس للسجيناء رجالاً ونساءً، في سياق انخفاض الخطورة على الأمان حاليا، وإزاء وجود أساليب تفتيش بديلة كافية.

٤١٩ - ورغم التحسينات الأخيرة في أحوال السجون في المملكة المتحدة، فلا يزال القلق يساور اللجنة إزاء العدد الكبير من حالات انتشار السجناء، خصوصاً بين الأحداث.

٤٢٠ - ومما يدعو الى قلق اللجنة كذلك أنه بالرغم من إنشاء الآليات الازمة في المملكة المتحدة للإشراف الخارجي على التحقيق في الحوادث التي يُزعم تورط الشرطة أو الجيش فيها، وخصوصاً الحوادث التي يقتل فيها الأشخاص أو يصابون بجراح، فإن استمرار الشرطة في القيام بهذه التحقيقات يجعل هذه الآليات تفتقر الى المصداقية الكافية.

٤٢١ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن أفراد بعض الأقليات العرقية، ومن بينها الأفريقيون والكاربيبيون الأفريقيون، كثيراً ما يتعرضون أكثر من غيرهم للقبض والتفتيش، مما يثير الشكوك، بموجب أحكام العهد التي تنص على عدم التمييز، وبخاصة المادتين ٣ و ٢٦.

٤٢٢ - وتبعث على القلق كذلك معاملة المهاجرين بصورة غير قانونية، وطالبي اللجوء، والذين صدر الأمر بترحيلهم. وتلاحظ اللجنة أنه قد لا يكون من اللازم حبس الذين صدر الأمر بترحيلهم، وقد لا يكون من الضروري احتجازهم مدة طويلة في كل حالة، كما تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالات المبالغة في استخدام القوة عند تنفيذ أوامر الترحيل. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن طالبي اللجوء لا يتاح لهم التمثيل القانوني الكافي واللازم للطعن في القرارات الإدارية طعناً فعالاً.

٤٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء لجوء الدولة الطرف الى التعاقد الخارجي مع القطاع الخاص التجاري للقيام بأنشطة الدولة الأساسية، مما يؤدي الى استعمال القوة واحتجاز الأشخاص، فهذا من شأنه إضعاف حماية الحقوق المنصوص عليه في العهد. وتحذر اللجنة أن الدولة الطرف تتولى مسؤولية في جميع الظروف والأحوال عن الالتزام بمoward العهد.

٤٢٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام مرسوم العدالة الجنائية والنظام العام الصادر عام ١٩٩٤، التي تعتبر توسيعاً لنطاق التشريع المطبق أصلاً في أيرلندا الشمالية، والتي تسمح باستثناء النتائج من صمت الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، تمثل انتهاكاً لشتى أحكام المادة ١٤ من العهد، رغم الخصائص المتنوعة التي يتضمنها ذلك المرسوم والقواعد الصادرة بموجبه.

٤٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستويات الدعم المقدمة لحماية التنوع الثقافي والعرقي في المملكة المتحدة. كما تلاحظ بقلق أيضاً أن الكثيرين من أعضاء الأقليات كثيراً ما يشعرون بأن السلطات المختصة تتبعها عن متابعة المضايقات العنصرية التي يتعرضون لها بدرجة كافية من الحزم والكفاءة. وتعرب اللجنة عنأسفها كذلك للإخفاق في تعين أعداد كافية من أفراد الأقليات العرقية في الشرطة. وتحذر كذلك أن الأمر يحتاج الى عمل المزيد حتى تتغير المواقف ويتم القضاء على العنصرية والتغلب عليها.

٤٢٦ - وتعرب اللجنة عن أسفها للاستمرار في السماح باستعمال العقوبة الجسدية في ظروف معينة بالمدارس المستقلة.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٤٢٧ - توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات العاجلة كيما تضمن أن تتيح آليتها القانونية تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً، ومن ثم فإن اللجنة تحثها على النظر في ضرورة إدراج العهد في قوانينها المحلية أو إصدار لائحة حقوق يمكن بموجبها للمحاكم أن تنظر في حالات تعدي السلطة التشريعية أو التنفيذية على أي من الحقوق الواردة في العهد. كما ينبغي أن تعيد النظر في موقفها الراهن فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول.

٤٢٨ - وتوصي الدولة الطرف بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها على العهد.

٤٢٩ - وفي سياق محاولة التوصل إلى تسوية سلمية لأيرلندا الشمالية، توصي اللجنة باتخاذ المزيد من الخطوات العملية الازمة لإلغاء عدم تقييدها ببعض الأحكام، في وقت مبكر، بموجب المادة ٤، وإلغاء مجموعة القوانين التي تتعدى على الحريات المدنية والتي كان المقصود تطبيقها في فترات الطوارئ. ومن الموصى به أيضاً بذل جهود محددة لزيادة الثقة في جهاز العدالة في أيرلندا الشمالية من خلال الفصل في القضايا المعلقة، والتوصيل بإجراءات عادلة وواضحة للتحقيق المستقل في الشكاوى. وتوصي اللجنة كذلك بإغلاق معتقل كاسلري بصفة عاجلة.

٤٣٠ - وعلى ضوء التضاؤل الكبير لأعمال العنف الإرهابية في المملكة المتحدة منذ بدء سريان وقف إطلاق النار في أيرلندا الشمالية والشروع في عملية السلام، فإن اللجنة تحث الحكومة على أن تعيد النظر بدقة فيما إذا كانت حالة "الطوارئ الاستثنائية" التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد لا تزال قائمة، وفيما إذا كان من الملائم للملكة المتحدة أن تلغى البلاغ الذي أصدرته في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ بعدم التقييد به، بموجب المادة ٤ من العهد.

٤٣١ - ويجب على الدولة الطرف أن تضمن أن يكون جميع من يتولون احتجاز السجناء على وعي قام بالالتزامات الدولية للدولة الطرف فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أصدرتها الأمم المتحدة.

٤٣٢ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في مرسوم العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤، والتشريع المماثل له في أيرلندا الشمالية، لضمان ألا تؤدي الأحكام التي تسمح باستثناء النتائج من صمت المتهمين إلى عرقلة تنفيذ شتى أحكام المادة ٤ من العهد.

٤٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الإجراءات لحل المشكلات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتمييز العنصري والعرقي والبنذ الاجتماعي. والمطلوب هو القيام بحملة متكاملة للتصدي لقضايا البحث، و التربية للأحداث و التعليم الكبار، وسياسات التوظيف في القطاعين العام والخاص، والمبادرات التشريعية وإنفاذ القانون. كما تدعو الحاجة أيضاً إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لضمان اضطلاع المرأة بدور

اجتماعي مساو لدور الرجل، وتمتعها بالحماية القانونية الكاملة. ويجب توفير المعلومات والتحقيق اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء السلطة القضائية ورجال القانون لضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تحمي النساء من العنف، ولضمان ألا يؤدي تفسير القوانين، مثل القوانين المتعلقة بمبدأ الاشارة، إلى التمييز ضد المرأة دون وجه حق. ويجب إطلاع جميع الموظفين العموميين إطلاعاً كاملاً على برامج العمل، وتقديم الإرشاد لهم، لضمان أن يؤدي كل إجراء يتخذونه إلى دعم وتحقيق الأهداف المعلنة.

٤٣٤ - وتحصي اللجنة بإلغاء العقوبة الجنائية للتلاميذ الذين يتلقون العلم في المدارس المستقلة على حسابهم الخاص.

٤٣٥ - وتحصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالدعایة على نطاق واسع للعهد، وللتقرير الخاص بها، ولعملية تقديم التقارير. وتحصي بتوزيع هذه التعليقات والمعلومات الخاصة بالحوار مع اللجنة على الجماعات غير الحكومية التي يهمها الأمر وعلى الجمهور بصفة عامة.

سين - سري لانكا

٤٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لسري لانكا (HRI/CORE/1/Add.52 و CCPR/C/70/Add.6) في جلساتها ١٤٣٨ إلى ١٤٤٠ المعقدة في ٢٤ و ٢٥ تموز يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(٢٢) التعليقات النهائية التالية:

١ - مقدمة

٤٣٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة التي أتيحت لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف. بيد أنها تأسف لكون تقرير الدولة الطرف ليس مرضياً من حيث أنه لم يقدّم معلومات مفصلة عن التنفيذ الفعلي، في مجال الممارسة، لأحكام العهد. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة، بينما ترحب بالمعلومات الإضافية المستكملة التي أعدتها الحكومة وعرضتها عليها، تلاحظ أن التأخير في تقديمها لم يسمح بتوزيعها على نطاق واسع، بما في ذلك اقاحتها بجميع لغات عمل اللجنة. وتود اللجنة أن تعرب رغم ذلك، عن امتنانها للوفد لما قدمه شفويًا من معلومات تكميلية رداً على الأسئلة الخطية والشفوية على السواء الموجهة من أعضاء اللجنة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤٣٨ - تدرك اللجنة وتقدر إلتزام الحكومة الثابت بالتوصل إلى حل دائم وسلمي للصراع الدائر في شمال وشرق البلد. وبالنظر إلى الجهود الكبيرة التي تضطلع بها الحكومة للشرع في عملية السلام وإحلاله في الجزيرة، تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأنهيار المفاوضات واستئناف الصراع المسلح. وقد أدت عودة القتال إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الجانبين، مما يؤثر بشكل معاكس على تطبيق العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٤٣٩ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي تتخذها الحكومة بغية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه يجري إعداد مجموعة كاملة من الإصلاحات الدستورية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يجري النظر في الوقت الراهن في مشاريع مقترنات من أجل وضع إجراءات جديدة لتقديم التماسات بصورة مباشرة إلى المحكمة العليا في حالة حدوث انتهاكات الحقوق الأساسية ومن أجل توسيع نطاق الاختصاص المحلي في هذه الحالات حتى يتسعى لمنظمة غير حكومية أن تتقدم بـالتماس إلى المحكمة العليا.

٤٤٠ - وترحب اللجنة كذلك بـسن قانون (تعديل) "المفوض البرلماني لشؤون الإدارة" رقم ٢٦ لـعام ١٩٩٤ الذي ينص على إمكانية الوصول بصورة أكثر مباشرة إلى أمين المظالم. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن التقرير النهائي للجنة المعنية للتحقيق في المسائل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ، قد أوصى بأن تلغى في الحال أوامر الاحتجاز الصادرة ضد ١٤٠ شخصاً قرر المدعى العام عدم مقاضاتهم. ويلاحظ أيضاً تعين لجنة للتحقيق في حوادث العنف المتصلة بالانتخابات.

٤٤١ - وتعرب اللجنة عن إرتياحها للسياسة المعلنة من جانب الحكومة بعدم تنفيذ أحكام الإعدام وبأنه قد أوقف توقيع العقوبات البدنية خلال السنوات العشر الأخيرة.

٤٤٢ - وتلاحظ اللجنة بإرتياح الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في سري لانكا بالإسهام في إصلاح القوانين التي توفر الحماية لحقوق الإنسان، مثلاً فيما يتعلق بالتعديل الذي أُجري مؤخراً للوائح السارية بموجب الفرع ٥ من قانون الأمن العام الذي وجّه بموجبه أفراد القوات المسلحة والشرطة إلى إصدار "إيصال إلقاء قبض" حتى في الحالات التي لا تطلب فيها الأطراف المعنية، مثل أفراد الأسرة، هذه المعلومات.

٤٤٣ - وترحب اللجنة بما تم مؤخراً من إعتماد قانون ينشئ اللجنة الوطنية السريلانكية لحقوق الإنسان. وهي ترحب أيضاً بإنشاء الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان.

٤٤٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذل لإدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن مناهج المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي، ولما يجري من تنظيم برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الأمن.

٤ - بواسط القلق الرئيسية

٤٤٥ - ترى اللجنة أن النظام القانوني الداخلي لسري لانكا لا يتضمن جميع الحقوق الواردة في العهد ولا جميع الضمانات الالزامية لمنع تقييدها على نحو يتجاوز الحدود المقررة في العهد. وهي تلاحظ أيضاً أنه يبدو أن الحكومة لا تفكر في إدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون الداخلي أو التصديق على البروتوكول الاختياري؛ وأنه لا يتسعى للأفراد وبالتالي أن يحتاجوا بـجميع الحقوق الممنوعة بموجب العهد أمام المحاكم الوطنية أو أمام اللجنة المعنية بـحقوق الإنسان.

٤٤٦ - ومن رأي اللجنة أن مهلة السنين المقترحة في مشروع الدستور الجديد للطعن في صحة التشريعات التي يتم سنها، في ضوء الدستور، هي أمر يدعو إلى القلق الشديد. وتعرب اللجنة بالمثل عن قلقها فيما يتعلق بأحكام المادة (١٦) من الدستور التي تسمح بأن تبقى جميع القوانين القائمة صحيحة ومعمولًا بها حتى وإن كان يوجد أي تعارض بينها وبين أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٤٤٧ - وفيما يتعلق بما أُنشئ مؤخرًا من آليات شتى لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تعرب اللجنة عن تقديرها للأخذ بهذه المبادرات ولكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن ما إذا كان يجري إيلاء اهتمام كاف للتنسيق بين أعمال اللجان والهيئات المعنية والفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان وذلك بغية تجنب إزدواج الجهد ومتى ثم زيادة فعالية أعمالها إلى الحد الأقصى.

٤٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق من أن عدم التقييد بالحقوق في ظل قوانين وأنظمة الطوارئ المختلفة قد لا يمثل إمتناعاً كاملاً لمتطلبات أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وهي تشعر بالقلق كذلك من أن المحاكم ليست لها سلطة النظر في مدى قانونية إعلان حالة الطوارئ والتدابير المختلفة التي تتخذ أثناء حالة الطوارئ. وتؤكد اللجنة على أن الالتزامات التي تعهدت بها سري لانكا بوصفها دولة طرفاً في الصكوط الدولي المختلفة يجب أن تُحترم حتى في زمن حالات الطوارئ.

٤٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق لأنَّه يجوز، بموجب قانون سري لانكا، فرض عقوبة الإعدام على جرائم مثل التحرير على الانتهار، والجرائم المتصلة بالمخدرات، وبعض الجرائم المتعلقة بالملكية. وهذه الجرائم، لا تبدو من أشد الجرائم خطورة، في إطار المادة ٦ من العهد.

٤٥٠ - وتشعر اللجنة بقلق شديد بشأن المعلومات الواردة عن حالات خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وحالات إختفاء وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة وإعتقال تعسفي تمت على أيدي الجانيين في الصراع. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه يبدو أنه لا يوجد نظام فعال لمنع مثل حدوث هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرب عن القلق من أن الانتهاكات والتجاوزات التي يُرَىُّمُ أنَّ أفراد الشرطة قد ارتكبوها لم يجر التحقيق فيها من جانب هيئة مستقلة، وأنَّ مرتكبي هذه الانتهاكات لا يعاقبون في كثير من الأحيان. وتلاحظ اللجنة أن ذلك قد يسهم في خلق جو قوامه الافتلاف من العقوبة بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأنَّه يشكل عائقاً أمام الجهد الذي يجري بذلها بغية النهوض بإحترام حقوق الإنسان.

٤٥١ - وفيما يتعلق بنطاق اختصاص لجان التحقيق الرئيسية الثلاث في حالات العزل والاختفاء غير الطوعية، تشعر اللجنة بالقلق لكون هذه اللجان غير مخولة ولاية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدَّعَى أنها ارتكبت فيما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ أو في حالات الإعدام بإجراءات موجزة.

٤٥٢ - ويساور اللجنة القلق من أن الاحتجاز لأسباب غير محددة الذي قد يأمر به أمين وزارة الدفاع يشكل إنتهاكاً لأحكام العهد، خاصة وأنَّه لا يمكن الطعن في هذا الاحتجاز إلا بعد عام من حدوثه. وبالنظر إلى ذلك، فإنَّ اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن مدى فعالية سبيل الانتصاف المتمثل في أمر الاحضار أمام المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يُقْبَضُ عليهم بموجب قانون منع الإرهاب.

٤٥٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون حقوق الأشخاص المحروميين من حرية их في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد، لا تُحترم بالكامل. وهي تأسف لأن القانون لا ينظم الأوضاع في أماكن الاحتجاز غير السجون، ولأن القضاة أو ممثلي هيئات مستقلة أخرى لا يزورون السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز بصورة منتظمة.

٤٥٤ - وفيما يتعلق باستقلال القضاء، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من الدستور إذا ما نظر إليه بالاقتران مع الأوامر الصادرة عن البرلمان.

٤٥٥ - كذلك يوجد مصدران رئيسيان لقلق اللجنة بما السن المنخفض للمسؤولية الجنائية والنص في قانون العقوبات على أنه من الممكن اعتبار الطفل الذي يزيد عمره عن ٨ سنوات ويقل عن ١٢ سنة مسؤولاً جنائياً إذا قرر القاضي أن الطفل يتمتع بفهم ناضج لطبيعة ونتائج سلوكه.

٤٥٦ - كما أن أحكام قانون لجان التحقيق الرئاسية الخاصة التي تسمح بقبول أدلة، هي من غير هذا الوجه، لا يجوز قبولها في محكمة قانونية، والتي تنص على أن أي قرار تعتمده لجنة منشأة بموجب هذا القانون هو قرار نهائي وقاطع، ولا يجوز لأية محكمة من أي نوع أن تشکك فيه، إنما هي أمور تشير القلق الشديد للجنة بالنظر إلى أن النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان يمكن أن تؤدي إلى أن يفرض البرلمان عقوبة عدم الأهلية المدنية على الأفراد الذين هم موضوع تحقيق.

٤٥٧ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المادة ١٥(٢) من الدستور تسمح بفرض قيود على الحق في حرية التعبير بالنسبة إلى الامتياز البرلماني، وبخاصة بالنظر إلى أن قانون (سلطة وإمتيازات) البرلمان، بصيغته المعدلة في ١٩٧٨، يمنح البرلمان سلطة فرض جزاءات على حالات خرق هذا القانون. وتشير قلق اللجنة أيضاً التعديلات المقترن إدخالها على الدستور والتي تسعى إلى تقييد الحق في حرية التعبير "الصالح سلطة البرلمان"، وهو ما يمثل إنتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. وهي تشعر بالقلق أيضاً لكون ملكية الحكومة لكثير من وسائل الإعلام والاتصال الالكترونية وسيطرتها عليها قد تقوضان حق كل شخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين.

٤٥٨ - وتلاحظ اللجنة أن العاملين الموظفين في مناطق التجارة الحرة، والذين تشكل النساء ٨٠ في المائة منهم، لا يتسعى لهم من الناحية العملية أن يتمتعوا تماماً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد.

٤٥٩ - وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتغييرات المقترن إدخالها على التشريعات الخاصة بالجرائم التي ترتكب بحق الأطفال، مثل غشيان المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء حالة الاستغلال الاقتصادي والجنسى للأطفال فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الخدمة المنزلية وبغاء الصبيان.

٤٦٠ - وتلاحظ اللجنة أنه يجري اضطلاع باصلاحات لرفع سن زواج البنات إلى ١٨ سنة. بيد أن التشريعات الراهنة تسمح بزواج البنات ابتداءً من سن ١٢ سنة وتتضمن أحكاماً تمييزية بين الرجال والنساء

فيما يتعلّق بالملكية، مما يحول دون تمتع المرأة تماماً بالحقوق المحمية بموجب المادة ٣، والمقدمة ٣ من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من العهد.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٤٦١ - توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة لضمان تقييد القوانين الداخلية بالعهد تقييداً كاملاً. وفي هذا الصدد، فإنها توصي أيضاً بأن يجري، في إطار الجهود الحالية الرامية إلى إصلاح الدستور، إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام العهد.

٤٦٢ - وتحث اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

٤٦٣ - وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لإقامة آليات مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن توصي توصية شديدة بتجنب تعدد الهيئات ذات الصالحيات المتوازية وبأن يكفل التنسيق بين هذه الآليات. وهي تتحث أيضاً الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار ضرورة أن تتولى هيئة مستقلة التحقيق في الجرائم الجنائية والمقاضاة بشأنها وأن يتولى القضاء المعاقبة على الجرائم الجنائية.

٤٦٤ - وتحث اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في أحكام المادة ١٦ من الدستور التي تسمح بأن تبقى جميع القوانين القائمة صحيحة ومعمولًا بها على الرغم من أي تعارض بينها وبين نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية. وهي توصي أيضاً بحذف مهلة السنتين للطعن في دستورية التشريعات التي تُسن.

٤٦٥ - وتحث اللجنة بإحترام أحكام العهد احتراماً كاملاً في المناطق التي تُعلن فيها حالة طوارئ. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن يجري تحقق بنشاط في جميع إنتهاكات حقوق الإنسان - في الماضي والحاضر على السواء - عن طريق وكالة مستقلة، وعلى أن تتعاقب المذنبين بارتكاب هذه الأفعال وتعوض الضحايا.

٤٦٦ - وتحث اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم وعلى النحو الذي تشرطه المادة ٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ منذ عام ١٩٧٧، تود اللجنة أيضاً وتحث كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إتخاذ تدابير للغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

٤٦٧ - واللجنة، إذ تلاحظ أن تعريف التعذيب في قانون إتفاقية مكافحة التعذيب الذي اعتمدته البرلمان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو تعريف تقيداً إلى حد ما، توصي بتعديل هذا القانون بغية جعله موافقاً للمادة ٧ من العهد، على أن يؤخذ في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ٢٠(٤٤). وتحث أيضاً بإلغاء أحكام التشريع المحلي التي تسمح بفرض العقوبات البدنية بالنظر إلى ما أعلنته الحكومة من أنه قد أوقف تنفيذ هذا النوع من العقوبة.

٤٦٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٠ من العهد، توصي اللجنة بأن يعاد النظر على سبيل الأولوية في جميع الأحكام القانونية أو الأوامر التنفيذية لضمان إتفاقها مع أحكام العهد وتنفيذها فعلاً من الناحية العملية.

٤٦٩ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الاجراءات الحالية المتعلقة بعزل قضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف بغية تدعيلها كوسيلة لزيادة ضمان إستقلال القضاء.

٤٧٠ - وتوصي اللجنة بتعديل أحكام قانون لجان التحقيق الرئيسية الخاصة حتى تتفق مع أحكام المادتين ١٤ و ٢٥ من العهد.

٤٧١ - وتوصي اللجنة بإلغاء الأحكام الحالية التي يمكن أن تُفرض بموجبها قيود على حرية الصحافة بفعل الامتياز البرلماني. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً الخطوات الازمة لمنع سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام والاتصال الالكتروني واستغلالها لها.

٤٧٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من العهد، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يمارس العاملون في مناطق التجارة الحرة حقوقهم في التنظيم ممارسة فعالة.

٤٧٣ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان حماية الطفل، وهي توجّه انتبه الدولة الطرف بوجه خاص في هذا الصدد إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يسمح بزواج الفتيات في سن ١٢ سنة وإلى تعارضه مع أحكام العهد.

٤٧٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع برنامج شامل للتصدي لقضايا عمل الأطفال، ولا سيما عمل الأطفال في الخدمة المنزلية والاستغلال الجنسي للأطفال من الجنسين.

٤٧٥ - وتوصي اللجنة توصية قوية بضرورة بذل مزيد من الجهد لضمان إتاحة الفرصة لجميع المجموعات العرقية للمشاركة على نحو كامل في تصريف الشؤون العامة وضمان إتاحة فرص منصفة لها في الحصول على الخدمات العامة.

٤٧٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لزيادة الوعي بالعهد، وينبغي على وجه الخصوص جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء المهن القانونية على معرفة كاملة بأحكام العهد.

سابعا - التعليقات العامة للجنة

العمل بشأن التعليقات العامة

٤٧٧ - بدأت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، النظر في مشروع تعليقات عامة على المسائل المتعلقة بالتحفظات المبدأة عند التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتصل بالإعلانات الصادرة في إطار المادة ٤ من العهد. ونظرت اللجنة

في هذه التعليقات في جلساتها ١٣٦٨ و ١٣٦٩ و ١٣٨٠ و ١٣٨٢، أثناء دورتها الثانية والخمسين، مستندة إلى مشروع أولي أعده فريقها العامل انطلاقاً من مشاريع متتالية نُقحت مع مراعاة ملاحظات أعضائها ومقترحاتهم أثناء الدورة الحادية والخمسين وبعدها. واعتمدت اللجنة التعليقات العامة في جلستها ١٣٨٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر المرفق الخامس).

٤٧٨ - وتلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ المتصلة بالتحفظات المبدأة عند التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتصل بالإعلانات الصادرة في إطار المادة ٤١ من العهد.

٤٧٩ - خلال الدورات الثلاث موضوع هذا التقرير نظرت اللجنة في مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد، في جلساتها ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٩٩ و ١٤١٤ و ١٤٢٢ انطلاقاً من مشاريع متتالية نُقحتها أفرقة اللجنة العاملة مع مراعاة ملاحظات الأعضاء ومقترحاتهم.

٤٨٠ - لاحظت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، أن الفريق العامل لما قبل الدورة كان قد بدأ النظر في التعليقات العامة التي اعتمدت بالفعل في السابق، بقصد تحديد التعليقات التي تتطلب استيفاء.

٤٨١ - ووردت إلى اللجنة تعليقات بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد فيما يتعلق بتعليقها العام رقم ٤٢ (٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات المبدأة عند التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقيين به أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤١ من العهد. وترد هذه التعليقات، التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عند نظر اللجنة في تقريريهما، في المرفق السادس لهذا التقرير.

ثامناً - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٨٢ - بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استندوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد قامت ٨٤ دولة، من أصل ١٣٠ دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه، بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد عندما أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع بـ). ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة، صدقت سبع دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وهي: باراغواي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وقيرغيزستان، وناميبيا. وليس للجنة أن تدرس أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري أيضاً.

٤٨٣ - ويجري النظر في الرسائل في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري بطريقة سرية وفي جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). كما يحافظ على سرية جميع الوثائق المتصلة بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل التابعة للجنة). وتنظم

المواد ٩٦ إلى ٩٩ من النظام الداخلي للجنة سرية الوثائق. أما نصوص القرارات النهائية التي تتخذها اللجنة والتي تتألف من الآراء المعرف عنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإنها تكون علنية. وفيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم قبول الرسائل، (وهي نهائية أيضاً)، فقد قررت اللجنة أن تنشر هذه القرارات بصورة اعتيادية.

ألف - سير العمل

٤٨٤ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين عرضت عليها ٦٣٦ رسالة تخص ٤٦ دولة طرفاً لكي تنظر فيها، منها ٤٦ رسالة عرضت على اللجنة في خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٤٨٥ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٦٣٦ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) رسائل فُصل فيها بإبداء آراء اللجنة فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٨٠٨

(ب) رسائل أعلنت عدم قبولها: ٢١٣

(ج) رسائل أوقفت أو سحببت: ١٠٨

(د) رسائل أعلنت قبولها، ولكن لم يفصل فيها بعد: ٣٩

(ه) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في إمكان قبولها: ٦٨.

٤٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد عدة مئات من الرسائل في ملفات أمانة اللجنة، وقد أحيلت أصحابها علماً بضرورة الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها قبل التمكّن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة. وتم إعلام أصحاب عدد من الرسائل الأخرى بأن قضاياتهم سوف لا تقدم إلى اللجنة لأنّه من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو لأنّها تبدو غير جدية.

٤٨٧ - وقد نشر مجلدان يحتويان على مجموعة من القرارات المختارة التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري بين الدورة الثانية والدورة السادسة عشرة وبين الدورة السابعة عشرة والدورة الثانية والثلاثين، على التوالي (CCPR/C/OP/1 و 2).

٤٨٨ - ولقد أنهت اللجنة، أثناء دوراتها الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين النظر في ١٥ قضية باعتماد آراء بشأنها: وهي القضايا رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (كونيه ضد السنغال)، ورقم ١٩٩٠/٤٠٠ (موناكو دي غاليكيو ضد الأرجنتين)، ورقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو ضد ترينيداد وتوباغو)، ورقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوربييل ضد هولندا)، ورقم ١٩٩١/٤٦٤ و ١٩٩١/٤٨٢ (بيرت ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩١/٤٧٣ (بارازو ضد بنما) ورقم

٤٩٣ - (غريفين ضد إسبانيا)، ورقم ١٩٩٢/٥٠٠ (ديريزيني ضد هولندا)، ورقم ١٩٩٢/٥١٤ (فاي ضد كولومبيا)، ورقم ١٩٩٢/٥١١ (لانزمان وآخرون ضد فنلندا)، ورقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) ورقم ١٩٩٢/٥١٨ (سوهن ضد جمهورية كوريا) ورقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كوكس ضد كندا) و ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا). وتعد نصوص الآراء في هذه القضايا الـ ١٥ في المرفق العاشر.

٤٨٩ - وأنهت اللجنة أيضا النظر في ١٣ قضية بإعلان عدم قبولها، وهي القضايا رقم ١٩٩٠/٤٣٧ (كولاماركو باتينيو ضد بينما)، ورقم ١٩٩٠/٤٣٨ (طومسون ضد بينما)، ورقم ١٩٩١/٤٦٠ (عمر سيمونس ضد بينما)، ورقم ١٩٩٢/٤٩٤ (روجرز ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٢/٥١٥ (هولدر ضد ترينيداد وتوباغو) ورقم ١٩٩٢/٥٢٥ (غير ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا)، ورقم ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٣/٥٥٣ (بلوك ضد ترينيداد وتوباغو) ورقم ١٩٩٤/٥٧٥ ورقم ١٩٩٤/٥٧٦ (غيرا ووالين ضد ترينيداد وتوباغو) ورقم ١٩٩٤/٥٧٨ (دي غروف ضد هولندا) ورقم ١٩٩٤/٥٨٣ (فان در هوفن ضد هولندا). ويرد نص هذه القرارات في المرفق الحادي عشر

٤٩٠ - خلال الفترة المستعرضة، أعلنت اللجنة قبول ٢٩ رسالة للنظر فيها على أساس الواقع الموضوعية. ولم تنشر القرارات المتعلقة بقبولها وأوقف النظر في ١٥ قضية. واتخذت قرارات إجرائية في عدد من القضايا التي لم يبت فيها (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ إجراء بشأن قضايا أخرى لم يبت فيها.

باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة
بموجب البروتوكول الاختياري

٤٩١ - كما ذكرت اللجنة في تقارير سنوية سابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتحسينوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجبها إلى ازدياد كبير في عدد الرسائل التي تقدم إليها. وعلاوة على ذلك، اتخذت الأمانة إجراءات بشأن بعض مئات من القضايا التي لم تسجل، لسبب أو لآخر، بموجب البروتوكول الاختياري والتي عرضت على اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى أنشطة للمتابعة في غالبية القضايا الـ ١٥٤ التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للعهد. ويعني هذا التزايد في عبء عمل اللجنة أنه لن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة الرسائل بنفس السرعة، وهو يبرز الحاجة الماسة إلى دعم الأمانة بمزيد من الموظفين. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن عددا متزايدا من الرسائل يقدم الآن بلغات ليست من لغات العمل بالأمانة وتعرب عن قلقها لما ينتج عن ذلك من تأخير في دراسة هذه الرسائل. وتكرر اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الالزمة لضمان حدوث زيادة كبيرة في عدد الموظفين المتخصصين في شتى الأنظمة القانونية والمكلفين بخدمة اللجنة، وتود أن تثبت رسميا أن العمل بموجب البروتوكول الاختياري لا يزال يعني من عدم كفاية موارد الأمانة.

جيم - نهج دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعنى بالرسائل الجديدة

٤٩٢ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن تعيّن مقرراً خاصاً لفرز الرسائل الجديدة، لدى تلقيها، أي فيما بين دورات انعقادها. وشغلت السيدة روزالين هيفنر هذا المنصب لمدة سنتين، ثم السيد راجسومار للاه (الدورات الحادية والأربعين إلى السادسة والأربعين)، ثم السيدة كريستين شانيه (الدورات السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين). وفي الدورة الثالثة والخمسين، عينت اللجنة السيد فاوستو بوكار خلفاً للسيدة شانيه كمقرر خاص وأحال المقرر الخاص منذ نهاية الدورة الحادية والخمسين رسالة جديدة إلى الدول الأطراف المعنية، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، طالباً معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة قبول الرسائل. وفي بعض الحالات، طلب المقررون الخاصون اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأوصى المقررون الخاصون اللجنة، فيما يتعلق برسائل أخرى، بإعلان عدم قبول الرسائل دون إحالتها إلى الدولة الطرف.

٢ - اختصاص الفريق العامل المعنى بالرسائل

٤٩٣ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تخول الفريق العامل المعنى بالرسائل صلاحية اتخاذ قرارات بإعلان قبول الرسائل في حالة اتفاق جميع الأعضاء الخمسة على ذلك. أما في حالة عدم الاتفاق، فيحيل الفريق الأمر إلى اللجنة. وله أيضاً أن يتعلّم ذلك كلما رأى أن الأمر يتضيّع أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. ورغم أن الفريق لا يستطيع اتخاذ قرارات تعلن عدم قبول الرسائل، يجوز له أن يرفع توصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملاً بذلك القواعد، أعلن الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورات الثانية والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة قبول ٢٣ رسالة.

٣ - ضم المقبولية والموضوع

٤٩٤ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين أنها ستضم النظر في مقبولية وموضوع الرسائل عندما يقبل الطرفان ذلك وترى اللجنة أنه إجراء ملائم. وبناءً على ذلك، أعلنت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين أن الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا) مقبولة واعتمدت آراؤها بشأنها.

دال - الآراء الفردية

٤٩٥ - تحرص اللجنة فيما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري، على التوصل إلى قراراتها بتواافق الآراء. ومع ذلك يمكن للأعضاء، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، أن يرفقوا بآرائهم آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة. كما يمكنهم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، أن يذيلوا قرارات اللجنة بشأن عدم قبول البلاغات بآرائهم الفردية.

٤٩٦ - خلال الدورات التي يشملها هذا التقرير، كانت هناك آراء فردية تذيل آراء اللجنة في القضيةتين اللتين تحملان رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريل وأوريك ضد هولندا) ورقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كوكس ضد كندا).

٤٩٧ - للاطلاع على العمل الذي اضطاعت به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ابتداءً من دورتها الثانية المعقدودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الحادية والخمسين المعقدودة في عام ١٩٩٤، يرجى من القارئ الرجوع إلى تقارير اللجنة السنوية الصادرة منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٤، التي تتضمن، بين جملة أمور، موجزات عن المسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. أما النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتتها اللجنة والقرارات التي تعلن فيها عدم قبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، فقد استنسخت بشكل منتظم في مرفقات تقارير اللجنة السنوية.

٤٩٨ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى في القضايا التي كانت محل نظر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١ - المسائل الإجرائية

(أ) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤٩٩ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفذوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة خطية إلى اللجنة لتنظر فيه".

٥٠٠ - ورغم أنه ليس مطلوباً من مقدم الرسالة في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تعزز ادعاءه، على سبيل الاستيفاء لشروط القبول. وهذا لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، وإنما ادعاء معززاً بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن مقدم الرسالة لم يعزز دعواه استيفاء شروط القبول تعتبر الرسالة غير مقبولة، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز" لمقدم الرسالة تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥٠١ - وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها لجملة أمور، من بينها انعدام الحاجة لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، هي القضايا ذات الأرقام التالية: ١٩٩١/٤٦٠ (سيمونز ضد بنما)، ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا)، و ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا).

(ب) اختصاص اللجنة والتعارض مع أحکام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٥٠٢ - أتيحت للجنة، في الأعمال التي اضطاعت بها بموجب البروتوكول الاختياري مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست دائرة استئناف هدفها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة شكوى ما على أساس القانون المحلي.

٥٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا)، شكا مقدم الرسالة، الذي كان قد حكم عليه بالإعدام، من أن محكمته لم تكن عادلة وأن القاضي أساء توجيه المحلفين بشأن قضية التعرف. وقررت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ورأت أن دعوى صاحب الرسالة

لا تقع في نطاق اختصاصها لأنها تتعلق أساساً، بالتعليمات التي أصدرها القاضي للمحلفين وبتقييم المحكمة للأدلة، وذكرت اللجنة بأن محاكم الاستئناف لدى الدول الأطراف في العهد وليس اللجنة هي المنوط بها عادة تقييم الواقع والأدلة وإعادة النظر في التعليمات المحددة التي يصدرها القاضي للمحلفين، إلا إذا تسعى التثبت من أن التعليمات كانت تعسفية بوضوح أو كانت بمثابة رفض لإقامة العدل.

٤٥٠ - وخلصت اللجنة إلى قرار مماثل فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩١/٤٦٠ (سيمونز ضد بينما) والقضية رقم ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا) و ١٩٩٣/٥٥٣ (بلوك ضد ترينيداد وتوباغو).

٤٥٠٥ - وأعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٣ (فان در هوفن ضد هولندا) بوصفها لا تتوافق مع أحكام العهد إذ أنها كانت تشكل جزءاً من الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٨ (دي غروت ضد هولندا).

(ج) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)
٤٥٠٦ - عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة إلا إذا تأكدت من أن صاحب الرسالة قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أن اللجنة أقرت من قبل أن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة متاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن سبل الانتصاف التي قالت إنها وفرتها لصاحب الرسالة في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ٤، ١٩٧٧/٤، (توريز رامييز ضد أوروغواي)). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا تُمنع من النظر في رسالة معينة إذا ثبت وجود تأخير غير معقول في تطبيق سبل الانتصاف المعنية.

٤٥٠٧ - وأعلن عدم مقبولية الرسائل رقم ١٩٩٠/٤٣٧ (كولماركو ضد بينما) ورقم ١٩٩٠/٤٣٨ (طومسون ضد بينما، ورقم ١٩٩٢/٥١٥ (هولدر ضد ترينيداد وتوباغو) ورقم ١٩٩٣/٥٢٥ (جيير ضد فرنسا، ورقم ١٩٩٤/٥٧٥ (غيرا ضد ترينيداد وتوباغو) لعدم التماส سبل الانتصاف المحلية المتوفرة الفعالة.

(د) عدم المقبولية بحكم الزمن

٤٥٠٨ - كان على اللجنة أن تتناول، على نحو ما جرى في دورات سابقة، رسائل تتعلق بوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة المعنية. ويتمثل المعيار المستخدم لتعيين المقبولية في معرفة ما إذا كانت قد ترتب على الواقع آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد عقب دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

٤٥٠٩ - وفي الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا، اشتكي صاحب الرسالة، في جملة أمور، من أن الشرطة استخدمت معه العنف في عام ١٩٨٦ ولما كان البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من الرسالة بحكم الزمن.

٤٥١٠ - وفي الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، لاحظت اللجنة ما يلي:

"أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري من تاريخ نفاذ العهد. بيد أن الأمر يختلف عندما يتعلق الموضوع باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد بموجب البروتوكول الاختياري. فلقد رأت اللجنة دائمًا في سوابقها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري أنها يجوز لها النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي وقعت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد نفاذة. ورأى اللجنة أنه ينبغي تفسير استمرار الانتهاكات صراحة أو ضمناً بعد نفاذ البروتوكول الاختياري بأنه تأكيد للاحتجاجات السابقة من جانب الدولة الطرف" (الفقرة ٤ - ٥، الفرع كاف، المرفق العاشر).

ونظراً لأن أصحاب الرسالة ادعوا أن استمرار تطبيق قانون ما يعد تمييزاً ضد هم أعلنت اللجنة قبول الرسالة.

(ه) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٥١١ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أي رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لالحق أي ضرر يتذرع تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وقد طبقة اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في رسائل قدمت من أو بالنيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون الإعدام يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من طابع ملح طلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام في أثناء النظر في القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد خصيصاً قرارات بإيقاف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظل ظروف أخرى، في حالة التسلیم الوشيك للمجرمين على سبيل المثال.

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٥١٢ - على الرغم من أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية في حد ذاتها بموجب العهد، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام "إلا جراء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد". وهكذا أنشئت رابطة بين الحكم بالإعدام وتقيد السلطات الحكومية بالضمانات التي يكفلها العهد. ووفقاً لذلك، وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد، بحرمانها المتهم من محاكمة عادلة واستئناف عادل، رأت اللجنة أن الحكم بالإعدام يترتب عليه أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٦. ولاحظت اللجنة، في معرض آرائها المتعلقة بالقضية رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢ (غرفيلد واندرو بيرت ضد جامايكا) ما يلي:

"ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لا تتحترم فيها أحكام العهد يشكل، إن لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١)، فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يتضمن وجوب احترام الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض براءة المتهم. وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى". (الفقرة ١١ - ٨، الفرع هاء، المرفق العاشر).

٥١٣ - وإذا خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراع فيها شروط المادة ١٤ بالكامل، فقد رأت أن الحق الذي تحميء المادة ٦ قد انتهك.

٥١٤ - وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٩ (كيث كوكس ضد كندا)، سearched للجنة فرصة تأكيد قرارها السابقين فيما يتعلق بالاشتراع الوارد تحت الفقرة ١ من المادة ٦ بحماية الحق في الحياة. وفي قضية السيد كوكس، كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الاشتراك بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ يمنع الدولة الطرف من تسليم مقدم الشكوى إلى الولايات المتحدة، حيث كان سيقدم إلى المحاكمة بتهمتي قتل، ويمكن الحكم عليه بالإعدام في حالة إدانته. لاحظت اللجنة أنه لو كان تسليم كندا السيد كوكس إلى الولايات المتحدة قد عرضه حقاً لخطر انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة لانطوى ذلك على انتهاك كندا لالتزاماتها بموجب نفس النص. وعلى ضوء ملابسات هذه القضية بالذات وجدت اللجنة أنه لم يقم الدليل على وجود مثل هذا الخطر وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن كندا لم تنتهك في هذه القضية الفقرة ١ من المادة ٦.

٥١٥ - وقد أضاف خمسة أعضاء في اللجنة آراء مخالفة تقول إن كندا قد انتهكت المادة ٦ في هذه القضية، وأضاف أحد الأعضاء رأياً فردياً مفاده أن تسليم السيد كوكس سيترتب عليه انتهاك كندا لأحكام المادة ٧ من العهد، كما أضاف عضوان آراء فردية توافق على ما خلصت إليه اللجنة من عدم وجود انتهاك، وتقول في الوقت نفسه إنه كان ينبغي للجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية وعدم الانتقال إلى دراسة الجوانب الموضوعية للقضية وفيما يتعلق بقرار اللجنة بشأن المقبولية أضاف سبعة أعضاء آراء مخالفة.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة (المادة ٧ من العهد)
٥١٦ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة.

٥١٧ - تتمسك اللجنة دائماً، في فقهها بشأن الادعاءات القائلة إن تطاول المكوث في طابور الإعدام يشكل معاملة قاسية لا إنسانية مهيمنة، بأنه يتطلب دراسة وقائع وملابسات كل حالة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت قضية تدرج في إطار المادة ٧، وأن تطاول الإجراءات القضائية لا يشكل في حد ذاته هذا النوع من المعاملة، على الرغم من أنه قد يكون مصدراً لضغط وتوتر ذهنيين بالنسبة للأشخاص المحتجزين.

٥١٨ - وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا)، لاحظت اللجنة ما يلي:

"على الرغم من أن بعضمحاكم آخر درجة في بعض البلدان تعتبر أن طول مدة الاحتجاز في طابور الموت لمدة خمس سنوات أو أكثر يشكل انتهاكاً لدساتيرها أو قوانينها^(٢٣) فإن فقه هذه اللجنة مستقر على أن الاحتجاز لأي فترة محددة لا يعتبر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قهرية أخرى". (الفقرة ٦ - ٥، الفرع حـ، المرفق الحادي عشر).

٥١٩ - في الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا) كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كان ترتب على معاملة صاحب الرسالة خلال فترة احتجازه التي ناهزت ١٢ سنة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام انتهاكات

لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبعد أن أكدت اللجنة مجدداً ولاليتها القضائية المعترف بها، تبيّن لها أن التأخير في هذه الحالة يعزى إلى الدولة الطرف ورأت أنه:

"بينما تختلف درجات تأثير الضغط النفسي الناتج عن طول البقاء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام باختلاف الأشخاص فإن الأدلة القائمة أمام اللجنة في هذه الحالة، بما في ذلك ما وجّهه صاحب الرسالة من مكاسب مشوشة وغير مترابطة إلى اللجنة. تؤكد تدهور صحته العقلية بشدة أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. إذ تأخذ اللجنة في الاعتبار وصف صاحب الرسالة للأوضاع في السجن، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بضرب الحراس له بانتظام. فضلاً عن السخرية والضغط اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه في زنزانة الموت طوال خمسة أيام انتظاراً لتنفيذ الإعدام في شباط/فبراير ١٩٨٨، وهي أوضاع وادعاءات لم تعترض عليها الدولة الطرف فعلياً، فإنها تستنتج أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك جامايكا للتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد" (الفقرة ٩ - ٢، الفرع ثون، المرفق العاشر).

(ج) الحرية والأمان للشخص (المادة ٩ من العهد)

٥٢٠ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. وبمقتضى الفقرة ١ لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً. وتنص الفقرة ٢ على وجوب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه، في وقت القبض عليه، بأسباب هذا القبض وإبلاغه على الفور بأي تهمة موجهة إليه. وتعطي الفقرة ٣ لأي فرد يتم القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية الحق في المثول على وجه السرعة أمام أحد القضاة وتقول إنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وتعطي الفقرة ٤ لأي فرد يحرم من حريته الحق في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تفصل في قانونية احتجازه. وتعطي الفقرة ٥ لأي فرد كان ضحية قبض أو احتجاز غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

٥٢١ - وفي الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٣ (غريفين ضد إسبانيا)، أدعى مقدم الرسالة، وهو مواطن كندي لا يتحدث الإسبانية، حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ في حالته لأنه عندما قبض عليه لم يكن هناك مترجم شفوي ولذا لم يبلغ بأسباب القبض عليه. ولاحظت اللجنة:

"أنه أُقي القبض على صاحب الرسالة واحتجز في الساعة ٢٣/٣٠ يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعد قيام الشرطة بتفتيش العربة بحضور صاحب الرسالة واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة أنها لم تقم بأخذ أقوال صاحب الرسالة لعدم وجود مترجم شفوي وبأنها قامت في صباح اليوم التالي بوزن المخدرات في حضور صاحب الرسالة. وعرض صاحب الرسالة بعد ذلك على قاضي التحقيق الذي أبلغه، بالاستعاذه بمترجم شفوي، بالتهم الموجهة إليه. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من المعقول إطلاقاً، رغم عدم وجود مترجم شفوي أثناء إلقاء القبض، القول بعدم إلمام صاحب الرسالة بأسباب القبض عليه. وفي جميع الأحوال، فلقد أخطر فوراً، بلغته، بالتهم الموجهة إليه" (الفقرة ٢-٩، الفرع زاي، المرفق العاشر).

وخلصت اللجنة إلى أنه لم يقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٥٢٢ - وفيما يتعلّق بالرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (كوني ضد السنغال), قُبض على صاحب الرسالة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأُفرج عنه يوم ٩ أيار/مايو ١٩٨٦؛ وخلال هذه المدة لم يحدد تاريخ للمحاكمة. وخلصت اللجنة إلى أن احتجاز مقدم الرسالة لمدة أربع سنوات وأربعة أشهر لا يتسبّب وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، التي تقول بأن أي شخص قبض عليه بتهمة جنائية يحق له أن يحاكم في غضون فترة معقولة من الوقت أو الإفراج عنه.

٥٢٣ - وفيما يتعلّق بالرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو ضد تريينيداد وتوباغو), أدين صاحب الرسالة بتهمة قتل زوجته، ولكن محكمة الاستئناف، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، ألغت الادانة وأمرت بإعادة محاكمته. وظل صاحب الرسالة محتجزاً إلى أن أُعيدت محاكمته، التي بدأت يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وخلصت اللجنة إلى أن احتجاز مقدم الرسالة لفترة تقارب أربع سنوات بين حكم محكمة الاستئناف وبداية إعادة المحاكمة لا يمكن اعتبارها متسقة مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٥٢٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع المحرومين من حريةتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة التي هي صفة أصلية في الإنسان. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدنيين، إلا في ظروف استثنائية، وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ في القضية ١٩٩٢/٤٩٣ (غريفين ضد إسبانيا).

(ه) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٥٢٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، وتعطي كل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه.

٥٢٦ - وفيما يتعلّق بالقضية رقم ١٩٩٢/٥١٤ (فاي ضد كولومبيا), قامت صاحبة الرسالة، التي انفصلت عن زوجها ثم غادرت كولومبيا وأقامت في إيطاليا، برفع قضية أمام المحاكم الكولومبية بشأن حقوق زيارة وحضانة طفلتها، وادعى أن السلطات القضائية الكولومبية أخْرَت الإجراءات عمداً. ولاحظت اللجنة أن مفهوم "محاكمة عادلة" يتضمن أيضاً عناصر أخرى علاوة على عنصري نزاهة السلطات القضائية واستقلالها:

"من بينها ... احترام مبادئ المساواة في حقوق الدفاع، وسير الدعوى في حضور الخصوم، وعدم تأخير الإجراءات. وفي القضية المعروضة لا ترى اللجنة ما يقنعها بأن المساواة في حقوق الدفاع وعدم التأخير في الفصل كانا موضع احترام. ومن الملاحظ أن كل دعوى قضائية أقامتها صاحبة الرسالة استغرقت عدة سنوات للحكم فيها - وأن صعوبات الاتصال بصاحبة الرسالة التي لا تقيم في أرض الدولة الطرف لا يمكن أن تفسّر هذه التأخيرات لأن صاحبة الرسالة كانت ممثلة قانوناً في كولومبيا. ولم تنجح الدولة الطرف في تفسير هذه التأخيرات. ومن ناحية أخرى كانت القضايا التي رفعها الزوج السابق أو طفلاته أو التي رفعت بالنيابة عن الطفلتين تنظر ويحكم فيها في فترة أقصر بكثير. وقد لاحظت اللجنة في قرارها بشأن القبول أن طبيعة إجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الإجراءات الخاصة باتصال أحد الأبوين المطلقيين بأطفاله تتطلب الفصل سريعاً

في المسائل موضع الشكوى. وهذا ما لم يحدث في رأي اللجنة، بالنظر إلى التأخير في الفصل في دعاوى صاحبة الرسالة (الفقرة ٨ - ٤، الفرع ياء، المرفق العاشر).

٥٢٧ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له. وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو ضد ترينيداد وتوباغو)، خلصت اللجنة إلى أن تأخيراً لقرابة أربع سنوات بين حكم محكمة الاستئناف الآمر بإعادة المحاكمة وبعد إعادة المحاكمة لا يمكن اعتباره متسقاً مع هذا النص. وفي الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٣ (باروزو ضد بينما) تبيّن لللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب تأخير تزيد مدة على ثلاثة سنوات ونصف السنة بين الإدانة والمحاكمة.

٥٢٨ - ولكل متهم الحق، بمقتضى الفقرة ٣ (ه) من المادة ١٤، في أن يستجوب بنفسه أو عن طريق غيره شهود الإثبات والحصول على حضور واستجواب شهود النفي بمقتضى نفس شروط إحضار شهود الإثبات. وفي الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا، الذي أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها، اشتكتي صاحب الرسالة من أن محامي الدفاع عنه لم يستدعي شاهداً معيّناً للدفاع عنه. وقد رأت اللجنة:

"أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أخطاء محامي الدفاع المزعومة، ما لم يكن أو كان ينبغي أن يكون من الواضح بالنسبة للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة" (الفقرة ٣ - ٦، الفرع زاي، المرفق الحادي عشر).

٥٢٩ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢ (غرافيلد واندرو بيرت ضد جامايكا) لم تتوفر للدفاع الأقوال التي أدلى بها شاهد النيابة الرئيسي إلى الشرطة في مساء اليوم التالي لجريمة القتل المتهم فيها المشتكيان. وتبيّن أن الأقوال تختلف اختلافاً أساسياً عن الأقوال التي أدلى بها في الجلسة الأولية وأثناء المحاكمة. وفي ظل الظروف المحددة الخاصة بهذه القضية، رأت اللجنة أن عدم توفر الأقوال للدفاع إعاقته على نحو خطير في الاستجواب المقابل الذي أجراه مع الشاهد وبالتالي حال ذلك دون إجراء محاكمة منصفة.

٥٣٠ - وتعطي الفقرة ٥ من المادة ١٤ لأي شخص أدين بجريمة الحق في أن تعيد النظر في إدانته والحكم عليه محكمة أعلى وفقاً للقانون. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٦ (بيريرا ضد استراليا، سُنحت لللجنة الفرصة لأن تلاحظ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تشترط أن تقوم محكمة الاستئناف بإعادة محاكمة وقائمة وإنما أن تجري تقييماً للأدلة المعروضة في المحاكمة ولسير المحاكمة.

(و) الحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد)

٥٣١ - تقضي الفقرة ١ من المادة ١٧ بأنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريبيل وأوريك ضد هولندا، كان على اللجنة أن تبت في مسألة ما إذا كانت المادة ١٧ تحمي حق أي شخص في اختيار وتغيير اسمه. وقد طلب صاحبا الرسالة تغيير لقبهما لتمكينهما من متابعة دراستهما الهندوسية الدينية، الأمر الذي رفضته الدولة الطرف. وقد رأت اللجنة:

"أن مفهوم الحياة الخاصة يشير إلى نطاق حياة الفرد الذي يسعه أن يعبر بحرية في مجاله عن هويته، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. ومن رأي اللجنة أن لقب الشخص يشكل عنصراً مهماً من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في حياة المرأة الخاصة تشمل حمايته من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في اختيار لقبه أو تغييره. ومن أمثلة ذلك، أنه إذا ما أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم، فسيشكل ذلك تدخلاً ينتهك المادة ١٧. وينشأ سؤال عما إذا كان رفض السلطات الاعتراف بتغيير اللقب يتجاوز أيضاً عتبة التدخل المباح في نطاق معنى المادة ١٧" (الفقرة ١٠ - ٢، الفرع دال، المرفق العاشر).

وعلى ضوء ملابسات هذه القضية المحددة خلصت اللجنة إلى أن رفض طلبي مقدمي الرسالة تغيير لقبهما غير معقول وبالتالي اعتبرته تعسفياً في مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وقد أضاف عضوان في اللجنة رأياً فردياً مخالفًا لما خلصت إليه اللجنة من حدوث انتهاك.

(ز) حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)

٥٣٢ - لكل شخص الحق، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩، في اعتناق آراء دون تدخل؛ وتعطي الفقرة ٢ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويجوز إخضاع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ لقيود معينة شريطة أن تكون محددة بنص قانوني وأن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٥٣٣ - وفي القضية ١٩٩٢/٥١٨ (سوهن ضد جمهورية كوريا)، أُلقي القبض على صاحب الرسالة وهو زعيم نقابي عمالٍ، واتهم وأدين بإصداره بياناً يؤيد فيه إضراباً في حوض لبناء وترميم السفن. واستندت إدانته إلى المادة ١٢ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، الذي يحظر تدخل طرف ثالث في المنازعات العمالية. ولاحظت اللجنة:

"أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي، تراكمياً، الشروط التالية: أن ينص عليه القانون، وأن يتصدى لأحد الأهداف المحددة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق الغرض المشروع. وفي حين أن الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود كان لها ما يبررها بغية حماية الأمن القومي والنظام العام وأنه منصوص عليها في القانون، بمقتضى المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، فيما زال يتوجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد مقدم الرسالة ضرورية من أجل تحقيق الغرض المحدد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرعت بالأمن القومي والنظام العام بالإشارة إلى الطابع العام للحركة العمالية وبالادعاء بأن البيان الصادر عن مقدم الرسالة بالتعاون مع غيره هو تمويه من أجل التحریض على إضراب عام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تزعم بأن ممارسة مقدم الرسالة لحرية التعبير تشكله. وهي تجد أن أيّاً من الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لجعل تقييد حق مقدم الرسالة في حرية التعبير متفقاً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ (الفقرة ١٠ - ٤، الفرع لام، المرفق العاشر).

واستنتجت اللجنة أن المادة ١٩ انتهكت في قضية صاحب الرسالة.

(ح) حقوق الأسرة والحقوق في الزواج (المادة ٢٣ من العهد)

٥٣٤ - تحمي المادة ٢٣ من العهد الأسرة والحق في الزواج، فتنص الفقرة ٤ من هذه المادة على أن تكفل الدول الأطراف تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالزواج، خلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة انحلال الزواج يجب اتخاذ تدابير لكتفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

٥٣٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٢/٥١٤ (فاي ضد كولومبيا), مُنعت صاحبة الرسالة، التي انحل زواجها، من الاحتفاظ باتصال منتظم بطفليها. وذكرت اللجنة بملحوظاتها في القضية رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تمنح حقاً، ما لم توجد ظروف استثنائية، في الاتصال المنتظم بين الأولاد والوالدين عند انحلال الزواج، ومعارضة أحد الوالدين من طرف واحد لا تشكل عادة مثل هذا الظرف الاستثنائي. وخلصت اللجنة إلى أنه لم يتبيّن وجود ظروف خاصة في القضية قيد النظر يمكن أن تبرر استبعاد الأم عملياً من الاتصال بطفليها وخلصت إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢٣.

(ط) حق القاصر على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في حمايته (المادة ٢٤ من العهد)

٥٣٦ - تنص المادة ٢٤ من العهد على أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. وقد بينت وقائع القضية رقم ١٩٩٠/٤٠٠ (موناكو دي غاليتشيو ضد الأرجنتين), أن حفيدة صاحبة الرسالة اختفت، مع والديها، في عام ١٩٧٧، وهي في التاسعة من العمر. وقد استطاعت جدتها معرفة موقعها في عام ١٩٨٤، وكانت حينئذ تعيش باعتبارها ابنة بالتبني لشخص هو س. س. وجهت إليه فيما بعد تهمة إخفاء مصير قاصر وتزييف مستندات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ منحت الجدة الوصاية المؤقتة على الطفلة ولكن رفض منها الحق في تمثيل الطفلة في شتى الإجراءات؛ ومنح س. س. حقوق الزيارة. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ألغى تبني س. س. للطفلة، وفي عام ١٩٩٣ اعترف بالهوية القانونية للحفيدة.

٥٣٧ - ولاحظت اللجنة التأخير الطويل في إكمال الإجراءات القضائية، وخلصت على ضوء ملابسات هذه القضية المحددة إلى:

"أن حماية الأطفال المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد تشترط على الدولة الطرف أن تتخذ إجراء إيجابياً لمنع الآنسة فيكاريو تعويضاً فورياً وفعلاً عن محنتها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقيها العام على المادة ٢٤^(٢٤)، الذي أكدت فيه أن لكل طفل حقاً في أن تتخذ تدابير خاصة لحمايته بسبب وضعه كقاصر؛ وهذه التدابير الخاصة تعتبر تدابير تضاد إلى التدابير التي يشترط في الدول اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع كل فرد بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وإذا تضاع اللجنة في اعتبارها المعاناة التي تعرضت لها بالفعل الآنسة فيكاريو التي فقدت والديها في ظروف مأساوية تعزى إلى الدولة الطرف، ترى أن التدابير الخاصة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لم تطبق من قبل الأرجنتين على وجه السرعة. وأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في إجراءات الوصاية والزيارة، والتأخير في الإثبات القانوني للاسم الحقيقي للآنسة فيكاريو وفي إصدار أوراق هوية لها، استتبعاً أيضاً انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد التي ترمي إلى تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل".

(الفقرة ١٠ - ٥، الفرع بـ، المرفق العاشر).

(ي) حق المرأة في التصويت وفي أن يُنتخب (المادة ٢٥ من العهد)

٥٣٨ - تحمي المادة ٢٥ (ب) من العهد حق المرأة في التصويت وفي أن يُنتخب، بدون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ من العهد وبدون قيود غير معقولة، وفي أن تتاح له الفرصة للتصويت وفي أن يُنتخب. وفي القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٠ (ديبريزني ضد هولندا)، انتُخب صاحب الرسالة، وهو رجل شرطة محلي، عضواً في المجلس البلدي، لكن لم يسمح له بتولي منصبه لأن العضوية في المجلس البلدي لا تتتسق، بموجب القانون الهولندي، مع عمله كموظفي حكومي يخضع للسلطات المحلية. وتلاحظ اللجنة في آرائها أنه في حين أن الحق المنصوص عليه بالمادة ٢٥ ليس حقاً مطلقاً فإن القيود على هذا الحق يجب ألا تكون تمييزية أو غير معقولة. وفي رأي اللجنة أن تطبيق القيود القانونية على صاحب الرسالة لا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد.

(ك) الحق في المساواة أمام القانون وفي التساوي في الحماية بموجب القانون، ومنع التمييز

٥٣٩ - تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعاً متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز، في التمتع بحماية متساوية بموجب القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويُكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز.

٥٤٠ - وفي القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، غادر أصحاب الرسالة بلد هم (تشيكوسلوفاكيا) لأسباب سياسية وتمَّت مصادرة ممتلكاتهم. وفي عام ١٩٩١ صدر قانون ينص على رد الممتلكات التي صادرتها الحكومة الشيوعية أو التعويض عنها، ولكن باستثناء المواطنين غير المقيمين وغير التشيكيين. ويدعى أصحاب الرسالة أن هذا القانون يخل بحقوقهم بموجب المادة ٢٦. ورأىت اللجنة أنه:

"ينبغي للجنة أن تبحث لدى النظر في مدى اتفاق الشروط الالزمة للرد أو التعويض مع أحكام العهد في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لأصحاب الرسالة في الملكية قيد البحث وطبيعة المصادر. وتعترف الدولة ذاتها بأن المصادر كانت تمييزية وبأن هذا ما دعاها إلى إصدار القانون لتوفير شكل من أشكال الجبر. وتلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع الضحايا الحق في الجبر بغير تمييز تعسفي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق الأصلي لأصحاب الرسالة في ممتلكات كل منهم لم يكن قائماً على الجنسية أو الإقامة. ولذلك فإنها ترى أن اشتراط الجنسية والإقامة في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ للرد لا يستند إلى أي سبب معقول. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب لتبرير هذين الشرطين. كذلك، يفيد أصحاب الرسالة بأنهم وكثيرين في مثل حالتهم غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وبأن أموالهم تعرضت للمصادرة بسبب هذه الآراء السياسية أو بسبب مغادرتهم للبلد. والتمس ضحايا هذا الاستعطاف السياسي الإقامة في بلدان أخرى والحصول على جنسيتها. وما دامت الدولة الطرف هي المسؤولة عن مغادرة أصحاب الرسالة فإن مطالبتهم بالعودة إلى بلد هم بصفة دائمة كشرط مسبق لاستعادة ممتلكاتهم أو لدفع تعويض مناسب لهم تكون متعارضة مع العهد."

"وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود انتهاء للعهد لعدم وجود أي قصد تميizi لدci المشرع التشكي والسلوفاكي عند اعتماد القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. بيد أن اللجنة ترى أن قصد المشرع

ليس الفيصل الوحيد في مدى وجود مخالفة للمادة ٢٦ من العهد. فالتمييز الذي يقوم على أساس سياسية يتعارض غالباً مع المادة ٢٦ من العهد. ولكن قد يتعارض القانون الذي لا يقوم على أساس سياسية مع المادة ٢٦ أيضاً إذا كانت الآثار المترتبة عليه تمييزية" (الفقرتان ٦-١١ و ١١ - ٧ - الفرع كاف، المرفق العاشر).

وبناءً على ذلك، تبيّن للجنة أنه حدث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ في قضية أصحاب البلاع.

(ل) حق الأشخاص التابعين إلى أقليات في التمتع بثقافتها وفي اعتناق وممارسة دينها وفي استخدام لغتها (المادة ٢٧ من العهد)

٥٤١ - تحمي المادة ٢٧ من العهد حق الأقليات في التمتع بثقافتها وفي اعتناق دينها وممارسته وفي استخدام لغتها. وفي القضية ١٩٩٢/٥١١ (لانسمان وآخرون ضد فنلندا)، دفع أصحاب الرسالة، المنتدون إلى مجتمع محلي هو المجتمع الصامي، بأن قطع الأحجار من المحاجر في منطقتهم يتدخل في تربيتهم لقطعان الرنة، وقد ذكرت اللجنة في آرائها بأن الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تدرج في نطاق المادة ١٧، إذا ما كانت عنصراً أساسياً في ثقافة مجتمع محلي إثنى:

"لا يمكن تحديد حق المرأة في التمتع بثقافته تحديداً مجرداً بل ينبغي وضعه في سياقه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، حسبما هو مذكور في رسالة الدولة الطرف. ولذلك فإن قيام مقدمي الرسالة بتكييف أساليبهم المستخدمة في تربية قطعان الرنة على مر السنين وممارسة هذا النشاط باستخدام التكنولوجيا الحديثة لا يحول دون احتجاجهم بالمادة ٢٧ من العهد" (الفقرة ٩ - ٣، الفرع طاء، المرفق العاشر).

وعلى ضوء ملابسات هذه القضية المحددة خلصت اللجنة إلى أن قطع الأحجار الذي وقع لا يشكل إنكار حق أصحاب الرسالة في التمتع بثقافتهم. بيد أن اللجنة لاحظت أن هذا يمكن أن يشكل، إذا ما وافق على أنشطة التعدّين على نطاق كبير في المستقبل، انتهاكاً لحقوق أصحاب الرسالة بمقتضى المادة ٢٧. وقالت اللجنة إن الدولة الطرف عليها واجب إبقاء هذا نصب عينها عند تمديدها عقوداً قائمة أو منحها عقوداً جديدة.

وأو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٥٤٢ - جاء في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مواضيع الخصومة يشار إليها باعتبارها "آراء". وحالما تخلص اللجنة إلى أنه قد وقع انتهاك لحكم ما من أحكام العهد، تمضي قدماً إلى مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك. فمثلاً، توصلت اللجنة في الفترة المشمولة بهذا التقرير، بخصوص قضية تتعلق بالحضانة وحقوق الأطفال، إلى ما يلي:

"وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة الرسالة. وفي رأي اللجنة أن هذا يستتبع ضمان اتصالها المنظم بابنتهما على

أن تضمن الدولة الطرف الامثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة الرسالة. وعلى الدولة الطرف التزام بأن تضمن عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل" (الفقرة ١٠، الفرع ياء، المرفق العاشر).

ثم لاحظت اللجنة ما يلي:

"ومراعاة لما تقدم فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أو لا، وأنها وفقاً للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على أقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوما، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ قرارات اللجنة" (الفقرة ١١، الفرع ياء، المرفق العاشر).

زاي - عدم تعاون الدول الأطراف

٥٤٣ - لم تتعاون الدول التالية مع اللجنة عند النظر في الرسائل التي وردت في إطار البروتوكول الاختياري وتتعلق بها: جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وزائير، وغينيا الاستوائية.

تاسعا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٤٤ - منذ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ حتى دورتها الرابعة والخمسين في تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت ٢٠٨ بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ١٥٤ من هذه الرسائل. بيد أن اللجنة، لسنوات طويلة، لم تتلق من الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الآراء التي اعتمدتتها اللجنة إلا بالنسبة لعدد محدود من الحالات. ونظرًا لقصور معلومات اللجنة بشأن امثال الدول الأطراف لمقرراتها، فقد استحدثت آلية تمكنها من تقييم امثال الدول الأطراف لآرائها.

٥٤٥ - وبعد مناقشات مستفيضة عن اختصاصها بالاشتراك في أنشطة للمتابعة أنشأت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠)، إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ذات الوقت، أنسنت اللجنة ولاية متابعة الآراء إلى مقرر خاص. وتردد ولاليته تفصيلاً في المرفق الحادي عشر من تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(٢٥). وخلال الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠) إلى الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، تولى الراحل خانوس فودور وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء. وفي الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، عين السيد أندريلاس ما فروماتيس مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء. وقد تم تمديد ولايته لستينين أخرىين خلال الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥). واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، قاعدة إجرائية جديدة، وهي القاعدة ٩٥ التي تحدد تفصيلاً ولاية المقرر الخاص^(٢٦).

٥٤٦ - وعملاً بولايته طلب المقرر الخاص من الدول الأطراف معلومات للمتابعة بدءاً من خريف عام ١٩٩٠ وقد طلبت معلومات للمتابعة على نحو مننظم بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسليمت اللجنة في بداية دورتها الرابعة والخمسين معلومات للمتابعة بشأن ٨١ رأياً. ولم تتسلم معلومات بشأن ٦٢ رأياً، ولم تنته بعد بالنسبة لـ ٥ من الحالات مهلة تقديم معلومات للمتابعة بشأنها. والملاحظ أنه في أحيان كثيرة تتلقى الأمانة معلومات من أصحاب الرسائل تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى عكس ذلك ففي بعض الحالات القليلة يفيد صاحب الرسالة اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصية اللجنة موضع التنفيذ وإن لم تفده الدولة الطرف بذلك.

٥٤٧ - ويبقى حتماً عنصر من العشوائية في آلية محاولة لتصنيف ردود المتابعة. فقد بدا في مستهل الدورة الرابعة والخمسين أن نسبة تقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة حتى ذلك الوقت هي ردود مرضية ذلك لأنها تعرّب عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لاتاحة وسيلة الانتصاف الملائمة للطالب. وهناك الكثير من الردود التي تشير ببساطة إلى أن الضحية لم يتقدم بالطالبة بالتعويض في غضون المُهَل القانونية، وبناءً على ذلك لا يستحق تعويض للضحية. وهناك فئة أخرى من الردود لا يمكن اعتبارها مرضية تماماً وذلك لأنها لا تتناول توصيات اللجنة بالمرة أو لأنها تتعلق فقط بجانب من جوانبها فحسب.

٥٤٨ - أما باقي الردود فهي إما تعترض صراحة على النتائج التي توصلت إليها اللجنة سواء على أساس وقائعية أو قانونية (تسعة ردود)، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، بسبب أو لآخر، بإعمال توصيات اللجنة (تسعة ردود)، أو تعد بالتحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة، أو أنها تشكل محررات تتعلق بالجوانب الموضوعية للقضية تقدم في وقت بالغ التأخير.

٥٤٩ - ويستفاد من تحليل ردود المتابعة حسب الردود الواردة، أو المطلوبة ولم ترد بعد، لكل بلد على حدة، الصورة التالية:

الأرجنتين
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، ولم تنقض بعد المهلة المحددة للمتابعة.

استراليا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، وورد الرد (المبدئي) للمتابعة.

النمسا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، وورد رد المتابعة (غير مرض).

بوليفيا
خلص رأيان إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد ردود المتابعة.

الكاميرون
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد ردود المتابعة.

خلص ستة آراء إلى حدوث انتهاكات، ووردت ثلاثة ردود للمتابعة مرضية للغاية، وورد ردان (غير مستكملي) للمتابعة. ولم يرد رد المتابعة بالنسبة لحالة واحدة.	كندا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، ولم يرد أي رد للمتابعة.	جمهورية أفريقيا الوسطى
خلص سبعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ووردت ستة ردود للمتابعة كانت إما معرضة على النتائج التي توصلت إليها اللجنة أو كانت بمثابة محررات بشأن الجواب المحدد الموضوعية قدمت متأخرة، ولم تنقض بعد المهلة المحددة للمتابعة بالنسبة لأحدى الحالات.	كولومبيا
خلصت ثلاثة آراء إلى حدوث انتهاكات، وورد رد واحد للمتابعة ولم ترد ردود بالنسبة للحالتين الآخريين.	الجمهورية الدومينيكية
خلصت ثلاثة آراء إلى حدوث انتهاكات، وورد رد واحد للمتابعة، ولم ترد ردود بشأن الحالتين الآخريين.	اكوادور
خلص رأيان إلى حدوث انتهاكات ولم ترد ردود للمتابعة.	غينيا الاستوائية
خلصت أربعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ووردت ردود للمتابعة عن الحالات الأربع.	فنلندا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد ردود للمتابعة.	فرنسا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، وورد رد (ميدئي) للمتابعة.	هنغاريا
خلص سبعة وعشرون رأياً إلى حدوث انتهاكات، ووردت تسعة ردود للمتابعة تشير جميعها إلى أن الدولة الطرف لن تقوم بتنفيذ توصيات اللجنة، ولم ترد ردود للمتابعة بشأن ثمانية عشرة حالة.	جامايكا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات ولم يرد رد للمتابعة.	الجماهيرية العربية الليبية

مدغشقر
خلصت أربعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد ردود للمتابعة.

موريسيوس
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، ولم يرد رد للمتابعة.

هولندا
خلصت أربعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ووردت المتابعة بالنسبة للحالات الأربع جمِيعاً.

نيكاراغوا
خلص رأي واحد إلى حدوث انتهاكات، ولم يرد رد للمتابعة.

بيرو
خلص أربعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ووردت ردود للمتابعة تفيد أن الآراء أحيلت إلى المحكمة العليا لاتخاذ الإجراءات بقصد حالتين؛ ولم ترد ردود المتابعة.

السنغال
خلص مقرر واحد إلى حدوث انتهاكات، وتم استلام رد المتابعة.

اسبانيا
خلص مقرر واحد إلى حدوث انتهاكات، وتم استلام رد المتابعة.

سورينام
خلصت ثمانية آراء إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد ردود المتابعة.

ترینیداد وتوباغو
خلصت ثلاثة آراء إلى حدوث انتهاكات، وتم استلام رد واحد للمتابعة ولم يرد رد للمتابعة لحالة واحدة، وبالنسبة للحالة الثالثة لم تنقض بعد المهلة المحددة للمتابعة.

أوروغواي
خلص خمسة وأربعون رأياً إلى حدوث انتهاكات، ووردت ردود متابعة لثلاثة وأربعين حالة، ولم ترد ردود متابعة لحالتين.

فنزويلا
خلص رأي واحد إلى حدوث انتهاكات، وورد رد المتابعة.

زائير
خلصت تسعة آراء إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد أية ردود للمتابعة.

خلص رأيان إلى حدوث انتهاكات، وورد ردان للمتابعة
أحد هما مستكملا والآخر (مبدي).

٥٥٠ - وكانت النتائج الإجمالية للسنوات الخمس الأولى لتجربة إجراء المتابعة مشجعة إلا أنه لا يمكن اعتبارها مرضية تماما. فقد دفعت بعض الدول الأطراف، في معرض رداتها وفقاً لإجراء المتابعة، بأنها بقصد تنفيذ توصيات اللجنة مثلاً بأن تفرج عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحتجزين، أو بأن تمنع الضحايا تعويضات عن الانتهاكات التي عانوا منها، أو بأن تعدل من قوانينها التي تتعارض مع أحكام العهد، أو بأن تتيح للشاكِي شكلاً آخر من أشكال الانتصاف. وبعض الدول الأطراف قد استجابت لآراء اللجنة ومنحت أو أتاحت أحد أشكال الانتصاف ولكنها لم تفدها بذلك.

٥٥١ - ومن ناحية أخرى، أفاد عدد من الدول الأطراف بتقديم مدفووعات تعويضية للضحية أو الضحايا بصفة استثنائية وخاصة في الحالات التي لا يسمح فيها النظام القانوني الوطني بتقديم تعويضات على نحو آخر، أو أتاحت وسيلة للانتصاف على سبيل الاستثناء. وهذه الحجة، على سبيل المثال ساقتها حكومة هولندا في ردود المتابعة الواردة منها على آراء اللجنة بالنسبة للرسالة رقم ١٩٨٨/٣٥ (هوغو فان الفن ضد هولندا) والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريل ضد هولندا).

٥٥٢ - وللجنة تدرك بنفس القدر أن من العوامل الحاسمة التي كثيراً ما تحول دون دفع تعويضات نقدية لضحايا انتهاكات العهد عدم وجود التشريعات المحددة التي تخول ذلك، وقد ساقت حكومة النمسا على سبيل المثال هذه الحجة في رد المتابعة الوارد منها على الآراء في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥ (بوجير ضد النمسا)، وساقتها حكومة السنغال في رد المتابعة الوارد منها على الآراء في القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (كوني ضد السنغال). وأشادت اللجنة بالدول الأطراف التي عوضت ضحايا انتهاكات العهد، وهي تشجع الدول الأطراف على النظر في اعتماد تشريعات تخول ذلك، وعلى أن تقدم إلى أن يتحقق هذا الاعتماد، مدفووعات استثنائية على سبيل التعويض.

٥٥٣ - وبالنسبة لبيرو حيث توجد بالفعل تشريعات تخول ذلك، بحثت اللجنة فيما إذا كان من المناسب أن تعتبر شكوى صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونوز هيرموزا ضد بيرو) من الحالات التي لم تنفذ فيها محاكم بيرو آراء اللجنة وبذلك تدرج كحالة جديدة بموجب البروتوكول الاختياري. وانتهت اللجنة عموماً إلى أن اعتراض صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتع لـ له وسيلة للانتصاف، اعتراض جدير بالفحص في إطار إجراء المتابعة.

٥٥٤ - ومنذ شرعت اللجنة في مناقشة مسائل المتابعة في عام ١٩٩٠، قامت بفحص وتحليل جميع المعلومات التي تجمعت عن طريق إجراء المتابعة. وفي الفترة الواقعة بين الدورتين: الحادية والأربعين والخمسين للجنة، نظرت في معلومات المتابعة على أساس سري. ولم تذاع التقارير الدورية عن أنشطة المتابعة (التي يطلق عليها اسم "التقارير المرحلية"). وظلت المناقشات الدائرة بشأن قضايا المتابعة تجري في اجتماعات مغلقة.

٥٥٥ - بيد أن اللجنة اعترفت في الوقت نفسه بأن عملية أنشطة المتابعة ستكون أنساب الوسائل لزيادة فعالية هذا الإجراء. ومن ثم تكون عملية أنشطة المتابعة ليست فحسب في مصلحة ضحايا انتهاكات أحكام

العهد، ولكنها أيضاً قد تفید في تأکید مرجعیة آراء اللجنة، وتزوید الدول الأطراف بحافز على تنفیذها. وقد أدى رد فعل الدول الأطراف إزاء زيادة علنية أنشطة المتابعة، وتسليط الضوء عليها منذ صدور التقریر السنوي الأخير، واهتمام المؤسسات العلمية وغير الحكومية بإجراء المتابعة أن زاد من اصرار اللجنة على التمسك بعلنية هذا الإجراء.

٥٥٦ - ووافقت اللجنة من حيث المبدأ، خلال دورتها السابعة والأربعين المعقدة في شهر آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن تكون المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة علنية. وقد دارت مناقشات حول هذه المسألة بانتظام منذ ذلك الحین. وخلال الدورة الخمسين المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة رسمياً عدداً من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها، وفيما يلي المقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد:

(أ) توفر العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة؛

(ب) تضمين التقارير السنوية فصلاً مستقلاً وبارزاً عن أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري، وينبغي أن يوضح فيها للرأي العام الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص في متابعة الآراء، وتلك التي لم تتعاون معه. وتبين الفقرة ٥٤٩ الواردة أعلاه الدول الأطراف التي قدمت - وتلك التي لم تقدم - معلومات إلى المقرر الخاص أو تتعاون معه في متابعة الآراء؛

(ج) إرسال تذکیر إلى كل دولة طرف لم تقدم معلومات للمتابعة. وبناءً على ذلك أرسلت، في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٥، ٦٥ رسائل تذکیر بالمتابعة إلى الدول التي لم ترسل ردودها على طلبات الحصول على معلومات المتابعة التيبعث بها المقرر الخاص، وأسفرت رسائل التذکیر عن استجابة من بعض الدول حيث صاغت ردود متابعة وأرسلتها إلى المقرر الخاص؛

(د) اصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية لللجنة، تسلط الضوء على التطورات الايجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص؛

(ه) ترحيب اللجنة بالمعلومات التي قد ترى منظمات غير حكومية أن تقدمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو لم تتخذها دول أطراف انفاذآ لآراء اللجنة؛

(و) على المقرر الخاص وأعضاء اللجنة القيام، حسب الاقتضاء، بإقامة الاتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهدف المزيد من تقصي تنفيذ آراء اللجنة. وفي أعقاب الدورة الثانية والخمسين، أجرى خوليوا فرادو فايييخو عضو اللجنة، اتصالات بالسلطات الحكومية في كولومبيا وبيراو أثار خلالها مسألة متابعة بعض آراء اللجنة. وخلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥)، تقابل المقرر الخاص مع الممثلين الدائمين لکولومبيا وسورينام وزامبيا لمناقشة مدى استعداد الحكومات المعنية لتنفيذ الآراء التي اعتمدتتها اللجنة بشأن هذه الدول. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأنه لم يتمكن خلال هذه الدورة نفسها من إقامة صلات مباشرة مع البعثات الدائمة لكل من غينيا الاستوائية وزائير؛

(ز) توجيه انتباه نظر الدول الأطراف في المجتمعاتها التي تعقد لها مرتين في السنة إلى عدم قيام بعض الدول بتنفيذ آراء اللجنة ودعوتها إلى التعاون مع المقرر الخاص في توفير المعلومات بشأن تنفيذ الآراء.

بعثة المتابعة التي قام بها المقرر الخاص إلى جامايكا، حزيران/يونيه ١٩٩٥

٥٥٧ - أدى المقرر الخاص، عملاً بولايته المنصوص عليها في القاعدة ٩٥ من النظام الداخلي، مهمته الأولى في نطاق إجراء المتابعة. فقام في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بزيارة جامايكا وعقد مناقشات مع الحكومة ومع السلطات القضائية.

٥٥٨ - وأتيحت للمقرر الخاص خلال مهمته الفرصة لمقابلة الكثير من المسؤولين الحكوميين وممثلي السلطة القضائية والأجهزة العقابية، فضلاً عن الحاكم العام لجامايكا. وقد أشاد بروح التعاون وصرامة الحوار خلال زيارته برمتها.

٥٥٩ - وتناول المقرر الخاص خلال مناقشاته المستفيضة مع السلطات في جامايكا حالة تنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن جامايكا. وقد أحيبط علماً بالقيود الدستورية والقانونية التي جعلت من الصعب إلى حد ما أن تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة بالكامل ومنها مثلاً التوصية بإطلاق سراح بعض المسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. غير أنه قد جرى مؤخراً تخفيف بعض أحكام الإعدام، وتعهد وزير الخارجية بأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ومع المقرر الخاص بموجب إجراء المتابعة.

٥٦٠ - وعلى أصعدة أخرى أحيبط المقرر الخاص علماً بأن حكومة جامايكا تنظر إلى آراء اللجنة باعتبارها توصيات لا أكثر. وقد ينطوي ذلك على شيء من الرفض بعض المسؤولين في حكومة جامايكا للامتثال لتوصيات اللجنة. وفي حين اعترف المقرر الخاص باستعداد الدولة الطرف لنظر آراء اللجنة، إلا أنه أشار إلى أن امتثالها للتوصيات لا يزال ينقصه الكثير.

٥٦١ - وأخيراً استطاع المقرر الخاص أن يؤكّد الجهود التي تنهض بها حكومة جامايكا لتحسين بعض الجوانب المتعلقة بإقامة العدالة. فقد أحيبط علماً بالجهود المبذولة لتحسين مراافق السجون بصفة عامة وظروف النظافة الصحية فيها بصفة خاصة، وتحسين فحص التهم الموجهة إلى القائمين على السجون بإساءة معاملة الحراس للسجناء، والتحسينات في دفع تعويضات للمسجونين حيثما يلزم، والتحسينات المتعلقة بتوافر الأحكام الكتابية الصادرة عن محكمة الاستئناف في جامايكا، وتحسين الرعاية الطبية في السجون، ومشاريع القوانين التي هي قيد النظر ومن شأنها تحسين نظام المساعدة القانونية في القضايا الهامة إلى حد كبير. وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن توضع هذه الاصلاحات أو التحسينات موضع التنفيذ وتسرى بكل السرعة الواجبة.

٥٦٢ - قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريراً عن زيارته لجامايكا في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥. وفي حين أحاطت اللجنة، في أعقاب مناقشة الزيارة، بقصور غير قليل في امتثال جامايكا لآرائها، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يواصل اتصالاته بحكومة جامايكا ضماناً لزيادة امتثالها لمقررات اللجنة، وفي هذا السياق ذكر المقرر الخاص بأن ردود المتابعة الرسمية فيما يتعلق بـ ١٨ رأياً ما زالت معلقة، وأشار إلى أن الدولة الطرف وعدت بت تقديم هذه الردود المعلقة بكل السرعة الواجبة.

القلق بشأن حالات عدم التعاون في إطار ولاية المتابعة

٥٦٣ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في جمع معلومات المتابعة منذ اعتماد التقرير السنوي السابق، تلاحظ اللجنة والمقرر الخاص بقلق أن هناك عدداً من البلدان إما لم يقدم معلومات للمتابعة أو لم يجب على طلبات المقرر الخاص. والدول التي لم تجب على طلبين للمتابعة على الأقل أو التي لم تجب على طلبات للمعلومات على الرغم من إرسال تذكيرين إليهما هي (وفقاً للترتيب الأبجدي): أوروغواي (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); بوليفيا (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); بيرو (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); الجمهورية الدومينيكية (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); زائير (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); سورينام (لم ترد ردود بالنسبة لثمان حالات); غينيا الاستوائية (لم ترد ردود بالنسبة لحالتين); فرنسا (لم يرد رد بالنسبة لمقرر واحد رغم إرسال رسالتى تذكير).

٥٦٤ - ويبحث المقرر الخاص الدول الأطراف والجهات الأخرى التي لم ترد على طلباته بإرسال معلومات للمتابعة أن تفعل ذلك في الوقت المناسب. وفي حالة عدم الاستجابة في المستقبل لطلبات الحصول على معلومات المتابعة، سوف تقوم اللجنة باقتقاء أسوأ حالات عدم الامتثال لآرائها ودرجها بصورة فردية في تقاريرها السنوية مستقبلاً.

٥٦٥ - وتؤكد اللجنة مجدداً على أنها سوف تبقي مسألة تشغيل إجراء المتابعة قيد الاستعراض المستمر. وقد طلبت من مركز حقوق الإنسان أن يخصص في السنوات المقبلة اعتمادات لإيفاد بعثة سنوية واحدة على الأقل لاستقصاء الحقائق.

الحواشি

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)،
المجلد الأول، الفقرة ١٤.
- (٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق الحادي عشر.
- (٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفقرات ٣٦ إلى ٥٦.
- (٤) A/CONF.157/24 (Part I)
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق
الخامس.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول،
الفقرة ١٢.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرتان ٢١
و ٣٢ والمرفق السابع.

- (٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/48/40) المجلد الأول، الفقرات ١٦٦ إلى ١٨٢.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، الفقرة ٦١.
- (١٠) في الجلسة ١٣٨٢ (الدورة الثانية والخمسون) المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- (١١) في الجلسة ١٣٨٣ (الدورة الثانية والخمسون) المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- (١٢) في الجلسة ١٤١١ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٣) في الجلسة ١٤١٢ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٤) في الجلسة ١٤١٤ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٥) وفقاً للممارسة المعمول بها في اللجنة، لم يشارك خبير الدولة الطرف، السيد بورغنتال، في اعتماد هذه التعليقات.

الحواشي (تابع)

- (١٦) في جلستها ١٤١٣ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٧) في جلستها ١٤٤٠ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (١٨) في الجلسة رقم ١٤٤١ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (١٩) في جلستها ١٤٤٢ (الدورة الرابعة والخمسون) المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (٢٠) وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، لم تشارك السيدة هيفنر، الخبريرة التابعة للدولة الطرف، في وضع هذه التعليقات.
- (٢١) قدمت الملاحظات الكتابية التي تعرض رأي الحكومة في التعليق العام لللجنة رقم ٥٢(٢٤) إلى رئيس اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (٢٢) في جلستها ١٤٤٣ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- (٢٣) انظر، في جملة أمور، حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).
- (٢٤) التعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٩.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40).
- (٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول؛ المرفق السادس.

المرفق الأول

**الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الدوليين التي
أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد**

حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

تاریخ بدء النفاذ	تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٢)	الدولة الطرف
------------------	---	--------------

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣١)

الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(٣)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ^(٤)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٥)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(٧)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إيكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٨)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(٩)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١٠)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٦) أو الخلافة^(٨)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	إیران (جمهوریة - الإسلامية)
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أيرلندا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أيسلندا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ^(٩) ١٩٩٢	باراغواي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ^(٩) ١٩٩٢	البرازيل
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ^(٩) ١٩٧٣	بربادوس
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	بلجيكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ^(٩) ١٩٩٢	بنن
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيار/مايو ^(٩) ١٩٩٠	بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ^(٩) ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ^(٩) ١٩٨٢	بوليفيا
٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس

<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢١ آذار/مارس ١٩٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(٦)	ترینیداد وتوباغو
٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(٦)	تشاد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(٦)	تونس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/مارس ١٩٧٩	جامايكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(٦)	الجماهيرية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٦)	الجمهوريّة التشيكية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(٦)	جمهوريّة إفريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(٦)	جمهوريّة تنزانيا المتّحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(٦)	الجمهوريّة الدومينيكيّة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(٦)	الجمهوريّة العربيّة السورّيّة
١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(٦)	جمهوريّة كوريا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(٦)	جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦)	جمهوريّة مقدوّنيا اليوغوسلافيّة السابقة
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(٦)	جمهوريّة مولدوفا
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٦)	جورجيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرک
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(٦)	دومينيکا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(٦)	الرأس الأخضر

<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(٦)	رواندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	ROMANIA
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(٦)	زائير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٦)	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)	زمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(٦)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(٦)	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٦)	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٥)	سلوفاكيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٥)	سلوفينيا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(٦)	السودان
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(٦)	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(٥)	سويسرا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٥)	سيشيل
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(٦)	الصومال
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	العراق

<u>تاریخ بدء التفاصیل</u>	<u>تاریخ استلام صك التصدیق او الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢١ نیسان/أبریل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(٦)	غابون
٢٢ حزیران/يونیه ١٩٧٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(٦)	غامبیا
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦ أیولو/سبتمبر ١٩٩١ ^(٦)	غرينادا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٦)	غواتيمالا
١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
٢٤ نیسان/أبریل ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	غینیا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أیولو/سبتمبر ١٩٨٧ ^(٦)	غینیا الاستوائیة
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)	فرنسا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزویلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤ أیولو/سبتمبر ١٩٨٢ ^(٦)	فییت نام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ نیسان/أبریل ١٩٧٩	قبرص
٢٧ أیولو/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزیران/يونیه ١٩٨٤ ^(٦)	الکامیرون
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(٦)	قیر غیزستان
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٦)	کرواتیا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٦)	كمبودیا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(٦)	كندا
٢٦ حزیران/يونیه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)	کوت دیفوار
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	کوستاریکا

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٦) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(٦)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(٦)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لوكسمبورغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(٦)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٦)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(٦)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(٦)	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريسياوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٦)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٦)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٦) أو الخلافة^(٧)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(٨)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٩)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١٠)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١١)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(١٢)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	١٧ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(١٣)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٨٤)

الاتحاد الروسي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١٤)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(١٥)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١٦)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(١٧)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١٨)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١٩)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(٢٠)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنجولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(٢١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروجواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(٦)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^(٦)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(٦)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٦)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٦)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(٦)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(٦)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١

<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٦)	بلياروس
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(٦)	تشاد
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)	ترینیداد وتوباغو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(٦)	تونغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(٦)	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(٦)	الجماهيرية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(٦)	جمهورية افريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٦)	الجمهوريّة التشيكية
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(٦)	الجمهوريّة الدومينيكيّة
١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(٦)	جمهوريّة كوريا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(٦)	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٦)	جورجيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(٦)	رومانيا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(٦)	زائير
١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٦)	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(٦)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(٦)	سان مارينو
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(٦)	سلوفينيا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال

<u>تاریخ بدء التقادم</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(٦)	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	سيشيل
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٧)	شيلي
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(٨)	الصومال
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(٩)	غامبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١٠)	غيانا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غينيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١١)	غينيا الاستوائية
١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(١٢)	فرنسا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١٣)	الفلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	قبرص
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١٤)	قيرغيزستان
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١٥)	الكاميرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١٦)	كندا

<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(٦)	الكونغو
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(٧)	لاتفيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^(٨)	لوكسمبورغ
	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(٩)	ليتوانيا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(٩)	مالطا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^(٩)	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(٩)	مورياشيوس
	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٩)	ناميبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٩)	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(٩)	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(٩)	نيكاراغوا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(٩)	نيوزيلندا
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^(٩)	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>
<u>جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٨)</u>			
اسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١
استراليا	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ^(٦) ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ^(٦) ١٩٩٠
إكوادور	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٣ شباط/فبراير ^(٦) ١٩٩٣	٢٣ شباط/فبراير ^(٦) ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
ايرلندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٨ حزيران/يونيه ^(٦) ١٩٩٣	١٨ حزيران/يونيه ^(٦) ١٩٩٣
آيسلندا	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
ايطاليا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
البرتغال	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بنما	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ^(٦) ١٩٩٥
الدانمرك	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤
رومانيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفينيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤
السويد	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٠
سويسرا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ^(٦) ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ^(٦) ١٩٩٤
سيشيل	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ^(٦) ١٩٩٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ^(٦) ١٩٩٤
فنزويلا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
فنلندا	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
لكسمبرغ	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
مالطة	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
موزامبيق	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ^(٦) ١٩٩٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ^(٦) ١٩٩٥	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/ يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(٦)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/ يوليه ١٩٩١
<u>دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٤)</u>		
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إcuador	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام ^(٤) أو الخلافة ^(٥)	الدولة الطرف
أجل غير مسمى	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
أجل غير مسمى	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	جمهورية كوريا
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الدانمرك
أجل غير مسمى	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	زمبابوي
أجل غير مسمى	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سريلانكا
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	سلوفينيا
أجل غير مسمى	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	السنغال
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سويسرا
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لوكسمبورغ
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا

<u>تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام^(٤) أو الخلافة^(٥)</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

١٩٩٦-١٩٩٥

ألف - الأعضاء

كوسناريكا	السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيينا*
اليابان	السيد نيسوكى أندو**
الهند	السيد برافلاتشادرا ناتوارال بهغواتي**
هنغاريا	السيد تماس بان*
فنزويلا	السيد ماركو توليو بروني سيلي*
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس بوير غنتال**
فرنسا	السيدة كريستين شانيه**
مصر	السيد عمران الشافعى**
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات*
جامايكا	السيد لوريل فرانسيس*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	السيدة روزالين هيفينز*
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين**
إسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر**
موريشيوس	السيد راجسومر لالاء*
شيلى	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا**
قبرص	السيد أندریاس مافرومatis*
إيطاليا	السيدة فاوستو بوكار*
إcuador	السيد خوليو برادو فاييخو**

تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

*

تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨.

**

باء - أعضاء المكتب

جرى، في الجلستين ١٣٩٩ و ١٣٨٧ المعقدتين يومي ٢٠ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وفيما يلي أسماؤهم:

الرئيس: السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيتا

نواب الرئيس: السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بيهواتي

السيد تماس بان

السيد عمران الشافعي

المقرر: السيدة كريستين شانيه

المرفق الثالث

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة^(١)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمها	الرسالة: أثناء الفترة المستعرضة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد	تاريخ رسائل التذكير الخطية
الاتحاد الروسي	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	-	
اثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أرمينيا	الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أستراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
إستونيا	الأول	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	-	
اسرائيل	الأول	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	
إكوادور	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
ألبانيا	الأول	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
ألمانيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أنغولا	الأول ^(٦)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	-	
أوروغواي	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث ^(٨)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
ايسلندا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	-	
البرازيل	الأول	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	-	
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٩) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٨) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٩) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد	(٧) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	(٧) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بلغاريا	الثالث ^(٩)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بنما	الثالث ^(٩)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
البوسنة والهرسك	الرابع	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	الأول	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	الثاني ^(٩)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تاريخ رسائل التذكير الخطية
المرسلة، أثناء الفترة المستمرة،
إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمها	الثالث
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بيلاروس	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	-
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
جامايكا	الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الجماهيرية العربية الليبية	الثالث ^(٥)	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨	-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	الثالث ^(٦)	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	الثالث ^(٦)	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الجمهورية العربية السورية	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الجمهورية التشيكية	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
اليوغوسلافية السابقة	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الدانمرك	الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
دومينيكا	الرابع	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الرأس الأخضر	الرابع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
رواندا ^(٧)	الرابع	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٦) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
رومانيا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
زامبيا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
زمبابوي	الرابع	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٩) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تاريخ رسائل التذكير الخطية
المرسلة، أثناء الفترة المستمرة،
إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمها	الرسالة، أثناء الفترة المستمرة،
سان مارينو	الثاني (ك)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٧) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
السلفادور	الثالث (ل)	٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
سلوفاكيا	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
سلوفينيا	الأول	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
السنغال	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٠) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
السويد	الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
سويسرا	الأول	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
شيلي	الرابع	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الصومال	الأول	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٧) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
العراق	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
غابون	الأول	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
غامبيا	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
غرينادا	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
غواتيمالا	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
غينيا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٩) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تاريخ رسائل التذكير الخطية
المرسلة، أثناء الفترة المستمرة،
إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمها
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
فرنسا	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الفلبين	الثالث	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فنزويلا	الثالث ^(٣)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فنلندا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فييتنام	الثاني ^(٥)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
قبرص	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	- ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
كرواتيا	الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
كمبوديا	الأول	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
كندا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الكونغو	الثاني	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
كينيا	الثالث	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
لاتفيا	الأول	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	- ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لبنان	الثاني	١١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
لبنان	الثالث	١١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
لبنان	الرابع	١١ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
لوكسمبورغ	الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ليتوانيا	الأول	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
ليسوتو	الأول	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مالي	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاریخ تقديم تقاریرها بعد	المرسلة، أثناء الفترة المستعرضة، إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
مدغشقر	الثالث(s)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٥) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٦) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مصر	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الرابع	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
منغوليا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مورسيوس	الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	-	-
موزامبيق	الرابع	-	-	-
مولدوفا	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
النيجر	الثاني(s)	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
نيجيريا	الأول	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٧) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
هaiti	الأول(s)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	-	-
الهند	الثالث(s)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٧) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
هولندا	الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	لم يرد بعد	-
يوغوسلافيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الحواشي

(أ) في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (نهاية الدورة الرابعة والخمسين).

(ب) أرسلت مذكرة إلى أنغولا ورواندا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لذكرهما بإرسال تقريريهما الأولين عملاً بمقرر خاص اتخذته اللجنة.

(ج) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(د) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لبلغاريا من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

- (ه) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث بينما من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (و) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لبوليفيا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠.
- (ز) عملاً بمقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٣٨٦) أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (ح) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لجمهورية أفريقيا الوسطى من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- (ط) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (ي) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لزائير من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩١.
- (ك) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لساناً فنسنت وجزر غرينادين من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.
- (ل) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة (الجلسة ١٣١٩) أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثالث للسلفادور هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (م) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٠٢٥) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لفنزويلا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (ن) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لفييت نام من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩١.
- (س) قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لمدغشقر من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٢.
- (ع) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لمصر من ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (ف) قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني للنيجر من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (ص) عملاً بمقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٤١٥)، أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الأول لهايتي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (ق) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) أن تمدد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث للهند من ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

المرفق الرابع

حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة
المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد

<u>الجلسات التي تم أثناءها النظر فيه</u>	<u>تاريخ تقديم تقريرها</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم تقريرها</u>	<u>الدولة الطرف</u>
<u>ألف - التقارير الدورية الأولى</u>			
١٢٥٩ و ١٣٦٢ (الدورة الثانية والخمسون)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	نيبال
لم يتم النظر فيه بعد	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	استونيا
١٤٢١ و ١٤٢٢ و ١٤٢٥ (الدورة الرابعة والخمسون)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لاتفيا
لم يتم النظر فيه بعد	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	البرازيل
لم يتم النظر فيه بعد	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	غواتيمala
١٤٠١ و ١٤٠٥ و ١٤٠٢ و ١٤٠٦ (الدورة الثالثة والخمسون)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٣٩٢ و ١٣٩٦ (الدورة الثالثة والخمسون)	١ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	باراغواي
سويسرا ١٧ أيلول/سبتمبر	لم يتم النظر فيه بعد	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٩٩٣
<u>باء - التقارير الدورية الثانية</u>			
١٣٧٦-١٣٧٧ (الدورة الثانية والخمسون)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	الجماهيرية العربية الليبية
لم يتم النظر فيه بعد	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩	أفغانستان
لم يتم النظر فيه بعد	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	زامبيا
١٣٨٩-١٣٩١ (الدورة الثالثة والخمسون)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الأرجنتين
١٤٠٣ و ١٤٠٤ (الدورة الثالثة والخمسون)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٨ أيار/مايو ١٩٩٣	اليمن
<u>جيم - التقارير الدورية الثالثة</u>			
لم يتم النظر فيه بعد	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	قبرص
١٣٩٣-١٣٩٥ (الدورة الثالثة والخمسون)	١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	سيوزيلندا
لم يتم النظر فيه بعد	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	موريشيوس

<u>الجلسات التي تم أثناءها النظر فيها</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم تقريرها</u>	<u>الدولة الطرف</u>
جيم - التقارير الدورية الثالثة (تابع)			
لم يتم النظر فيه بعد	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الدانمرك
١٤٣٦ و ١٤٣٨ (الدورة الرابعة والخمسون)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سرى لانكا
لم يتم النظر فيه بعد	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	هولندا
لم يتم النظر فيه بعد	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	ايسلندا
١٣٦٦-١٣٦٤ (الدورة الثانية والخمسون)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	المغرب
لم يتم النظر فيه بعد	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بيرو
 DAL - التقارير الدورية الرابعة			
١٣٦٣-١٣٦٠ (الدورة الثانية والخمسون)	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	تونس
لم يتم النظر فيه بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	بيلاروس
لم يتم النظر فيه بعد	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	اسبانيا
١٤٣٤ - ١٤٣٢ (الدورة الرابعة والخمسون)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشمالي
١٤٢٠-١٤١٨ (الدورة الرابعة والخمسون)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوكرانيا
١٤٢٩-١٤٢٦ (الدورة الرابعة والخمسون)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الاتحاد الروسي
لم يتم النظر فيه بعد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	السويد
 هاء - التقارير المقدمة عملا بمقرر خاص اتخذه اللجنة			
١٣٥٩ و ١٣٤٩ (الدورة الثانية والخمسون)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	-	بوروندي ^(٣)
لم يتم النظر فيه بعد	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	-	هایتي ^(٤)
 واو - المعلومات الإضافية المقدمة بعد فحص اللجنة التقارير الأولى^(٥)			
لم يتم النظر فيها بعد	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	-	كينيا
لم يتم النظر فيها بعد	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	-	غامبيا

حواشي المرفق الرابع

- (أ) ختمت اللجنة النظر في تقرير الجماهيرية العربية الليبية، الذي كان قد بدأ في الدورة التاسعة والأربعين، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- (ب) مقرر خاص اعتمدته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون).
- (ج) مقرر خاص اعتمدته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون).
- (د) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) أن تنظر في المعلومات الإضافية، المقدمة بعد فحص التقرير الأول، مع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

تعليقات عامة اعتمدت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) (ب و ج)

تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى
التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به أو لدى
الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالاعلانات التي تصدر في إطار
المادة ٤٠ من العهد

١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كانت ٤٦ دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أبدت، في مجموعها ١٥٠ تحفظاً يتعلّق بقبولها للالتزامات المنصوص عليها في العهد. ويستبعد بعض هذه التحفظات وجوب توفير وضمان حقوق معينة محددة في العهد. وقد صيغ بعضها الآخر بعبارات أعم موجهة في أحياناً كثيرة نحو ضمان استمرار سيادة أحكام معينة في القانون الداخلي. وثمة تحفظات أخرى أيضاً تتصل باختصاص اللجنة. على أن عدد التحفظات ومضمونها ونطاقها قد يفضي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً، وينزع إلى الانتقاد من احترام التزامات الدول الأطراف. ومن المهم أن تعرف الدول الأطراف على وجه التحديد ما هي في الواقع الالتزامات التي تعهدت بها هي وسائر الدول الأطراف. ويجب على اللجنة، في أداء الواجبات الملقاة على عاتقها إما بموجب المادة ٤٠ من العهد أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين ان تعرف ما إذا كانت دولة من الدول مقيدة بالتزام معين أو إلى أي حد هي مقيدة. وهذا يتطلب تحديد ما إذا كان الإعلان الذي يصدر من جانب واحد يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً وتحديد مدى قبوله وما يترتب عليه من آثار.

٢ - ولهذه الأسباب رأت اللجنة أنه من المفيد ان تتناول في تعليق عام القضايا الناشئة في مجال القانون الدولي والسياسة العامة بشأن حقوق الإنسان "Human rights policy". ويحدد التعليق العام مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على إدراج التحفظات والتي يتم بالرجوع إليها تحديد مدى مقبولية هذه التحفظات وتفسير المقصود بها ويتناول التعليق العام دور الدول الأطراف فيما يتعلق بتحفظات الدول الأخرى. كما يتناول دور اللجنة نفسها فيما يتصل بالتحفظات. ويتضمن بعض التوصيات إلى الدول الأطراف الحالية من أجل إجراء مراجعة للتحفظات وإلى الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً بشأن الاعتبارات القانونية واعتبارات السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان "Human rights policy" التي يجب ألا تغيب عن بالها إذا ما نظرت في التصديق أو الانضمام مع إبداء تحفظات معينة.

٣ - وليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة. إذ ان الاعتبار يجب ان يولي إلى ما تقصده الدولة لا إلى الشكل الذي تتخذه الوثيقة. فإذا كان القصد من البيان، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً^(٢). وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما

يسمى تحفظاً يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انتباقه على تلك الدولة، فإنه لا يشكل تحفظاً في الواقع.

٤ - وإمكانية إبداء التحفظات قد تشجع الدول التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد على أن تقبل مع ذلك الالتزامات الواردة فيه بمحملها. وقد تؤدي التحفظات وظيفة مفيدة لتمكين الدول من تكييف عناصر معينة في قوانينها مع الحقوق الأصلية لكل شخص حسبما هي محددة في العهد. إلا أنه من المستحسن، من حيث المبدأ، ان تقبل الدول مجموعة الالتزامات كاملة، لأن معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائناً بشرياً.

٥ - ولا يحظر العهد إبداء تحفظات كما انه لا يذكر نوع التحفظات المسموح بها. وهذا ينطبق أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول. أما البروتوكول الاختياري الثاني فينص في الفقرة ١ من المادة ٢ على انه "لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب" وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة على بعض الالتزامات الإجرائية.

٦ - غير أن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات لا يعني أن بإمكان الدولة أن تبدي أي تحفظ. فمسألة التحفظات في إطار العهد والبروتوكول الاختياري الأول مسألة يحكمها القانون الدولي. وتتوفر المادة ١٩ (٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ارشادات ذات صلة بهذا الموضوع^(٥). فهي تقضي بأن للدول أن تبدي تحفظاً إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات أو إذا كان التحفظ يندرج في فئة التحفظات المحددة المسموح بها وذلك بشرط الا يكون هذا التحفظ متعارضاً مع موضوع المعاهدة وهدفها. ومع ان العهد، بخلاف بعض المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يتضمن اشارة محددة الى معيار الموضوع والهدف، فإن هذا المعيار يحكم مسألة تفسير التحفظات ومدى مقبوليتها.

٧ - وفي صالح تحديد فيه عدد كبير جداً من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن أهداف العهد. إذ ان موضوع العهد وهدفه يتمثلان في إرساء معايير تتعلق بحقوق الإنسان ملزمة قانوناً من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات الملزمة قانوناً بالنسبة للدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة للإشراف على الامتثال للالتزامات المتعهد بها.

٨ - أما التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية فلا تتفق مع موضوع العهد وهدفه. وعلى الرغم من ان المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها. وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز ان تكون موضوعاً للتحفظات. وبناءً على ذلك، لا يجوز لدولة ان تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجود أو الدين، أو افتراض ان الشخص

مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالتحرىض على الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة ١٤ قد يكون مقبولاً، لا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة.

٩ - وبتطبيق معيار الموضوع والهدف تطبيقاً أعم على العهد، تلاحظ اللجنة مثلاً ان التحفظ على المادة ١ الذي ينكر على الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون متعارضاً مع موضوع وهدف العهد. وبالمثل فإن التحفظ على الالتزام باحترام وکفالة الحقوق، وعلى أساس غير تمييزي (المادة ٢، الفقرة ١) يعتبر غير مقبول. كما انه لا يجوز لدولة ان تحتفظ بحق عدم اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢، الفقرة ٢).

١٠ - وببحث اللجنة كذلك مسألة ما إذا كانت فئات من التحفظات تخل بمعيار الموضوع والهدف. ويتعين النظر بصفة خاصة فيما إذا كانت التحفظات على أحكام العهد التي لا يجوز تقييدها تتمشى مع موضوع العهد و的目的. وفي حين انه ليس هناك أي تدرج في أهمية الحقوق التي يكرسها العهد، فإنه لا يجوز تعليق إعمال بعض الحقوق حتى في أوقات الطوارئ الوطنية. وهذا يبرز الأهمية العظيمة التي تتسم بها الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ولكن الحقوق ذات الأهمية الأساسية، مثل تلك المحددة في المادتين ٩ و ٢٧ من العهد، لم تجعل جميعها في الواقع حقوقاً لا يجوز تقييدها. ومن الأسباب التي تجعل حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد هو ان تعليق إعمالها يكون غير ذي صلة بالمراقبة المشروعة لحالة الطوارئ الوطنية (ومن ذلك مثلاً عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بدين، المنصوص عليه في المادة ١١). وثمة سبب آخر هو ان التقييد قد يكون في الواقع مستحيلاً (كما في حالة حرية الوجودان). وفي الوقت نفسه، لا يجوز تقييد بعض الأحكام وذلك لسبب محدد هو أنه بدونها لا تكون هناك سيادة للقانون. فالتحفظ على أحكام المادة ٤ التي تنص تحديداً على التوازن الذي يجب اقامته بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد في أوقات الطوارئ يندرج في هذه الفئة. ويصدق هذا الأمر أيضاً على بعض الحقوق غير القابلة للتقييد والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تحفظ عليها لأنها من القواعد القطعية - ومن الأمثلة على ذلك حظر التعذيب والحرمان من الحياة تعسفياً^(٦). وفي حين انه ليس هناك ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام لا يجوز تقييدها والتحفظات التي تتنافى مع موضوع العهد و目的ه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقيل لتبرير مثل هذه التحفظات.

١١ - إن العهد لا يكرس الحقوق المحددة فيه فحسب بل إنه يقرنها بضمادات داعمة هامة. وتتوفر هذه الضمادات الاطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فانها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع العهد و目的ه. وينطبق بعض هذه الضمادات على المستوى الوطني وبعضها الآخر على المستوى الدولي. ولذلك فان التحفظات التي يراد بها إبطال هذه الضمادات لا تكون مقبولة. وهكذا فإنه لا يمكن لأية دولة أن تضع تحفظاً على الفقرة ٣ من المادة ٢ تذكر فيه أنها لا تعتزم توفير أي سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. فمثل هذه الضمادات تشكل جزءاً لا يتجزأ من العهد وتدعم فعاليته. كما أن العهد يتلوى، من أجل تعزيز بلوغ أهدافه المحددة، أن يسند إلى اللجنة دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى التناصل من هذا العنصر الأساسي في العهد، وهو عنصر يستهدف أيضاً تأمين التمتع

بالحقوق، إنما تتنافى أيضاً مع موضوع العهد وهدفه. فلا يجوز لدولة أن تحفظ بحق عدم تقديم تقارير وعدم بحث اللجنة لهذه التقارير. إذ أن دور اللجنة بمقتضى العهد، سواء بمقتضى المادة ٤٠ أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء أحكام يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافيًّا لموضوع هذا الصك و的目的.

١٢ - إن ما توحاه واضعو العهد هو كفالة الحقوق الواردة فيه لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية دولة طرف. ولهذه الغاية، قد يكون من الضروري تلبية بعض المتطلبات القائمة. فقد يستلزم الأمر تعديل القوانين الداخلية على النحو المناسب لكي تراعي متطلبات العهد، وإنشاء آليات على المستوى الوطني من أجل إتاحة امكانية إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد على المستوى المحلي. وكثيراً ما تكشف التحفظات عن نزوع الدول إلى العزوف عن تغيير قانون معين. وفي بعض الأحيان يتتحول هذا النزوع إلى سياسة عامة. ومما يتثير القلق بصفة خاصة التحفظات المعممة الصيغة التي تؤدي أساساً إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وهي حقوق يتطلب احترامها تعديل القانون الداخلي. وعليه، ليس هناك قبول حقيقي لأية حقوق أو التزامات يتضمنها صك دولي. وعندما لا يكون هناك وجود لأحكام تضمن المطالبة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الوطنية، وعندما لا تكون هناك كذلك إمكانية متحدة لتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، تكون جميع العناصر الأساسية للضمادات المنصوص عليها في العهد قد ألغت.

١٣ - ويمكن التساؤل عما إذا كان البروتوكول الاختياري الأول يجيز إبداء تحفظات. وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان أي تحفظ من هذا القبيل يتنافى مع موضوع وهدف العهد أو مع موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول ذاته. ومن الواضح أن البروتوكول الاختياري الأول يمثل بحد ذاته صك دولياً متميزاً عن العهد ولكنه مرتبط به ارتباطاً وثيقاً. ويتمثل موضوع هذا البروتوكول وهدفه في الاعتراف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتبحث الرسائل التي ترد من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته دولة من الدول الأطراف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. والدول تقبل الحقوق الأساسية للأفراد على أساس العهد وليس على أساس البروتوكول الاختياري الأول. وتمثل وظيفة هذا البروتوكول في إتاحة تقديم المزاعم فيما يتعلق بتلك الحقوق لفحصها أمام اللجنة. وبالتالي فإن أي تحفظ يمس التزام الدولة باحترام وضمان حق من الحقوق الواردة في العهد يبدى في إطار البروتوكول الاختياري الأول ولا يكون قد سبق إبداؤه فيما يتعلق بنفس الحقوق في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وذلك بالامتثال للالتزاماتها الأساسية. إذ لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال البروتوكول الاختياري، فمثل هذا التحفظ هو ضمان عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة لذلك الالتزام في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافيًّا لموضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول حتى إذا لم يكن منافيًّا للعهد ذاته. إذ يبدو أن التحفظ الذي يدرج لأول مرة، في إطار البروتوكول الاختياري الأول، على التزام أساسي يدل على أن تقصد هذه الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة.

١٤ - وترى اللجنة أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول لا تتفق مع موضوعه وهدفه. فاللجنة يجب أن تكون هي صاحبة الرأي في إجراءاتها الخاصة حسبما هو محدد

في البروتوكول الاختياري وفي نظامها الداخلي. ومع ذلك فقد ابديت تحفظات تهدف الى قصر اختصاص اللجنة على الأفعال والأحداث التي تقع بعد سريان البروتوكول الاختياري الأول بالنسبة للدولة. وفي رأي اللجنة أن هذا لا يشكل تحفظاً بل إنه يمثل في الغالب بياناً يتفق مع الاختصاص العادي للجنة من حيث النطاق الزمني. وفي الوقت نفسه، أصرت اللجنة على اختصاصها حتى في مواجهة مثل هذه البيانات أو الملاحظات حينما تكون الأحداث أو الأفعال التي وقعت قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول قد ظلت تؤثر على حقوق أحد الضحايا بعد ذلك التاريخ. وقد أدرجت تحفظات تؤدي من الناحية الفعلية إلى إضافة معيار آخر لعدم جواز قيام اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥، بالنظر فيبلاغ ما حينما يكون نفس الموضوع قد سبق أن بحث في إطار اجراء مماثل آخر. وبقدر ما يتمثل الالتزام الأساسي هنا في ضمان استعراض حقوق الإنسان المقررة للأفراد من قبل طرف ثالث مستقل، فقد رأت اللجنة أنه حينما يكون الحق القانوني والموضوع متطابقين بموجب العهد وأي صك دولي آخر، لا يكون في هذا التحفظ اخلال بموضوع البروتوكول الاختياري الأول والهدف منه.

١٥ - أما الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري الثاني فهو توسيع نطاق الالتزامات الأساسية المتعهد بها في إطار العهد، والتي تتصل بالحق في الحياة، من خلال منع الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام^(٥) ويتضمن هذا البروتوكول نصاً محدداً يتعلق بالتحفظات يبين ما هو مسموح به. فالفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول تنص على قبول نوع واحد من التحفظات وهو أن تحفظ الدولة بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. وثمة التزامان اجرائيان يقعان على عاتق الدول الأطراف الراغبة في ابداء هذا التحفظ. فالفقرة ١ من المادة ٢ تلزم مثل هذه الدولة بإبلاغ الأمين العام، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بالأحكام ذات الصلة في تشريعها الوطني التي تطبق في زمن الحرب. ومن الواضح أن ذلك موجه نحو تحقيق هدفي التحديد والشفافية. وترى اللجنة أن التحفظ الذي لا يقترب بهذا الإبلاغ لا يكون له أثر قانوني. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢ أن تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ باخطار الأمين العام ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون معلنة في أراضيها. وترى اللجنة أنه لا يجوز للدولة السعي إلى الاستفادة من هذا التحفظ (أي اعتبار الإعدام مشروعًا في زمن الحرب) ما لم تمثل للالتزام الاجرائي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢.

١٦ - وترى اللجنة أن من المهم تحديد الهيئة التي لها السلطة القانونية للبت فيما إذا كانت تحفظات محددة متفقة مع موضوع العهد وهدفه. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بصورة عامة، أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس (١٩٥١) أن الدولة التي تعترض على تحفظ على أساس تعارضه مع موضوع وهدف المعاهدة، يمكنها من خلال هذا الاعتراض، أن تعتبر المعاهدة غير سارية بينها وبين الدولة المتحفظة. وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الأحكام الأكثر اتصالاً في هذه الحالة فيما يتعلق بقبول التحفظات والاعتراض عليها. وهي تتيح للدولة إمكانية الاعتراض على تحفظ تبديه دولة أخرى. وتتناول المادة ٢١ الآثار القانونية لاعتراضات الدول على التحفظات التي تبديها دول أخرى. فالتحفظ أساساً يستبعد إعمال الأحكام المتحفظ عليها بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى. وأي اعتراض يصدر مقتضاه أن تطبق التحفظ في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، لا يحدث إلا بشرط ألا يكون للاعتراض مساس به.

١٧ - وكما هو مبين أعلاه، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي التي تقدم تعريفاً للتحفظات وكذلك لتطبيق معيار الموضوع والهدف في حالة عدم وجود أية أحكام محددة أخرى. ولكن اللجنة تعتقد أن أحكام هذه الاتفاقية بشأن دور انتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. فهذه الصكوك، ومنها العهد على وجه التحديد، لا تشكل شبكة لتبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تهدف إلى الاعتراف بما للأفراد من حقوق. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا ينطبق هنا، ربما باستثناء السياق المحدود للتحفظات على الإعلانات بشأن اختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٤٤. وبالنظر إلى أن القواعد الكلاسيكية بشأن التحفظات ليست ملائمة في هذا الصدد، لم تر الدول في الكثير من الأحيان أهمية قانونية أو حاجة للاعتراض على التحفظات. ولا يمكن أن يستدل من عدم صدور احتجاج عن دولة ما أن التحفظ يتفق أو لا يتفق مع موضوع العهد و的目的. وقد كانت الاعتراضات المثاررة عارضة، وقد أبدت من قبل بعض الدول دون غيرها وعلى أساس لا تكون محددة دائماً؛ وعندما يتم إبداء اعتراض، فإنه كثيراً ما لا يحدد أي أثر قانوني بل إنه يوضح أحياناً أن الطرف المعارض لا يعتبر مع ذلك أن العهد غير سار بين الأطراف المعنية. وباختصار فإن هذا النمط من التحفظ غير واضح إلى حد أنه ليس من المأمون افتراض أن الدولة التي لم تعترض على تحفظ معين ترى أن هذا التحفظ مقبول. وفي رأي اللجنة أنه بالنظر إلى المميزات الخاصة للعهد بوصفه معاهدات حقوق الإنسان، فإن مسألة ما يترتب على الاعتراضات من آثار فيما بين الدول تظل موضوع تساؤل. إلا أن الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد و目的.

١٨ - ويقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع العهد و目的 وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست، كما ذكر أعلاه، مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة حدود واجبها في أن تبحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة ٤٠ أو النظر في رسالة تقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تأخذ فكرة عن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع العهد و目的 ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع العهد و目的 يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصورة خاصة لأداء هذه المهمة. والنتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تمثل في عدم سريان العهد على الطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ.

١٩ - ويجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وأن تبيّن بعبارات محددة نطاق تحفظها. وعند النظر في مدى توافق التحفظات المحتملة مع موضوع وهدف العهد، ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الآخر الاجتماعي لمجموعة من التحفظات وكذلك تأثير كل تحفظ منها على سلامة العهد التي تظل تمثلاً اعتباراً أساسياً. ولا ينبغي للدول أن تبدي عدداً مفرطاً من التحفظات بحيث ينحصر قبولها في الواقع في عدد محدود من الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان وليس العهد في حد ذاته. ولكي لا تفضي التحفظات إلى حالة مستديمة لا تطبق فيها المعايير الدولية المتصلة

بحقوق الإنسان، لا ينبغي لها أن تؤدي بصورة منتظمة إلى التقليل من الالتزامات المتعهد بها بحيث تقتصر على تلك القائمة حالياً في معايير القانون الداخلي الأقل تشديداً. كما لا ينبغي أن تسعى الإعلانات التفسيرية أو التحفظات إلى تجريد الالتزامات المحددة بموجب العهد من دلالاتها المستقلة من خلال اعتبارها مطابقة للأحكام القائمة في القانون المحلي أو عدم قبولها إلا بقدر ما تكون مطابقة لهذه الأحكام. ولا ينبغي للدول أن تسعى، من خلال التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، إلى بيان أن مفهوم أي حكم من أحكام العهد هو نفس المفهوم الذي وضعته أية هيئة مختصة أخرى منشأة بموجب معاهدة دولية.

٢٠ - وينبغي للدول أن تستحدث إجراءات لضمان أن يكون كل تحفظ متوافقاً مع موضوع العهد و的目的. ويستحثب بالنسبة للدولة التي تبدي تحفظاً أن تبين بعبارات محددة التشريعات أو الممارسات المحلية التي تعتقد أنها غير متوافقة مع التزامات العهد المتحفظ عليها وأن تبين الفترة الزمنية التي تحتاج إليها لجعل قوانينها وممارساتها الخاصة متوافقة مع العهد أو الأسباب التي تجعلها غير قادرة على جعل قوانينها وممارساتها متوافقة مع العهد. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل ضرورة استعراض التحفظات بصورة دورية واضحة في الاعتبار أي ملاحظات وأي توصيات تقدمها اللجنة خلال النظر في تقاريرها. وينبغي سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتتخذة لمراجعة التحفظات أو إعادة النظر فيها أو سحبها.

الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة وهدف التعليقات العامة انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، مقدمة. وللاطلاع على خلفية المسألة وطريقة صياغة التعليقات العامة وجدواها العملية انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ والتصويب (A/39/40) وCorr.1 وCorr.2 (Corr. A/37/49) الفقرات ٥٤١ إلى ٥٥٧. وللاطلاع على نصوص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة فعلاً، انظر: المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/49) المرفق الخامس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/49)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) وCorr.1 وCorr.2 (Corr. A/40/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) (A/43/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40) (A/50/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40). وقد شرراً أيضاً في الوثقتين HRI/GEN/1/Rev.1 وCCPR/C/21/Add.5.

(ب) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٨٢ (الدورة الثانية والخمسون)، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(ج) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام.

الحواشى (تابع)

(د) المادة ٢(١)(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(ه) على الرغم من ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عُقدت في عام ١٩٦٩ وبدأ سريانها في عام ١٩٨٠ - أي بعد سريان العهد - فإن أحکامها تعبّر عن القانون الدولي العام في هذا الشأن حسبما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية في قضية تحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس لعام ١٩٥١.

(و) أبديت تحفظات على المادتين ٦ و٧ ولكن ليس بعبارات تعني الاحتفاظ بالحق في ممارسة التعذيب أو بالحرمان من الحياة تعسفاً.

(ز) إن اختصاص اللجنة فيما يتعلق بهذا الالتزام الموسع منصوص عليه في المادة ٥ التي هي نفسها موضوع شكل من أشكال التحفظ على أساس أن المنح التلقائي لهذا الاختصاص يمكن أن يتحفظ عليه من خلال بيان يعكس ذلك يصدر وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

تعليقات الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥

* من المادة ٤ من العهد

الملحوظات المتعلقة بالتعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك فيما يتعلق بالإعلادات التي تصدر في إطار المادة ٤ من العهد

ألف - الولايات المتحدة الأمريكية^(١)

لا يمكن أن نشك كثيراً في مدى وجاهة القلق الذي يساور اللجنة بسبب التأثير الذي يمكن أن يترتب على التحفظات العامة المفترضة بشأن حماية الحقوق الواردة في العهد وتعزيزها بصورة عامة، كما أنه لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك فيما يتعلق بالاستصواب العام للتحفظات التي تكون دقيقة وشفافة وقابلة لأن يعاد النظر فيها بغية سحبها عند الاقتضاء. بيد أن التعليق العام ٢٤ يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير فيما يبدو. لذلك فإن الولايات المتحدة تود إبداء عدد من الملاحظات المتعلقة بالتعليق العام في شكل موجز على النحو التالي:

١ - دور اللجنة

جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ "أن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام للعهد يكون أيضاً منافياً لموضوع هذا الصك وهدفه".

ويمكن فهم هذه الجملة على أنها تمثل توكيدها مفاجئاً نوعاً ما مفاده أن عدم قبول قرار اللجنة بشأن تفسير العهد يكون منافياً لموضوع وهدف العهد. وذلك من شأنه أن يكون ابتعاداً كبيراً إلى حد ما عن نهج العهد الذي لا يفرض على الدول الأطراف التزاماً بتنفيذ تفسيرات اللجنة أو إعطاء اللجنة صلاحية إصدار تفسيرات للعهد نهائية أو ملزمة. وكان بإمكان الذين قاموا بصياغة العهد إعطاء اللجنة هذا الدور ولكنهم قرروا أن لا يفعلوا ذلك قصداً.

وفي هذا الصدد، فإنه من غير الضروري أن تقوم أية دولة بإبداء تحفظ فيما يتعلق بسلطة اللجنة أو اختصاصها التفسيري نظراً لأن اللجنة تفتقر إلى سلطة إصدار تفسيرات أو أحكام ملزمة. بيد أنه يمكن قراءة الجملة المشار إليها قراءة طبيعية بدرجة أكبر وبمعنى أخصيق في سياق الفقرة ككل، بحيث يفهم منها أنها بمثابة توكيده لعدم جواز التحفظ بشأن متطلبات الإبلاغ. ومن شأن هذا الرأي الأخصيق أن يتمشى مع الهدف الواضح للاتفاقية.

* ينشر هذا المرفق كما ورد، بدون تحرير رسمي.

*

وفي هذا الصدد، فإن التحليل الوارد في الفقرات ١٦ إلى ٢٠، فيما يتعلق بتحديد الهيئة التي لها سلطة قانونية للبت في مقبولية التحفظات المحددة، يشكل مصدر قلق كبير. ويبدو في هذا الصدد أن اللجنة ترفض القواعد الثابتة لتفصير المعاهدات على النحو المبين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي القانون الدولي العربي. وعلى سبيل المثال، تقول اللجنة في التعليق العام أن الأحكام الثابتة لاتفاقية فيينا "ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ... والتي لا ينطبق [عليها] مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول، ربما باستثناء السياق المحدود للتحفظات على الإعلانات بشأن اختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٤".

وعلاوة على ذلك يبدو أن اللجنة تستغني عن الاجراءات الثابتة المتعلقة بتحديد مقبولية التحفظات وأنها تسلب الأطراف أي دور في تحديد معنى العهد التي قامت بصياغته وانضمت إليه، وكذلك نطاق التزاماتها بموجب المعاهدة. وترى اللجنة أن الاعتراضات الواردة من الدول الأطراف الأخرى لا يمكن "أن تحدد اي أثر قانوني" وأن الدول التي لها اعتراضات حقيقة قد لا تعبر عنها دائمًا، ومن ثم "ليس من المأمون افتراض ان الدولة التي لم تعترض على تحفظ معين ترى ان هذا التحفظ مقبول." وبناء على ذلك، ونظرا لأن تنفيذ القواعد الكلاسيكية بشأن التحفظات غير ملائم تماما للعهد، ... [فإن]ه يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع العهد وهدفه.]

ولئن كان موقف اللجنة مثيرا للاهتمام فإنه يتعارض مع نهج العهد والقانون الدولي.

٢ - مقبولية التحفظات: المبادئ القانونية المنظمة

تكتسب مسألة المركز القانوني لرأي اللجنة شيئاً من الأهمية في ضوء الخطوط الواضحة للتحليل المتعلق بمقبولية التحفظات في الفقرتين ٨ و ٩ . فهاتان الفقرتان تعبّران عن رأي مفاده أن التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية للقانون الدولي ستكون منافية لموضوع العهد الدولي وهدفه، كما لا يمكن إبداء تحفظات على أحكام العهد التي هي من القانون الدولي العربي.

وواضح أن أي دولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من أي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي من خلال إبداء تحفظ على العهد. ولكن ليس واضحاً على الإطلاق أنه لا يجوز لأي دولة أن تستبعد وسيلة واحدة لإنتهاز القواعد الخاصة من خلال التحفظ على إدراج تلك القواعد في التزاماتها بموجب العهد.

غير أن القول بأن أي تحفظ مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي يتناهى في حد ذاته مع موضوع وهدف هذه الاتفاقية أو غيرها يشكل فرضية دلالتها أكبر بكثير وأبعد أثراً. وفضلاً عن ذلك فإن القانون الدولي لا يؤيده البتة بل ويتعارض مع القانون الدولي. وكما أقر بذلك في تحليل الحقوق التي لا يجوز تقييدها الوارد في الفقرة ١٠، فإن تحليل "الموضوع والهدف" يتطلب بحكم طبيعته النظر في المعاهدة التي هي قيد البحث بعينها، وفي الحق والتحفظ اللذين هما قيد البحث بعينهما.

وفيمما يتعلق بالموضوع والهدف الفعليين لهذا العهد، يبدو أن هناك سوء فهم. فموضوع وهدف المعاهدة هو حماية حقوق الإنسان على أساس أنه ليس هناك حاجة إلى التنفيذ الفوري والشامل لجميع أحكام المعاهدة. وتنص الفقرة ٧ (التي تشكل أساس التحليل الوارد في الفقرة ٨ وما بعدها) على أن "في

كل مادة من المواد العديدة، بل والتفاعل فيما بينها، ما يؤمن **أهداف العهد**". والنتيجة الضمنية هي بطبيعة الحال أن أي تحفظ على أي حكم من الأحكام الموضوعية يخل بالضرورة بموضوع العهد و هدفه.

ومن شأن هذا الموقف أن ينطوي بطبيعة الحال على رأي خاطئ تماماً بشأن مسألة موضوع و هدف العهد بقدر ما يتطرق الأمر بمقبولية التحفظات. وفي الواقع، فإن الموضوع والهدف الاساسيين للعهد هما ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليه مع كون المفهوم بوضوح هو أنه سيلزم لذلك تطبيق نظام متحرر نسبياً بشأن مقبولية التحفظات.

٣ - التحفظات المحددة

إن مسألة التحديد الدقيق لما يكون مخالفًا للقانون الدولي العرفي هي علاوة على ذلك مسألة فنية أكثر بكثير مما يظهر من التعليق. وحتى إذا تعلق الأمر بقاعدة ثابتة عموماً في القانون الدولي العرفي، فربما تكون هناك حاجة إلى النظر في النطاق والمعنى الدقيقين لمبدأ القانون العرفي.

بيد أن الفقرة ٨ تجزم بطريقة استنتاجية بحثة أن عدداً من الافتراضات هي قانون دولي عرفي في حين أنها، ببساطة، ليست كذلك. ولا يمكن على سبيل المثال أن ثبتت على أساس الممارسة أو أي حجة أخرى أن مجرد التعبير (وإن كان يبعث على الاستياء) عن الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية (غير المصحوب بأي عمل أو إعداد علني) يحظره القانون الدولي العرفي. ويبدو أن اللجنة تؤدي هنا بأن التحفظات التي قدمها عدد كبير من الدول الأطراف على المادة ٢٠ غير صحيحة في حد ذاتها قانوناً. وبالمثل ، في حين أن هناك الكثيرين من يعارضون عقوبة الاعدام بصورة عامة وعقوبة إعدام الأحداث بصورة خاصة، تدلل ممارسة الدول على أنه ليس هناك حالياً منع شامل لها في القانون الدولي العرفي. وهذا النهج غير الرصين إزاء القانون الدولي سوف يشير في حد ذاته قلقاً بالغاً بشأن منهجية اللجنة فضلاً عن حجيتها.

وهناك مسألة أخرى جديرة بالتوسيع هي معرفة ما إذا كانت اللجنة تعني حقاً، في المجالات العديدة التي تذكرها في الفقرات ٨ إلى ١١، أن أي تحفظ أياً كان نوعه هو تحفظ غير مقبول، أم أنها لا تقصد سوى التحفظات التي تبطل تماماً الحق الذي هو قيد النظر. وعلى سبيل المثال يفهم من نهاية الفقرة ٨ أنه في حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة ١٤ قد يكون مقبولاً، لا يجوز إبداء أي تحفظ عام على المادة ككل. وعلى سبيل الافتراض، يجب أن ينطبق ذلك أيضاً على كثير من المواضيع الأخرى المذكورة. مثال ذلك أنه حتى إذا كان هناك تحفظ على المادة ٢٠، فإن المرء لن يتوقع أن مثل هذا التحفظ ينطبق على الدعوة إلى الكراهية العرقية التي تشكل حثاً على القتل أو على ارتكاب جريمة أخرى.

٤ - التنفيذ المحلي

يتحمل جداً أن يؤدي محتوى الفقرة ١٢، بصفتها الحالية، إلى حالات سوء فهم فيما لا يقل عن جانبيين اثنين. وتقول اللجنة في هذه الفقرة فيما يتعلق بتنفيذ العهد في القانون المحلي إن "الأمر قد يستلزم تعديل القوانين الداخلية على النحو المناسب لكي تراعي متطلبات العهد؛ وإنشاء آليات على

المستوى الوطني من أجل اتاحة إمكانية إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد على المستوى المحلي".
(التشديد مضاد)

أولاً، يمكن الاستشهاد بهذا النص بوصفه جزماً بأنه يجب على الدول الأطراف السماح بإقامة دعاوى في المحاكم الداخلية تستند مباشرة إلى أحكام العهد. ويوجد في الواقع في بعض البلدان مثل هذا النظام من المعاهدات "النافذة ذاتياً". بيد أن القانون المحلي الساري في بلدان أخرى ينص على الحقوق الموضوعية الواردة في العهد فضلاً عن إمكانيات متعددة لإقامة دعاوى لإنفاذ هذه الحقوق. وفي البلدان التي تكون فيها هذه الحقوق والآليات القائمة ملائمة حقاً لأغراض العهد، يجدو من غير المرجح تماماً أن تتجه نية اللجنة إلى الإصرار على إنفاذ العهد مباشرة في المحكمة وإلا وجب على الدول المعنية أن تعتمد قوانين لتنفيذ العهد.

وبصورة عامة، فإن تقرير أكثر السبل ملاءمة للتنفيذ الداخلي للالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات هو كما تنص على ذلك المادة ٤٠، أمر يقرره القانون والعمليات الداخلية في كل بلد طرف.

ويحق بالأحرى للجنة أن تقلق بشأن الحالة التي تنضم فيها دولة ما إلى العهد ولكنها تفتقر إلى الوسائل التي تتمكن بها من إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد بموجب القانون الداخلي. وقد يكون في تلك الدولة ضمادات دستورية مماثلة ولكنها تتجاهلها أو أنها غير قابلة للإنفاذ. ولن يكون مثل هذا النهج بطبيعة الحال متماشياً مع المبدأ الأساسي، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وثانياً، تنص الفقرة ١٢ على أن "التحفظات كثيرة ما تكشف عن نزوع الدول إلى العزوف عن تغيير قانون معين". ويمكن أن يعتبر البعض هذا النص انتقاداً بدرجة شديدة لأي تحفظ أياً كان نوعه يهدى بهدف الامتثال للقانون الساري. وبطبيعة الحال، ونظراً لأن هذا هو السبب الذي يدفع بالدول إلى إبداء عدد كبير من التحفظات في جميع الحالات، فإنه من الصعب القول بعدم ملاءمة ذلك من حيث المبدأ. بل أنه باستطاعة المرء أن يقول إنه كلما كانت الدولة الطرف جادة في مراعاة ضرورة اتخاذ ترتيبات صارمة لتنفيذ التزاماتها الدولية الداخلية، كلما زاد احتمال إبداء بعض التحفظات وفقاً لهذه المبادئ.

ويبدو أن الهدف من التعليق ليس إبداء مثل هذا الانتقاد بل هو يستهدف بالأحرى الفئة الخاصة من "التحفظات المعممة الصيفية" التي تجعل الدولة تحفظ بحرية كاملة في العمل وتجعل جميع التزامات هذه الدولة الطرف غير مؤكدة، لأن يكون العهد خاصاً عموماً لمجموعة كاملة غير محددة من القوانين الوطنية. ومن شأن ذلك بطبيعة الحال أن يكون غير ملائم وغير قانوني. بيد أن هذا لا ينطبق إذا رفضت دولة طرف ما، عن طريق تحفظ متفرد، ولسبب معقول، قبول نص معين من العهد تفضيلاً للقانون الداخلي الساري.

٥ - تأثير عدم صحة التحفظات

يبدو من غير المرجح أن يسيء المرء فهم النقطة الختامية من هذا التعليق العام في الفقرة ١٨ وهي أن التحفظات التي تعتبرها اللجنة غير مقبولة "ستكون بصورة عامة قبلة للنصل، بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ". ونظراً لأن هذه النتيجة تتعارض تماماً

مع الممارسة والمبادئ القانونية الثابتة وربما مع الشروط الصريرة الواضحة لانضمام دول عديدة، فإنها ستكون مقبولة لو وضحت بعض الشيء.

إن التحفظات الواردة في صك تصديق الولايات المتحدة على العهد تشكل جزءاً لا يتجزأ من قبولها أن تكون ملزمة به وهي تحفظات غير قابلة للفصل. أما إذا تقرر أن تحفظاً منها أو أكثر باطل فإن التصديق ككل يمكن أن يلغى بناءً على ذلك.

وتحدد المادتان ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيما الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات. وتنص الاتفاقية على إمكانيتين فقط: إما '١' أن يدخل بقية المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين المعنيتين أو '٢' لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ إطلاقاً بين هاتين الدولتين الطرفين. وطبقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠، فإن اختيار هذه النتائج متروك للطرف المعارض. ولا تنص الاتفاقية على إمكانية دخول كامل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة.

والرأي العام في المؤلفات الأكademie هو أن التحفظات تشكل جزءاً أساسياً من قبول الدولة بأن تصبح ملزمة بأحكام الصك. ولا يمكن حذفها ببساطة. ويعكس ذلك المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات القائل بأن الالتزام قائم على القبول. وأي دولة لا تقبل معاهدة تكون غير ملزمة بها. وأي دولة تسحب موافقتها على نص ما لا يمكن اعتبارها، على أساس بعض الخيال القانوني، ملزمة به. ومما يؤسف له أن التعليق العام ٤ يوحّي بعكس ذلك فيما يبدو.

باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(ب)

١ - إن المملكة المتحدة تدرك بطبيعة الحال أن التعليقات العامة التي اعتمدتتها اللجنة ليست ملزمة قانوناً. وهي مع ذلك جديرة بالاحترام الكبير نظراً للمقام الرفيع الذي تحظى به اللجنة والمركز القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والموضوع الذي يتناوله التعليق العام رقم ٤٢ (٥٢) (التعليقات على العهد) ينطوي على أهمية كبيرة، وذلك فيما يتعلق بتطوير العهد والدور الذي يتضطلع به اللجنة به بموجبه وفيما يتعلق كذلك بتوسيعه الأكثر اتساعاً. لذلك فإن المملكة المتحدة ممتنة لفرصة المتاحة لها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من العهد لتقدم إلى اللجنة بعض الملاحظات بشأن التعليق العام.

٢ - وتنقسم هذه الملاحظات إلى أربعة أجزاء هي: النظام القانوني المنظم للتحفظات على العهد؛ معايير تقييم اتفاق التحفظات مع موضوع وهدف العهد؛ سلطة تحديد اتفاق التحفظات مع موضوع العهد وهدفه؛ الأثر القانوني لأي تحفظ يتنافى مع موضوع العهد وهدفه.

النظام القانوني المنظم للتحفظات على العهد

٣ - إن المملكة المتحدة تشاطر اللجنة قلقها إزاء خطر التحفظات التي تمارسها الدول التي تصبح طرفاً في المعاهدات على نطاق واسع، الذي يهدد سلامية نظام المعاهدات التابع للعهد. وتتفق المملكة المتحدة أيضاً على أنه يمكن أحياناً تحرير تحفظات فردية على نطاق واسع مما يلقي ظلاً من الشك على مسألة ما إذا كان الإبقاء عليها يتفق معبقاء هذه الدولة أو تلك طرفاً في العهد. وعلى الرغم من أن هذه الحالة مؤسفة فإنها لا تختلف مادياً عن الحالات الحاصلة في المجالات الأخرى من العلاقات الدولية. كما أن ذلك

لا يبرر وضع نظام قانوني مختلف لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وستكون مهمة إنشاء نظام جديد كهذا عن طريق تعديل العهد مهمة ضخمة. وسوف يكون فعل ذلك بوصفه جزءاً من تطوير القانون الدولي العام، بغض النظر عن جميع الاعتبارات الأخرى، أمراً غير مستصوب إذا كان سيترتب عليه تجزئة هذا الجانب من قانون المعاهدات الذي تقوم حالياً لجنة القانون الدولي بدراسته.

٤ - وعلاوة على ذلك فإن مصدر القانون الحديث للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف هو فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس. وما اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس (على حد قول اللجنة) إلا معاهدة لحقوق الإنسان أبرمت لصالح الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للدول الأطراف فيها. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية، فإن معاهدة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس معاهدة "ليس للدول المتعاقدة فيها أية مصالح خاصة؛ ولكن لها مصلحة واحدة، مشتركة، ألا وهي تحقيق تلك الأهداف السامية التي وجدت من أجلها المعاهدة". وفي ضوء تلك السمات وبالتحديد سمات معاهدة منع جريمة إبادة الأجناس، وفي ضوء مدى استصواب الانضمام إليها على نطاق واسع، حددت المحكمة نهجها إزاء التحفظات. لذلك فإن المملكة المتحدة تعتقد أن القواعد التي تختلف عن القواعد التي بشرت بها المحكمة الدولية والتي أدرجت في الوقت المناسب في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لازمة لتمكين المجتمع الدولي من معالجة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. والنهاج الصحيح هو بالأحرى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقية فيينا بطريقة يراعى فيها بالكامل السمات الخاصة لالمعاهدة المعنية.

٥ - إن القول بأن قواعد القانون الدولي الحالية غير ملائمة لمعالجة معاهدات حقوق الإنسان يستند، على أية حال، كما ترى المملكة المتحدة، إلى افتراض خاطئ. وتقول اللجنة في الفقرة ١٧ إن أحكام اتفاقية فيينا بشأن دور اعترافات الدولة فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وذلك لأن هذه المعاهدات "لا تشكل شبكة لتبادل الالتزامات فيما بين الدول" وأن "مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا ينطبق هنا". وترى المملكة المتحدة أن هذا ليس ببياناً كافياً وذلك لأسباب مختلفة. فهو، في المقام الأول، لا يشكل الأساس الذي استندت إليه محكمة العدل الدولية في تناولها اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس (الفقرة ٣ أعلاه). وهو، في المقام الثاني، ليس الرأي الذي تبنته الهيئات المختصة الأخرى مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قررت في عام ١٩٧٨^(٤) أن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان "تشمل أكثر من مجرد التزامات متبادلة بين الدول المتعاقدة. وهو يخلق أولاً وقبل كل شيء شبكة من التفاهمات الثنائية المتباينة، وهي التزامات موضوعية يدعها، حسب التعبير الوارد في الدبياجة، "إنفاذ جماعي". (التشديد مضاد)^(٥) وفي المقام الثالث، فإن الخيار بموجب المادة ٤ من العهد والمتعلق بتقديم شكاوى فيما بين الدول والممارسة الواسعة النطاق التي تتبعها الدول في التذرع بالعهد ضد الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بمعاملة الأفراد يدلان دلاله حقيقة وعملية للغاية على أن الأحكام الأساسية في العهد تُعتبر حقاً أنها تخلق "شبكة من التفاهمات الثنائية المتباينة". وأخيراً، يجب أن يفترض فيما يتعلق بالتحفظات التي تتفق بوضوح مع موضوع وهدف العهد أن اللجنة تقبل أن تمارس الدول الأطراف الحقوق والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية فيينا. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ليس من اليسيير إيجاد أساس منطقي لاستبعاد هذه الحقوق والمهام فيما يتعلق بالتحفظات الأخرى، بما في ذلك التحفظات التي يتتوفر بشأنها قدر معقول من الشك في ما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع موضوع وهدف العهد. لذلك ونظراً لأن الحقوق الثنائية والمصالح العامة للأطراف الأخرى، على النحو المبين، تتأثر بذلك مباشرة، فإن المملكة المتحدة ترى أنه من البداهة أن يكون لرد فعل تلك الأطراف إزاء أي تحفظ يضعه أحد منها مغزى

مباشر في كل من القانون والممارسة. وباختصار، فإن الأثر القانوني لاي تحفظ بعينه على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان هو مزيج من شروط المعاهدة وشروط وفحوى التحفظ، وذلك في ضوء ردود فعل الأطراف الأخرى في المعاهدة، وبطبيعة الحال، في ضوء أي إجراء من جانب طرف ثالث ذي حجية يكون واجب التطبيق.

معايير تقييم اتفاق التحفظات مع موضوع وهدف العهد

٦ - إن المملكة المتحدة تشاطر اللجنة رأيها القائل إن أي ربط تلقائي بين عدم جواز التقييد واقتضاق التحفظات مع الموضوع والهدف هو رأي غاية في التبسيط. فتقيد التزام متعاقد عليه رسميًا والممارسة في الأضطلاع بذلك الالتزام في المقام الأول أمران مختلفان. وتتفق المملكة المتحدة كذلك مع اللجنة في أن المعاهدات المتعددة الأوجه، مثل العهدين، تسبب مشاكل كبيرة في التحقق من موضوعها وهدفها. والمشكلة هي نفسها بالنسبة لجميع المعاهدات الطويلة التي تتضمن أحكاماً عديدة متراقبة فيما بينها.

٧ - بيد أن المملكة المتحدة أقل اقتناعاً بالرأي القائل إنه نظراً لأن معاهدات حقوق الإنسان توضع لصالح الأفراد، فإن الأحكام الواردة في العهد وتمثل القانون الدولي العرفي لا يجوز التحفظ عليها. ومعرفة ما إذا كان هذا القول يمثل القانون الدولي العرفي القائم أمر مشكوك فيه، كما أن هذا الرأي لا يوافق عليه معظم المعلقين ولم تعترض الدول صراحة على التحفظات على هذا الأساس. وترى المملكة المتحدة أن هناك فرقاً واضحـاً بين اختيار عدم الانضمام إلى التزامات معاهدة ومحاولة الخروج على القانون الدولي العرفي. ومثل هذا الفارق متصل في إقرار اللجنة بأن التحفظات على المواد التي تضمن حقوق القانون الدولي العرفي مسموح بها شريطة أن لا يجرد ذلك الحق من غرضه الأساسي.

٨ - ولأسباب مماثلة عموماً، لا تشاطر المملكة المتحدة تماماً اللجنة قلقها إزاء التحفظات التي تستبعد قبول الالتزامات التي تتطلب إدخال تغييرات في القانون الوطني لضمان الامتثال لها. وفي التعليق القائل إن "ما من حقوق أو التزامات دولية حقيقة تكون بذلك قد قبلت" وأن "جميع العناصر الأساسية للضمادات المنصوص عليها في العهد تكون بذلك قد ألغيت" أغفلت اللجنة أن الدول الأطراف تقبل على الأقل حتى عند إدخالها مثل هذه التحفظات، إشراف اللجنة، من خلال نظام الإبلاغ، على الحقوق الواردة في العهد وتكلفها قوانينها الوطنية.

سلطة تحديد اتفاق التحفظات مع الموضوع والهدف

٩ - تشاطر المملكة المتحدة اللجنة رأيها فيما يتعلق بجدية مسألة اتفاق التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدة المعنية. بيد أنها لا تعتقد أن هذه هي المسألة الأساسية في قانون وممارسة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف. فقد عولجت عملياً غالبية الكبرى من التحفظات بصورة مرضية من خلال تنفيذ القواعد العادية في اتفاقية فيينا، مع مراعاة أنه يحق دائماً لاي دولة متعاقدة أخرى أن تعترض رسمياً حتى على تحفظ لا شك في مقبوليته (إلا في الحالة الخاصة للتحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة). وتقتصر مسألة الاتفاق مع الموضوع والهدف على عدد محدود من الحالات المتطرفة.

١٠ - بيد أنه واضح أن أي نظام قانوني للتحفظات يعتمد إلى أي حد على المعيار العام للتتوافق مع موضوع معاهدة وهدفها ككل سيكون تنفيذه غير مؤكـد في ظل انعدام طريقة موضوعية لتحديد استيفاء ذلك المعيار. ويمكن أن تكتسي مسألة توافر إجراءات ملزمة من طرف ثالث أهمية كبيرة في هذا الصدد، كما اعترفت بذلك لجنة القانون الدولي نفسها في البداية. وهذه الحالة تشير حتماً سؤالاً خطيراً يتعلق

بالدور المناسب الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة نفسها، وهو ما بحثته اللجنة بجدية في الصفحتين ٦ و ٧ من التعليق العام.

١١ - وتوافق المملكة المتحدة على التحليل القائل إنه يجب على اللجنة بالضرورة أن تكون قادرة على أن تنظر في المركز القانوني لأي تحفظ وأثره إذا اقتضى الأمر ذلك بهدف تمكين اللجنة من أداء وظائفها الفنية بموجب العهد. لذلك قد تجد اللجنة نفسها عاجزة في حالات خاصة عن تقديم تقرير بموجب السلطات الخاصة الموكلة إليها وفقاً للمادة ٤١ أو البروتوكول الاختياري الأول إلا بالاستناد إلى رأي يتعلق بأثر تحفظ بعينه. وبالمثل، قد ترى اللجنة من الملائم، حسب الظروف، أن تكون رأياً بشأن تحفظ ما أو تعرب عن رأيها بشأنه لغرض استجواب دولة طرف ما في تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة ٤٠ أو لغرض إبلاغ استنتاجاتها الخاصة. بيد أن اللجنة تستخدم في الفقرة ٢٠ من تعليقها العام فعل "يحدد" فيما يتعلق بمهام اللجنة إزاء المركز القانوني للتحفظات، كما تستخدم الفعل نفسه في سياق رأيها القائل إن المهمة المشار إليها غير ملائمة بالنسبة إلى الدول الأطراف. ويبدو أن ذلك ستترتب عليه آثار، الأمر الذي يتطلب إبداء تعليق بشأنه.

١٢ - ودون أن ترغب المملكة المتحدة في الإعراب عن رأي نهائي بشأن المسألة، فإنها تود إبداء النقاط التالية:

(أ) حتى وإن كان صحيحاً (كما تدعى اللجنة في التعليق العام وتشك المملكة المتحدة: انظر الفقرات ٣ إلى ٥ أعلاه) أن القانون المتعلق بالتحفظات غير ملائم لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فإن ذلك ليس سبباً في حد ذاته لإثارة مسألة الاختصاص أو السلطة داخل اللجنة إلا بقدر ما ينص على ذلك العهد؛ ولا يمكن تحديد أي اختصاص جديد إلا عن طريق تعديل العهد، ويصبح بعد ذلك قابلاً للتطبيق بناءً على شروط يجري تحديدها؛

(ب) ما من استنتاج يتعلق بالمركز القانوني لأي تحفظ وآثاره يمكن أن يكون حاسماً على الوجه الصحيح إلا إذا كان ملزماً ليس فقط للدولة الطرف المتحفظة بل لجميع الدول الأطراف في العهد، الأمر الذي يفترض مسبقاً وبصورة تلقائية أن تكون الأطراف قد اضطاعت على نحو سليم بالتزام قانوني سابق بقبوله؛

(ج) هناك اختلاف نوعي بين الأحكام التي يتم التوصل إليها قضائياً وبعد مراجعة قانونية كاملة والقرارات التي تتخذ دون اتباع إجراء قضائي.

الأثر القانوني للتحفظ الذي يتنافى مع الموضوع والهدف

١٣ - إن اللجنة محقة في تحديدها المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفهما تضمان القواعد التي، إذا نظر إليها مجتمعة، تنظم الأثر القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. بيد أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كانت اللجنة محقة في افتراض انتبا乎هما على التحفظات غير المتفقة مع الموضوع والهدف. والقواعد المذكورة تنطبق بوضوح على التحفظات التي تتوافق تماماً مع الموضوع والهدف، ولكنها تظل عرضة للقبول أو الاعتراض (انظر الفقرة ٩ أعلاه). بيد أنه من المشكوك فيه معرفة ما إذا كان المقصود بها كذلك أن تشمل التحفظات التي تكون غير مقبولة بدایة. وعلى سبيل المثال يبدو من غير المحتمل إلى حد كبير أن أي تحفظ تحظره المعاهدة صرامة الحالة

المذكورة في المادة ١٩ (أ) من اتفاقية فيينا يمكن أن تقبله دولة متعاقدة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فليس هناك سبب واضح لعدم انطباق المبدأ نفسه على الحالات الأخرى المذكورة في المادة ١٩، بما في ذلك عدم التوافق مع الموضوع والهدف بموجب المادة ١٩ (ج). وبالفعل تناولت الفتوى المتعلقة باتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس هذه المسألة مباشرة إذ ورد فيها أن قبول تحفظ على أنه يتوافق مع الموضوع والهدف يجعل من حق أي دولة طرف اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة. وفي حالة العكس (أي في حالة كون التحفظ يتعارض مع الموضوع والهدف) تقول المحكمة صراحة "إن تلك الدولة لا يمكن أن تعتبر طرفا في الاتفاقيات"^(٥). وهذا هو النهج الذي دأبت المملكة المتحدة على اتباعه في ممارستها الخاصة بالمعاهدات.

١٤ - وعلى العكس، يفهم من التعليق العام أن أي تحفظ "غير مقبول" يكون بصورة عامة قابلا للنصل، أي أن العهد سيكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ وكأن ذلك التحفظ لم يدخل عليه. وتوافق المملكة المتحدة على أن إمكانية الفصل أيا كان نوعها قد تتيح حلا في حالات ملائمة، على الرغم من أنه تم الشروع فقط في تقصي نطاق ذلك في ممارسة الدول. بيد أن المملكة المتحدة تفهم بوضوح كامل أن إمكانية الفصل ستترتب عليها إزالة التحفظ وأجزاء المعاهدة التي ينطبق عليها. وأي حل آخر ستتجده يتناقض تماما مع المبدأ، لا سيما القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القائلة بأن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد "تعترف بها صراحة" الدول المتعاقدة. وترى المملكة المتحدة أنه ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد من البدائي أنها لم "تعترف بها صراحة" بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها. وباستثناء المسائل المبدئية، تخشى المملكة المتحدة أن إتباع نهج كذلك النهج المبين في الفقرة ٢٠ من التعليق العام يهدد بشني الدول عن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان^(٦) (نظرا لأنها لن يكون بمقدورها إعادة طمأنة برلماناتها الوطنية فيما يتعلق بالمركز القانوني لأحكام المعاهدات التي رأت من الضروري التحفظ عليها)، أو ربما قد يؤدي ذلك بعض الدول الأطراف الحالية التي صدقت على المعاهدات بناء على مجموعة من الافتراضات تختلف عن الافتراضات المذكورة حاليا في التعليق العام إلى نقض تلك المعاهدات.

١٥ - وتعتقد المملكة المتحدة أن النهج السليم الوحيد هو لذلك النهج الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية: أي دولة تدعي التصديق على معاہدات حقوق الإنسان رهنا بتحفظ يتنافي أساسا مع المشاركة في نظام المعاہدة لا يمكن على الإطلاق اعتبار أنها أصبحت طرفا فيها، ما لم تسحب ذلك التحفظ. وينبغي أن يكون اختبار التنافي اختيارا موضوعيا ترجح فيه آراء أطراف ثلاثة مختصة. وفي نهاية المطاف، فإنه أمر، مع ذلك، متروك للدول نفسها الأطراف في المعاہدة، وفي حين أن وجود أو عدم وجود "اعتراضات" من الدول منفردة ينبغي أن لا يكون حاسما فيما يتعلق بأي معيار موضوعي، فإننا سننفجح إذا عثرنا على أي تحفظ يوصم بصورة صحيحة بأنه يتنافي مع موضوع وهدف العهد ما لم تعترض عليه أي دولة طرف على ذلك الأساس. وبالنسبة لجميع التحفظات الأخرى فإن القواعد المبينة في اتفاقية فيينا تنطبق، وينبغي أن تُنطبق - باستثناء إذا كانت المعاہدة تتضمّن مثل هذه المسائل بموجب شروطها الخاصة.

١٦ - وأخيرا تود المملكة المتحدة أن تعرب عن امتنانها للجنة لتركيزها الانتباه على ما يعتبر دون شك مشكلة حقيقة وخطيرة ولتسليطها الضوء على المسائل الأساسية الكامنة ورائها. ونظرا لأن هذه المسائل أوسع نطاقا من العهد نفسه أو من معاہدات حقوق الإنسان بصورة عامة، تقترح المملكة المتحدة زيادة التفكير في أفضل طريقة يمكن بها مواصلة النظر دوليا في هذه المسائل.

الحواشي

- (أ) وردت الملاحظات في رسالة مؤرخة ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٥.
- (ب) وردت الملاحظات في رسالة مؤرخة ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٥.
- (ج) أيرلندا ضد المملكة المتحدة.
- (د) المجموعة ألف، رقم ٢٥، الصفحة ٩٠، الفقرة ٢٣٩.
- (ه) تقرير محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١، الصفحة ٢٩.
- (و) تطبق نقطة مماثلة، مثلا، على البروتوكول الاختياري الأول الذي ليست المملكة المتحدة طرفا فيه مع ذلك.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير
المقدمة من الدول الأطراف

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون
التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من العهد^(١)

١ - بمقتضى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهدت جميع الدول الأطراف بأن تقدم كل واحدة منها وفيما يخصها في خلال سنة ابتداءً من سريان العهد، ثم كلما طلبت ذلك منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد، تقارير عن الإجراءات التي تقرر الدول اتخاذها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق. كما تنص المادة ٤ على أن تبين التقارير العوامل والمحاصب، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ العهد.

٢ - وبغية مساعدة اللجنة على القيام بالمهام التي عهد بها إليها عملاً بالمادة ٤ من العهد قررت أنه قد يكون من المفيد إبلاغ الدول الأطراف بما تود أن يكون عليه شكل ومضمون التقارير. وسوف يُسمح تطبيق المبادئ التوجيهية التالية في ضمان شكل موحد لهذه التقارير ويسمح للجنة وللدول الأطراف بالحصول على صورة كاملة للحالة في كل دولة فيما يتعلق باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد. وانطلاقاً من ذلك لن تحتاج اللجنة كثيراً إلى طلب معلومات تكميلية طبقاً لأحكام نظامها الداخلي.

٣ - يجب أن يصاغ جزء التقرير الذي يتضمن المعلومات العامة وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها العهد، الواردة في الوثيقة HRI/1991/1.

٤ - يجب أن يتضمن جزء التقرير المتعلق على وجه التحديد بالمعلومات الواردة في الأجزاء الأولى والثانية والثالث من العهد وصف ما يلي مع مراعاة أحكام كل مادة:

(أ) الإجراءات التشريعية والإدارية أو غيرها من الإجراءات السارية المتعلقة بكل حق؛

(ب) القيود أو الحدود حتى المؤقتة منها التي يفرضها القانون أو الممارسة أو التي تفرض بأي شكل من الأشكال على إعمال هذا الحق؛

(ج) أية عوامل أخرى أو صعوبات تمنع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة من التمتع بهذا الحق بما في ذلك العوامل التي تمنع النساء من التمتع به على قدم المساواة؛

(د) أية معلومات أخرى تتعلق بما أحرز من تقدم في مجال التمتع بهذا الحق.

٥ - إذا كانت دولة طرف في العهد طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري، وإذا لا حظت اللجنة خلال الفترة قيد النظر أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد، وجب أن يحتوي التقرير على فرع تُعرض فيه التدابير التي اتخذت بشأن الرسالة التي سلمتها اللجنة ويتبعها على الدولة الطرف بشكل خاص بيان سبل الانتصاف التي وفرتها لمقدم الرسالة الذي تعرضت حقوقه، حسب رأي اللجنة، للانتهاءك.

٦ - يجب أن ترافق بالتقدير نسخ من النصوص التشريعية الرئيسية أو غيرها من نصوص واردة في التقرير. وستوضع هذه النصوص تحت تصرف أعضاء اللجنة. ويحسن مع ذلك ملاحظة أنه بسبب النفقات التي ستترتب على ذلك لن يتم بطبيعة الحال استنساخ هذه النصوص بقصد تعديلها مع التقرير إلا إذا طلبت الدولة مقدمة التقرير ذلك بالتحديد. وسيكون من المرغوب فيه إذن في حالة عدم ذكر النص فعلاً أو عدم إرفاقه بالتقدير نفسه أن يتضمن التقرير من المعلومات ما يكفي لفهمه دونما حاجة إلى الرجوع إلى هذا النص.

٧ - يسر اللجنة أن تتسلم في أية لحظة معلومات عن أية واقعة هامة جديدة تحدث فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد. بيد أنها تنوى في كل الحالات، بعد الانتهاء من دراسة التقرير الأولي المرسل من كل دولة ودراسة المعلومات الإضافية المقدمة، أن تطلب بعد ذلك تقارير أخرى كما تقضي بذلك الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد. والهدف من هذه التقارير اللاحقة هو المساعدة على استيفاء الحالة فيما يتعلق بكل دولة.

٨ - واللجنة مقتنة بأنه سيكون في إمكانها، تأسيساً على التقارير الموضوعة وفقاً للمبادئ التوجيهية السابقة، أن تدخل في حوار بناء مع كل من الدول الأطراف فيما يتعلق بتطبيق أحكام العهد والإسهام على هذا النحو في الفهم المتبادل وفي إقامة علاقات سلمية وودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء - المبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومضمون

التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف^(ب)

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير بشأن إعمال العهد:

(أ) في خلال سنة من بدء سريان العهد بالنسبة لكل دولة طرف معنية في ما يخصها:

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة منها ذلك.

٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية في آب/أغسطس ١٩٧٧ مبادئ توجيهية بخصوص قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠^(ج). واللجنة عندما وضعت هذه المبادئ التوجيهية كان ماثلاً في ذهنها التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠. وهذه المبادئ التوجيهية قد التزمت بها غالبية الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بعد صدور المبادئ التوجيهية التي أثبتت فائدتها بالنسبة للدول المعنية وللجنة على حد سواء.

٣ - في الفقرة ٥ من هذه المبادئ التوجيهية ذكرت اللجنة أن في نيتها، بعد الانتهاء من نظر التقرير الأولي لكل دولة والمعلومات الإضافية المقدمة، أن تطلب في وقت لاحق تقارير أخرى كما تنص على ذلك الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من العهد.

٤ - وفي دورتها الحادية عشرة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء إعلاناً يتعلق بالمراحل اللاحقة لعملها في المستقبل بموجب المادة ٤٠. وفي هذا الإعلان أكدت اللجنة أن هدفها هو الدخول في حوار بناء مع كل من الدول مقدمة التقارير مع التأكيد على أن هذا الحوار يجب أن يقوم على أساس التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد (الفقرة د) كما قررت أن تعمل على وضع مبادئ توجيهية تتعلق بصياغة التقارير اللاحقة مع مراعاة الخبرة المكتسبة من دراسة التقارير الأولية. وتطبيقاً لهذا القرار والقرار الذي اتخذه في دورتها الثالثة عشرة أن تطلب من الدول الأطراف أن تقدم على أساس دورى التقارير بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ وضع اللجنة المبادئ التوجيهية الآتية فيما يتعلق بشكل ومضمون هذه التقارير التي تستهدف استكمال واستيفاء المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة بموجب العهد.

٥ - إن جزء التقرير المتعلق بالمعلومات العامة يجب أن يصاغ وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من التقارير التي يتعين على الدول الأطراف إرسالها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها العهد، الواردة في الوثيقة ١/1991/HRI.

٦ - جزء التقرير الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بكل مادة من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد ينبغي أن يركز أساساً على ما يلي:

(أ) استكمال المعلومات المتوفرة لدى اللجنة بخصوص الإجراءات المتخذة لـإعمال الحقوق المعترف بها في العهد مع مراعاة المسائل المثارة من قبل أعضاء اللجنة عند فحص كل تقرير سابق، وعلى وجه الخصوص المسائل التي ظلت دون إجابة أو التي كانت الإجابة عنها ناقصة؛

(ب) تقديم معلومات تراعى فيها الملاحظات العامة التي قد توجهها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛

(ج) الإشارة إلى التعديلات التي أدخلت أو التي يجري التفكير في إدخالها على القوانين والممارسات الوطنية التي لها علاقة بالعهد؛

(د) بيان التدابير المتخذة على أثر الخبرة المكتسبة من التعاون مع اللجنة؛

(ه) بيان العوامل التي تؤثر في تنفيذ العهد والصعوبات التي تحول دون تطبيقه بما في ذلك العوامل التي تمس تمتع النساء على قدم المساواة بأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد؛

(و) ذكر ما أحرز من تقدم منذ تقديم آخر تقرير عن ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد.

٧ - عندما تكون دولة طرف في العهد طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري، ولاحظت اللجنة خلال الفترة قيد الدراسة أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد، ينبغي أن يتضمن التقرير فرعاً تعرضاً فيه إجراءات التي اتخذت بخصوص الرسالة المقدمة. ويتعين على الدولة الطرف بشكل خاص بيان سبل الانتصاف التي وفرتها لمقدم الرسالة الذي تعرضت حقوقه حسب رأي اللجنة للانتهاك.

٨ - تجدر ملاحظة أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقرير ليس فقط عن قوانينها وغيرها من المعايير القانونية ذات الصلة، ولكن أيضاً عن ممارسات محاكمها وأجهزتها الإدارية وعن أية واقعة كفيلة ببيان إلى أي حد يجري إعمال الحقوق المعترف بها في العهد بصورة فعلية.

٩ - يجب أن ترافق التقرير نسخة من أهم النصوص التشريعية وغيرها مما هو مذكور في التقرير.

١٠ - وتود اللجنة أن تساعد الدول الأطراف على تعزيز ممارسة الحقوق المذكورة في العهد. ولهذا الغرض فهي ترغب في أن تواصل بكل ما تستطيعه من طرق بناءة الحوار الذي بدأته مع الدول مقدمة التقارير وتؤكد مجدداً ثقتها في أنها تستطيع على هذا النحو الإسهام في الفهم المتبادل والعلاقات السلمية والودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الحواشي

(أ) تم اعتمادها من اللجنة في جلستها الرابعة والأربعين (الدورة الثانية في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٧، وتتضمن التعديلات التي تم اعتمادها في جلستها ١٠٠٢ (الدورة التاسعة والثلاثون) في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠ وفي جلستها ١٠٨٩ (الدورة الثانية والأربعون) في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ وفي جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون) في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

(ب) تم اعتمادها من قبل اللجنة في جلستها ٣٠٨ (الدورة الثالثة عشرة) في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ وتتضمن التعديلات التي اعتمدتها في جلستها ١٠٠٢ (الدورة التاسعة والثلاثون) في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠ وفي جلستها ١٠٨٩ (الدورة الثانية والأربعون) في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ وفي جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون) في ٧ نيسان/أبريل ١٠٠٥.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44)، المرفق الرابع.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نود الإشارة إلى رسالتكم رقم ١/٥٥ المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ التي نقلتم فيها موقف حكومتكم من تقديم التقرير الدوري الرابع بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونود إبلاغكم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في دورتها الثالثة والخمسين، المعقدة في مقر الأمم المتحدة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن عميق الأسف لقرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عدم الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير. وقد نوهت اللجنة بأن تقديم التقارير بموجب العهد يشكل التزاماً قانونياً رسمياً تتقيّد به كل دولة طرف ولا غنى عنه لاضطلاع اللجنة بوظيفتها الأساسية في إقامة حوار إيجابي مع الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان. ومن هنا فإن عدم تقديم التقارير يعوق بشدة مسار الحوار ويقوّض على نحو خطير مقاصد العهد بفشل قدرة اللجنة على رصد تنفيذ العهد.

لقد أحاطت اللجنة علماً بالأسباب التي ساقتها حكومتكم واستندت إليها في موقفها. ونود التذكير في هذا الصدد بأن اللجنة كانت قد أكدت، في مقرر بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يطالب حكومتكم بتقديم تقرير عن مسائل محددة تتصل بأشخاص وأحداث في دائرة ولايتها، أن لجميع الناس في أراضي يوغوسلافيا السابقة حق التمتع بضمانته العهد وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ملزمة بالتقيد بالعهد. وقالت اللجنة في التعليقات التي اعتمدتها عند انتهاء النظر في ذلك التقرير (CCPR/C/79/Add.16) أنها تعتبر تقديم التقرير من جانب الحكومة ووجوده وفده لها تأكيداً لكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الالتزامات التي تقيدت بها بموجب العهد، في حدود أراضي صربيا والجبل الأسود.

ولئن لم يكن من شأن اللجنة أن تتخذ موقفاً بصفة الإجراء الذي اتخذه اجتماع الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر الماضي فيما يتصل بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فإن اللجنة ستواصل العمل استناداً إلى المفهوم الذي تقدم ذكره وتعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) النظر في قرارها فتقدم تقريرها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) فرانشيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المرفق التاسع

**قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الثانية
والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين
(أسماء الدول مدرجة حسب ترتيب النظر في تقاريرها)**

Mr. Banmali Prasad Lacoul, Minister Counsellor, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of the Kingdom of Nepal to the United Nations Office at Geneva	<u>الممثل</u>	نيبال
Mr. Ram Badu Dhakal, Third Secretary, Permanent Mission of the Kingdom of Nepal to the United Nations Office at Geneva	<u>المستشار</u>	
Mr. Mohamed Ennaceur, Ambassador, Permanent Representative of Tunisia to the United Nations Office at Geneva	<u>الممثل</u>	تونس
Mr. Abdessalem Hetira, Representative in the Ministry of Foreign Affairs, Director of the Human Rights Unit, Ministry of Foreign Affairs	<u>الممثل المناوب</u>	
Mr. Hatem Kotrane, Professor, in charge of the Human Rights unit, Ministry of Social Affairs	<u>المستشارون</u>	
Mr. Habib Cherif, Representative in the Ministry of Justice		
Mr. Youssef Neji, Chief of the Human Rights Service, Ministry of the Interior		
Mr. Moncef Baati, Counsellor, Permanent Mission of Tunisia to the United Nations Office at Geneva		
Mr. Samir Koubaa, Counsellor, Permanent Mission of Tunisia to the United Nations Office at Geneva		
Mr. Raouf Chatti, Counsellor, Permanent Mission of Tunisia to the United Nations Office at Geneva		
Mrs. Rafia Mrabet, Secretary, Permanent Mission of Tunisia to the United Nations Office at Geneva		
Mr. Mohamed Majdi, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations Office at Geneva	<u>الممثل</u>	المغرب

Mr. Mohamed Lididi, Advisor to the
Supreme Court, Director of the Prison and Rehabilitation
Service

الممثل المناوب

Miss Saadia Belmir, Advisor to the Supreme Court on
secondment to the General Secretariat of the Ministry of
Justice

المستشاران

Mr. Moulay Lahcen Aboutahir, First Secretary, Permanent
Mission of the Kingdom of Morocco to the United
Nations Office at Geneva

Mr. Said Hafyana, Chairman of the General
People's Committee of Justice and General Security

الممثل الجماهيرية العربية
الليبية

Mr. Mohamed Abdelfattah El Zahrah,

الممثل المناوب

Chairman of the Supreme Court, General People's
Committee of Justice and General Security

Mr. Bachir Alhadi Al Jnuli, Member of the General
People's Committee of Justice and General Security

المستشاران

Ms. Najat El Hajjaji, Counsellor, Permanent Mission of the
Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office at
Geneva

Mr. Rodolpho Carlos Barra, Minister of Justice

الممثل الأرجنتين

Ms. Zelmira Regazzoli, Director General

الممثل المناوب

of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs, International
Trade and Worship

Mrs. Maria Eva Gatica, General Coordinator, Social
Welfare Services, Secretary General, Office of the
President

المستشاران

Mr. Francisco Javier Fernandez, Private Secretary, Ministry
of Justice

Mr. Colin R. Keating, Ambassador, Permanent
Representative of New Zealand to the United Nations in
New York

الممثل نيوزيلندا

Ms. Gabrielle Rush, Policy Officer,
Ministry of Foreign Affairs and Trade

الممثل المناوب

Mr. Patrick Rata, Second Secretary, Permanent Mission of
New Zealand to the United Nations in New York

المستشار

Mr. Juan Rafael Caballero Gonzalez, Deputy Minister of
Justice, Ministry of Justice and Labour

الممثل باراغواي

Mr. José Félix Fernandez Estigarribia,

الممثل المناوب

Ambassador, Permanent Representative of Paraguay to the United Nations

Mr. Eric Maria Salum Flecha, Director General of Human Rights, Ministry of Justice and Labour

المستشاران

Mrs. Ana Maria Balardi Quesnel, First Secretary, Permanent Mission of Paraguay to the United Nations

Mrs. Nicole Denerville, Secretary of State for Justice

الممثل

هالي

Mr. Napoléon Aubourg, Advisor to the Minister of Justice

المستشار

Mr. John Shattuck, Assistant Secretary
for tnemtrapeD ,robaL dna sthgiR namuH ,ycarcomeD rof etatS

الممثل

الولايات المتحدة

الأمريكية

Ms. Ada E. Deer, Assistant Secretary for

الممثلون المناوبون

Indian Affairs, Department of the Interior

Mr. Conrad K. Harper, Legal Adviser, Department of State

Ms. Jo Ann Harris, Assistant Attorney-General, Criminal Division, Department of Justice

Mr. Deval L. Patrick, Assistant Attorney-General, Civil Rights Division, Department of Justice

Mr. T. Alexander Aleinikoff, General Counsel, Immigration and Naturalization Service, Department of Justice

المستشارون

Ms. Jamison S. Borek, Deputy Legal Adviser, Department of State

Mr. Kevin Digregory, Deputy Assistant Attorney-General, Criminal Division, Department of Justice

Ms. Juanita C. Hernandez, Counsel to the Assistant Attorney-General, Civil Rights Division, Department of Justice

Ms. Elizabeth Homer, Director, Office of American Indian Trust, Department of the Interior

Mr. David P. Stewart, Assistant Legal Adviser, Department of State

Ms. Beverly Zweiben, Office of Economic and Social Affairs, Bureau of International Organization Affairs, Department of State

Ms. Sandra J. Ashton, Attorney Adviser, Office of the Solicitor, Department of the Interior

Mr. Bradford M. Berry, Counsel to the Deputy Attorney General, Department of Justice

Mr. Owen B. Cooper, Associate General Counsel, Immigration and Naturalization Service, Department of Justice

Ms. Catherine Kay, Program Officer, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Department of State

Mr. Craig Kuehl, United States Mission to the United Nations

Mr. Yehudah Mirsky, Office of External Relations, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, Department of State

Ms. Cynthia Stewart, Office of the Legal Adviser, Department of State

Ms. Tracy Toulou, Special Assistant to the Assistant Attorney-General, Criminal Division, Department of Justice

Ms. Nancy Wade, United States Mission to the United Nations

Ms. Lisa Winston, Special Assistant to the Assistant Attorney-General, Civil Rights Division, Department of Justice

Mr. Yahya Geghman, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Yemen to the United Nations Office at Geneva

Mr. Abdul Rahman Al-Musibli, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Yemen to the United Nations Office at Geneva

Mr. Hussein Al-Hubaishi, Adviser to the nemeY fo tnemnrevOG

Mr. Abdallah Saleh Al-Ashtal, Permanent Representative of Yemen to the United Nations

Ms. Noria Abdullah Ali Al-Hamami, First Secretary, Permanent Mission of Yemen to the United Nations

Mr. Vitali Kravkov, Chief Consultant, Administration of the President of Ukraine, Head of the Delegation

Mr. Oleg Shamshur, Counsellor, Permanent Mission of Ukraine

Mr. Yevhen Semashko, Second Secretary, Permanent Mission of Ukraine

اليمن (الممثل
الدورة الثانية والخمسون)

المستشار

اليمن (الممثل
الدورة الثالثة والخمسون)

المستشاران

أوكرانيا

المستشاران

لاتفيا

الممثل

Ms. Inese Birzniece, Head of Delegation, Chairperson of the Parliamentary Commission for Human Rights

Ms. Sandra Kalniete, Permanent Representative of Latvia to the United Nations Office at Geneva

Mr. Eglils Levits, Ambassador of Latvia to the Swiss Confederation, Former Minister of Justice

Ms. Dace Dobraja, Chief of the International Law Division, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Vija Jakobsone, Attorney at Law

Mr. Valentin Kovalev, Head of Delegation,

Minister of Justice, Chairman of the Provisional Supervisory Commission on the Observance of Constitutional Rights and Freedoms of Citizens

Mr. Andrei Kolossovsky, Ambassador, Permanent Representative, of the Russian Federation to UNOG

Ms. Ludmila Zavadskaya, Chairperson, Subcommittee on Federal Legislation and Human Rights of Russia's State Duma Committee on Legislation, Legal and Judicial Reform

Mr. Valery Chernikov, Chief, Legal Department, Ministry of the Interior

Mr. Roman Chermenteev, Consultant, State and Law Department to the President of Russia

Mr. Victor Makazan, Chief of Executive Board, Provisional Supervisory Commission on the Observance of Constitutional Rights and Freedoms of Citizens

Mrs. Lelia Alehicheva, Chief of Legal Expertise Branch, Central Commission on Elections

Mr. Andrei Maksimov, Assistant to the Minister of Justice

Mr. Mikhail Otdelnov, Assistant to the Minister of Justice

Mr. Mikhail Lebedev, Deputy Head, Department of International Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Aleksey Rogov, Chief, Human Rights Unit, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Oleg Malginov, Senior Counsellor, Permanent Mission, of the Russian Federation to UNOG

المستشارون

الاتحاد الروسي

الممثل

المستشارون

Mr. Andrey Kovalev, Senior Counsellor, Permanent Mission, of the Russian Federation to UNOG

Mr. Youri Boitchenko, Second Secretary, Permanent Mission, of the Russian Federation to UNOG

Mr. Nikolay Okinin, Second Secretary, Permanent Mission, of the Russian Federation to UNOG

Mr. Vladimir Dolgorodov, Third Secretary, Permanent Mission, of the Russian Federation to UNOG

Mr. J. F. Halliday, Deputy Secretary, Criminal Department, Home Office

الممثل المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى

Mrs. S. A. Evans, Principal Assistant, Legal Adviser, Home Office

الممثلان المناوبان

Mr. S. Bramley, Assistant Secretary on secondment from the Home Office

Ms. F. Spencer, Principal, Home Office

المستشارون

Sir Franklin Berman, The Legal Adviser, Foreign and Commonwealth Office

Mr. I. Barnard, First Secretary, Permanent Mission of the United Kingdom to the UNOG

Ms. E. Doherty, Third Secretary, Permanent Mission of the United Kingdom to the UNOG

Mr. Bernard A. B. Goonetilleke, Permanent Representative to the United Nations (Leader of the delegation)

الممثل

سرى لانكا

Mr. Rohan Perera, Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs

المستشارون

Ms. A. Wijewardena, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs

Mr. A. L. Abdul Azeez, Third Secretary, Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva

المرفق العاشر

**ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب
الفقرة ئ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق
باليونسكو والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***

* ستتصدر فيما بعد بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني.

المرفق الحادي عشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان
عدم مقبولية بعض الرسائل بموجب
البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية*

* ستتصدر فيما بعد بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، **المجلد الثاني**.

المرفق الثاني عشر

قائمة بالوثائق الصادرة أثناء الفترة المستعرضة

تقارير الدول الأطراف

التقرير الدوري الثاني للجامعة العربية الليبية - معلومات إضافية	CCPR/C/28/Add.17
التقرير الدوري الثالث لسري لانكا	CCPR/C/70/Add.6
التقرير الأولي لنيبال	CCPR/C/74/Add.2
التقرير الأولي للاتفيا	CCPR/C/81/Add.1/Rev.1
التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية	CCPR/C/81/Add.4
التقرير الأولي لاستونيا	CCPR/C/81/Add.5
التقرير الأولي للبرازيل	CCPR/C/81/Add.6
التقرير الأولي لغواتيمالا	CCPR/C/81/Add.7
التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي	CCPR/C/84/Add.2
التقرير الأولي لباراغواي	CCPR/C/84/Add.3
التقرير الدوري الرابع لاسبانيا	CCPR/C/95/Add.1
التقرير الدوري الرابع لوكريانيا	CCPR/C/95/Add.2
التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة	CCPR/C/95/Add.3
التقرير الدوري الرابع للسويد	CCPR/C/95/Add.4
التقرير الأولي لهايتي	CCPR/C/105

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - نيبال	CCPR/C/79/Add.42
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - تونس	CCPR/C/79/Add.43
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - المغرب	CCPR/C/79/Add.44

تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - الجماهـيرية العـربية الـليـبية	CCPR/C/79/Add.45
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - الأرجـنتـين	CCPR/C/79/Add.46
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - نـيـوزـيلـنـدـا	CCPR/C/79/Add.47
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - بـارـاغـواـي	CCPR/C/79/Add.48
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - هـايـتي	CCPR/C/79/Add.49
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـة	CCPR/C/79/Add.50
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - الـيـمـن	CCPR/C/79/Add.51
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - أوـكرـانـيا	CCPR/C/79/Add.52
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - لـاتـفـيا	CCPR/C/79/Add.53
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - الـاـتـحـادـ الـرـوـسـي	CCPR/C/79/Add.54
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - المـملـكةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـياـ الـعـظـمـيـ وـاـيـرـلـنـدـ الـشـمـالـيـة	CCPR/C/79/Add.55
تعليقـات اللجنة المعنية بحقوق الإلـسان على تقارير الدولـ الأطراف - سـرـيـ لـانـكا	CCPR/C/79/Add.56

التعليقـاتـ العـامـة

التعليقـاتـ العـامـةـ المعـتمـدةـ بـمـوجـبـ الفـقرـةـ ٤ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ منـ العـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ -ـ التـعلـيقـ الـعـامـ رقمـ ٤ـ(٥٢)ـ(٢٤ـ)ـ(الـتـحـفـظـاتـ وـالـاعـلـانـاتـ)

CCPR/C/21//Rev.1/Add.6

المـبـادـىـ التـوـجـيهـيـة

المـبـادـىـ التـوـجـيهـيـةـ المـنـقـحةـ المـتـعـلـقـةـ بـشـكـلـ وـمـضـمـونـ التـقـارـيرـ الـأـوـلـيـةـ المـقـدـمةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ

CCPR/C/5/Rev.2

المـبـادـىـ التـوـجـيهـيـةـ المـنـقـحةـ المـتـعـلـقـةـ بـشـكـلـ وـمـضـمـونـ التـقـارـيرـ الـأـوـلـيـةـ المـقـدـمةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ

CCPR/C/20/Rev.2

جدول الأعمال المؤقت وشروحها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثانية والخمسون)	CCPR/C/99
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثالثة والخمسون)	CCPR/C/104
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الرابعة والخمسون)	CCPR/C/107
المذكرات المتعلقة بالنظر في التقارير من الدول الأطراف	
النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ بموجب المادة ٤٠ من العهد: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/100
النظر في التقارير الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ بموجب المادة ٤٠ من العهد: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/101
النظر في التقارير الثالثة الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ بموجب المادة ٤٠ من العهد: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/102
النظر في التقارير الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ بموجب المادة ٤٠ من العهد: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/103

المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الثانية والخمسين	CCPR/C/SR.1358-1386
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والخمسين	CCPR/C/SR.1387-1415
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والخمسين	CCPR/C/SR.1416-1444

— — — —

020198 291297 96-02479